المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء

مقرر

الادعـــاء العام والمحـــاكمة الجنائية

دبلوم العلوم الجنائية
الخاص بأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام

أستاذ المقرر
عضو هيئة التحقيق والادعاء العام
علي بن محمد بن علي الهجري

(الفصل الدراسي الثاني)
للعام الدراسي ١٤٣٤/١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران آية:(١٠٢)]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء آية: (١)]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب آية: (٧٠،٧١)].

أما بعد :-

فإنَّ العناية بمسائل الادعاء العام والمحاكمة الجنائية على اختلاف سياقاتها، وتعدّد موضوعاتها من أفضل ما ينبغي أنْ تحرر فيه الكتب والرسائل وتُلْقى في بحره المحاضرات والدورات التنويرية والتثقيفية، كيف لا وهو يتعلّق بنصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم، ومن هنا جاءت هذه الصفحات التي سوف أعرض من خلالها لمقرر (الادعاء العام والمحاكمة الجنائية) بين النظرية والتطبيق دون إيجاز مخل، أو إسهاب ممل؛ لتكون عوناً بعد الله -ﷻ- للمدعين العامين، حيال أداء المهام الموكولة إليهم على نور وهدى، ممَّا يكون دافعاً ومحفزاً للمتدرب والقارئ حيال التوسع والتعمّق، سائلاً المولى -ﷻ- أنْ ينفع بها محررها وقارئها، والله من وراء القصد أولاً وأخيراً.

أهداف المقرر:

الهدف الرئيس:

تأهيل المتدرب لأداء المهام المنوطة به بمهنية واحترافية.

الأهداف العامة:

١. تزويد المتدرب بالمعارف والمفاهيم والضوابط العامة للدعوى الجنائية، والادعاء العام، والمحاكمة الجنائية.

٢. إلمام المتدرب بالمهام المنوطة المدعي العام في ضوء نظام الإجراءات الجزائية والتعليمات ذات العلاقة.

٣. إكساب المتدرب مهارات إعداد لوائح الدعاوى العامة في ضوء نظام الإجراءات الجزائية والأنظمة ذات الصّلة.

٤. إكساب المتدرب مهارات المترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وفق نظام الإجراءات الجزائية والأنظمة ذات العلاقة.

٥. إكساب المشارك مهارات إعداد المذكرات الاعتراضية وفق نظام الإجراءات الجزائية والأنظمة والتعليمات.

مفردات المقرر:

سيتم تحقيق الأهداف المتغياه من هذا المقرر من خلال مبحثين رئيسين هما:

المبحث الأول: الادعاء العام.

المبحث الثاني: المحاكمة الجنائية.

وبيانهما على النحو الآتي:

المبحث الأول

الادعاء العام

وسنعرض له من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية الدعوى، والتعريف بالادعاء العام، والمدعي العام، ومركزه القانوني في منظومة الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: مشروعية الدعوى، وأركانها، وشروط صحتها، وموضوعها، وأقسامها، وأدلة إثباتها، وانقضائها.

المطلب الثالث: فكرة الادعاء العام وتطور أساليبه.

المطلب الرابع: نشأة الادعاء العام في المملكة العربية السعودية، والجهة المختصة بالتصدي له.

المطلب الخامس: المبادئ التي يقوم عليها الادعاء العام، وطبيعته.

المطلب السادس: التفريق بين الادعاء العام والادعاء الخاص.

المطلب السابع: القيود التي ترد على الدعوى الجزائية العامة.

المطلب الثامن: علاقة الادعاء العام بجهة التحقيق.

المطلب التاسع: علاقة الادعاء العام بالسلطة القضائية.

المطلب العاشر: نظرة عامة حيال دائرة الادعاء العام.

المطلب الحادي عشر: النظام الذي تُعالج من خلاله الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني عشر: الشروط والصفات والآداب التي ينبغي توافرها في المدعي العام.

المطلب الثالث عشر: المهام التي يضطلع بها المدعي العام، وتشمل المحاور الآتية:

المحور الأول: استلام القضايا الجنائية ودراستها.

المحور الثاني: تحرير لوائح الدعوى العامة.

المحور الثالث: إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة.

المحور الرابع: الترافع أمام الجهات القضائية.

المحور الخامس: الاعتراض على الأحكام القضائية.

المحور السادس: رفع الدعوى التأديبية على المحامين.

سيتم إرجاء الحديث عنها إلى المبحث الثاني من هذا المقرر- إن شاء الله -.

المبحث الثاني

المحاكمة الجنائية

وسنعرض له من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية المحاكمة الجنائية.

المطلب الثاني: الاختِصاصات القضائية، ويشمل الآتي:

المحور الأول: ماهية الاختصاص القضائي، وأنواعه.

المحور الثاني: تنازع الاختصاص، وأنواعه، وكيفية الفصل فيه.

المطلب الثالث: المبادئ العامة للمحاكمة الجنائية، ويشمل الآتي:

المبدأ الأول: علنية المحاكمة.

المبدأ الثاني: شفوية المحاكمة.

المبدأ الثالث: التقيّد بحدود الدعوى.

المبدأ الرابع: تدوين إجراءات المحاكمة.

المبدأ الخامس: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.

المبدأ السادس: مبدأ المواجهة بين الخصوم.

المطلب الرابع: إجراءات المحاكمة في ضوء نظام الإجراءات الجزائية، ويشمل الآتي:

المحور الأول: إبلاغ الخصوم.

المحور الثاني: حضور الخصوم.

المحور الثالث: حفظ النظام في الجلسة.

المحور الرابع: تنحي القُضاة وردهم عن الحكم.

المحور الخامس: الادعاء بالحق الخاص.

المحور السادس: نظام الجلسة وإجراءاتها.

المحور السابع: ضمانات وحقوق المدعى عليه أثناء المحاكمة.

المحور الثامن: دور المدعي العام أثناء المرافعة.

المحور التاسع: دعوى التزوير الفرعية.

المحور العاشر: الحكم الجنائي.

المحور الحادي عشر: البطلان.

المحور الثاني عشر: طُرق الاعتِراض على الأحكام، ويشمل الآتي:

– طرق الاعتراض على الأحكام القضائية، والتمييز بينها.

– المواعيد المنظمة للاعتراض على الأحكام.

– كيفية إعداد اللائحة الاعتراضية.

– تعليمات هامة حيال الاعتراض على الأحكام.

– أمثلة لأهم الأسباب المسوغة للاعتراض.

المطلب الخامس: قوة الأحكام النهائية.

المطلب السادس: الأحكام الواجِبة التنفيذ.

المطلب السابع: حالات تطبيقية.

المطلب الثامن: تعاميم وتعليمات هامة متعلقة بالدعوى الجزائية العامة في مرحلة المحاكمة.

المطلب التاسع: المهام والأعمال المنوطة بمكتب الادعاء العام بالمحاكم.

المطلب العاشر: رفع الدعوى التأديبية على المحامي من قبل المدعي العام.

المطلب الحادي عشر: فن التعامل مع أصحاب الفضيلة القضاة وغيرهم من منسوبي الجهات ذات العلاقة.

المطلب الثاني عشر: مراجع هامة للمدعي العام.

المطلب الأول

ماهية الدعوى، والتعريف بالادعاء العام، والمدعي العام، ومركزه القانوني في منظومة الدعوى الجزائية

تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً:

تعريف الدعوى لغة:

ترد الدعوى في اللغة على عدة معان منها ما يلي :

الأول : الطلب، تقول : أَدّعي عليه بكذا أي أطلبه، والاسم الدعوى، ومنه ادعيت الأمر أي طلبته لنفسي [١] ومنه قوله تعالى:﴿ تَدْعُواْ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ ﴾[٢].ومنه : الدعاء، قال تعالى:﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [٣].

الثاني : الإخبار، يقال : فلان يدعي بكرم فعاله : أي يخبر بذلك [٤].

الثالث : التمني، تقول : ادعيت الشيء، أي تمنيته [٥].

الرابع : الزعم، تقول : ادعيت الشيء، أي زعمته لي حقاً كان أو باطلاً [٦].

الخامس : الدعاء، تقول : دعاه دعاءً ودعوى [٧]. ومنه قوله تعالى: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٨].

السادس : الحجة والمخاصمة، تقول : بينهم أدعية يتداعون بها والمداعاة : المحاجاة [٩].

جاء في معجم مقاييس اللغة : (الدال والعين والحرف المعتل، أصلٌ واحد، وهو : أن تميل الشيء إليك بصوت، وكلام يكون منك) [١٠]. والدعوى : اسم لما يُدعى، مصدر دعاه، دعاء، ودعوى [١١].

ولم يرد تعريفٌ للدعوى في النظام السعودي.

وعرفت في الفقه الإسلامي، على النحو الآتي:

عرفها الأحناف بأنها :

قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه [١٢].

وعرفها المالكية بأنها :

---

[١] المصباح المنير، للفيومي ، [ص٧٤].

[٢] سورة المعارج، الآية [١٧].

[٣] سورة غافر، من الآية [٦٠].

[٤] المصباح المنير، للفيومي، [ص٧٤].

[٥] المصباح المنير، للفيومي، [ص٧٤].

[٦] لسان العرب، لابن منظور ، [ج٤ ص٣٦٢] .

[٧] المرجع السابق، [ج ٤ ص٣٦٠] .

[٨] سورة يونس، من الآية [١٠].

[٩] تهذيب اللغة، للأزهري، [ج١٣ ص١٢٢] .

[١٠] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، [ج٢ ص٢٧٩] .

[١١] لسان العرب، لابن منظور، [ج٤ ص٣٦٠] .

[١٢] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، [ج ٨ ص ٢٨٥].

طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما، معتبرة شرعاً، لا تكذبها العادة [١].

وعرفها الشافعية بأنها :

إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم [٢].

وعرفها الحنابلة بأنها :

إضافة الإنسان إلى نفسه، استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته [٣].

التعريف المختار :

لعلَّ أفضل تعريف للدعوى هو التعريف الذي عرّفها به مؤلف كتاب نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث عرفها بأنَّها : قول مقبول أو ما يقوم مقامه، في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته[٤].

لأنَّه؛ جامع مانع حيث يبيّن طبيعة الدعوى، ويميّز بين الدعوى بمعناها اللغوي والاصطلاحي ويدخل فيه جميع أنواع الدعاوى المعتبرة، دون الدعاوى الفاسدة والباطلة، كما يدخل فيه الدعاوى التي يرفعها غير صاحب الحق كالوكيل والولي ونحوهما[٥].

والادعاء العام: هو مباشرة المدعي العام للدعوى الجزائية ومتابعتها حتى يفصل فيها بحكم نهائي.

وقيل هو: القضاء الواقف الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم؛ للدفاع عن مصلحة المجتمع والنظام العام[٦].

وقيل هو: مطالبة مقبولة بحق لله، أو إخبار به في مجلس القضاء[٧].

كما يعرف المدعي العام بأنَّه: العضو المعيَّن للمطالبة بعقوبةٍ، أو إثبات إدانةِ، أو تحديدٍ للوصف الجرمي من القضاء للحق العام[٨].

المركز القانوني للمدعي العام في منظومة الدعوى الجزائية

يباشر المدعي العام المهام المسندة إليه بصفته خصماً شريفاً في منظومة الدعوى الجزائية، بمعنى أنه خصم من نوع خاص لكونه لا يطالب بشيء معين استجابة لمصالحه أو إرضاءً لمشاعره، وإنما يطلب الحكم بإثبات إدانة المدعى عليه ومعاقبته لصالح النظام والمجتمع بصفته ممثلاً لولي الأمر المعبر عن أفراد المجتمع.

وهو – أي المدعي العام- لا يباشر الدعوى للوصول إلى الغلبة والانتصار على المدعى عليهم بأي ثمن إرضاء لشهوة أو انتصارًا لموقف، وإنما غايته الحرص على الحقيقة وترتيب حكم الشرع عليها، ولذلك نجده لا يسلك

---

[١] الفروق، للقرافي، [ج ٤ ص ١٣٣].

[٢] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشربيني، [ج ٤ ص ٥٣٥].

[٣] المغني ، لابن قدامة، [ج ١٤ ص ٢٧٥].

[٤] نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، لمحمد نعيم ياسين، [ص ٨٣].

[٥] انظر : المرجع السابق، [ص ٨٣ – ٨٤] .

[٦] دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، لتيماء محمود فوزي الصرّاف، [ص ٣٢] .

[٧] الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، لطلحة غوث، [ص ٥١] .

[٨] انظر : المرجع السابق، [ص ١١٠] .

أساليب الخصوم من مراء وغش وتغاضٍ عن ذكر الحقيقة وغير ذلك من الأساليب التي لا يتحرج الخصوم من سلوكها وتعاطيها؛ لما تحققه لهم من زهو وانتصار وبلوغ غايتهم في الخصومة المطروح أمرها على القضاء. وإمعاناً في شرف الخصومة من جانب المدعي العام، فإنه لا يتحرج من التمسك بحماية مصالح المتهم الذي هو خصم للمجتمع في منظومة الدعوى الجزائية، إذْ عليه دائماً أن يتأكد من صحة الأدلة الكافية لإدانة المتهم، ولا يتعجل تقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية بأي دليلٍ أو شبهة، بل عليه التحقق من كفاية الأدلة وسلامتها، ويجب عليه أن يعترض على الحكم حال مخالفته للنظام حتى ولو تضمن عقوبة أشد بحق المدعى عليه، ولا بأس عليه من تفويض الأمر قِبَل المتهم إلى المحكمة المختصة حال انهيار أدلة الاتهام وظهور براءة المتهم، الأمر الذي يظهر معه جلياً أن خصومة المدعي العام خصومة من نوع خاص، ولأنه لم تضفَ عليه صفة الخصومة إلاَّ لحسن التنظيم الإجرائي ليتسنى له مباشرة المهام الموكولة إليه بما يتسق مع برتوكولات المحاكمة الجنائية. وعطفاً على ما تقدَّم فيحسن بأصحاب الفضيلة القضاة معاملة المدعي العام على هذا الأساس مستحضرين الفرق بين المدعي بالحق العام الذي يمثل ولي الأمر حيال المطالبة بمعاقبة المتهم المرتكب لجريمة مسَّت الحق العام وأضرت بحقوق الجماعة، وبين المدعي بالحق الخاص الذي يقف على قدم المساواة مع خصمه، ومن هنا جاءت التعليمات لتؤكد على هذا الأمر وأنه ينبغي تخصيص مكانٍ مناسبٍ للمدعي العام عند حضوره جلسات المرافعة، على أن يراعى في ذلك المكان أنَّ المدعي العام ممثل للحق العام، وليس خصماً شخصياً للمدعى عليه، كما جاء ذلك في خطاب معالي وزير العدل رقم (٢٦/٧٥٢٤٣) وتاريخ ١٤٢٧/١/١هـ الموجَّه إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، وجاء في خطاب وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية رقم (٦٦٥٤١) وتاريخ ١٤٢٥/٩/١٨هـ الموجَّه إلى فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بمحافظة خميس مشيط بشأن الإفادة عن التعليمات الصادرة بشأن كتابة هوية المدعي العام في الضبط...إلخ، " نفيدكم بأنه لا يلزم كتابة هوية المدعي العام في الضبط، بل يكتفى بالاطلاع عليها عند مباشرته للعمل؛ لأنَّ المدعي العام لا يدعي بصفته الشخصية...إلخ ".

المطلب الثاني

مشروعية الدعوى، وأركانها، وشروط صحتها، وموضوعها، وأقسامها، وأدلة إثباتها، وانقضائها

مشروعية الدعوى:

لم يرد النص على مشروعية الدعوى الجنائية في النظام السعودي صراحةً، بيد إنَّ تنظيمها في نظام خاص بها، أعني " نظام الإجراءات الجزائية "، دليلٌ على مشروعيتها، كما أنَّ المنظم السعودي قد اتخذ من الشريعة الإسلامية دستوراً له، حيث نص في المادة [١] من النظام الأساسي للحكم على ما يلي: [المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله -ﷺ-، ولغتها هي اللغة العربية...][1]. الأمْر الذي يُحتِّم معه القول بأنَّ ما كان مشروعاً في الشريعة الإسلامية فهو مشروعٌ في النظام السعودي.

---

[1] النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم [أ/٩٠] في [١٤١٢/٨/٢٧هـ] .

أمَّا في الفقه الإسلامي :

فإنَّ الناظر في نصوص الكتاب والسنة يقف على مشروعية الدعوى الجنائية، واعتبارها، ومن تلكم النصوص ما يلي:

أولاً : من الكتاب :

جميع الآيات المنصوص فيها على الحكم بين الناس ووجوب التحاكم إلى شرع الله -ﷻ- وذم من لا يستجيب لذلك، تدل على مشروعية الدعوى؛ إذْ هي سبيل وطريق إلى تحقيق ذلك، وقد شرع الشارع الحكيم الدعوى؛ لكونها السبيل والطريق الموصل لأصحاب الحقوق للمطالبة من خلالها بحقوقهم أمام القضاء، ومن هذه النصوص الآتي:

أ. قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [١].

ب. قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [٢].

ج. قوله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[٣].

د. قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾[٤].

ثانياً : من السنة :

أ. عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنَّ النبي -ﷺ- قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه " [٥].

ب. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي-ﷺ- قال:" البيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"[٦].

ج. عن أم سلمة – رضي الله عنها- عن النبي -ﷺ- قال : " إنّكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها " [٧].

---

[١] سورة النساء، الآية [٥٨].

[٢] سورة النساء، الآية [١٠٥].

[٣] سورة النساء، الآية [٦٥].

[٤] سورة النور، الآية [٤٨].

[٥] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ ﴿٧٧﴾ ﴾، [حديث رقم ٤٥٥٢، ص ٩٤٩]، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه ، [حديث رقم ١٧١١ص ٥٦٣]، واللفظ لمسلم .

[٦] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب : ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، [حديث رقم١٣٤١ ص ٣١٦] وصححه الألباني في إرواء الغليل، [ج ٨ ص ٢٧٩].

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، [حديث رقم ٧١٦٩ ص ١٥١٠]، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، [حديث رقم ١٧١٣ ص٥٦٣]، واللفظ للبخاري.

ثالثاً : الإجماع :

حيث دأب الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- على الفصل في الخصومات والدعاوى والمنازعات تأسياً بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ونصّبوا قضاة في الأمصار للعمل على ذلك، دون نكيرٍ من أحد ، فكان إجماعاً على مشروعية ذلك [١].

رابعاً : من المعقول :

حيث إن الحاجة ماسة إلى الدعوى؛ لاسترداد الحقوق ، وتحقيق الأمن، وتطبيق شريعة الله -عز وجل- ولا طريق إلى ذلك ولا سبيل إلاَّ بالدّعاوى؛ لكونها وسيلة القضاء لرفع الخصومات والمنازعات وتطبيق الشرع في المجتمعات، وكل ذلك دليلٌ قاطعٌ على مشروعيتها [٢].

أركان الدعوى:

بتتبع نصوص مواد نظام الإجراءات الجزائية، نقف على أنَّ أركان الدعوى الجنائية في النظام السعودي هي :

١. المدعي . ٢. المدعى عليه . ٣. المدعى به . ٤. القول الصادر عن المدعي .

حيث ورد في المادة [١٦٤] ما نصه : [تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم أو وكيله أو محاميه عنها، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص ثم جواب المتهم أو وكيله أو محاميه عنها...] [٣].

أمَّا بالنسبة لأركان الدعوى في الفقه الإسلامي، فقد اختلف الفقهاء حيال ذلك على قولين مشهورين، يمثل القول الأول (جمهور الفقهاء)، بينما يُمثِّل القول الثاني (فقهاء الحنفية)، وخلافهم هنا مبني على الخلاف المشهور بين اتجاه الجمهور والحنفية حيال ما يتعلق بأركان سائر العقود والمعاملات حيث يقصرها فقهاء الحنفية على "الصيغة" [٤]. بينما يذهب الجمهور إلى أنَّها عبارة عن : " طرفين ومحلٍّ وصيغة" [٥].

وتفصيل ذلك على النحو التالي :

أركان الدعوى عند الحنفية : قالوا : (ركنها : إضافة الشيء مطلقاً) [٦]. وقالوا كذلك : (الركن هو ما يقوم بالشيء، والدعوى إنما تقوم بإضافة المدعي إلى نفسه، فكان ركناً) [٧].

أركان الدعوى عند المالكية : قالوا : (إنَّ أركان الدعوى والبيِّنات ومجامع الخصومات خمسة : الدعوى، ويقصد بالدعوى هنا : القول المقدم أمام القاضي، والجواب، والنكول، ويمين المدعى عليه، والبينة) [٨].

أركان الدعوى عند الشافعية : قال الماوردي : (الدعوى تشتمل على أربعة أشياء : مدع، ومدعى عليه، ومدعى به، ومدعى عنده)[٩].

---

[١] انظر : المغني، لابن قدامة ، [ج ١٤ ص ٥].

[٢] انظر : المبسوط، للسرخسي، [ج ١٧ ص ٣٤].

[٣] نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٢]في [١٤٣٥/١/٢٢هـ].

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني، [ج ٥ ص ١٠٩] .

[٥] انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، [ج ٦ ص ١٣ – ٥٧]، المهذب، للشيرازي، [ج ٢ ص ٤]، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، [ج ٣ ص ١٦٧].

[٦] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، [ج ٧ ص ٣٢٧].

[٧] درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، [ج ٤ ص ١٥٠].

[٨] التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، [ج ٤ ص ١٤٣].

[٩] الحاوي الكبير، للماوردي، [ج ١٧ ص ٢٩٢].

أركان الدعوى عند الحنابلة : بتتبع الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي، لم أقف على تصْريحٍ لهم حيال أركان الدعوى، بيد أنَّ المتمعن في تلك الكتب والمصنفات، يقف على أنَّ الدعوى عندهم تقوم على أربعة أركان هي كالتالي :

١. المدعي . ٢. المدعى عليه . ٣. المدعى به . ٤. القول الصادر عن المدعي [١].

والقول المختار :

أنَّ أركان الدعوى عموماً، والدعوى الجنائية خصوصاً هي : (المدعي، المدعى عليه، المدعى به، القول الصادر عن المدعي) وذلك؛ لكون هذه الأمور داخلة في ماهية الدعوى وليست خارجة عنها، فهي جزء من ماهيتها؛ ولأنَّ فقد أحد هذه العناصر يترتب عليه هدم الدعوى بكاملها، حتى لا يبقى لها وجود. وفي هذا السياق يقول أحد الباحثين : (المراد بأطراف الدعوى الأمور التي تستلزمها الدعوى، بحيث لا تتصور دعوى بدونها، وهي أربعة : مدع ومدعى عليه، ومدعى به، والدعوى)[٢].

شروط صحة الدعوى:

يشترط لصحة الدعوى على سبيل الإجمال، ما يلي:

١. أن يكون كلٌّ من المدعي والمدعى عليه جائز التصرف، وهو الحر البالغ العاقل الرشيد؛ لأن الدعوى يترتب عليها حكم شرعي، فلم تصح من غير جائز التصرف.

٢. أن يبيِّن المدعي دعواه بالتفصيل أمام القاضي، ويحررها ذاكراً جنسها وقَدْرها وصنفها وكل ما يميزها؛ لأن الحكم مرتَّب عليها.

٣. أن تكون معلومة المدعى به، وأن يصرح المدعي بطلب الحق أو العين.

٤. أن يكون المدعي ذا صفة ويدعي على ذي صفة.

٥. أن يكون المدعى عليه معلوماً [٣].

موضوع الدعوى:

إنَّ موضوع الدعوى الجزائية ينطلق من طبيعة الحق الذي تحميه وتذود عنه، وبالتأمل نجد أنَّ هذا الحق الذي تعالجه الدعوى الجزائية وتتصدَّى له، لا يخلو إمَّا أنْ يكون حقاً لله -ﷻ- (الحق العام) أو حقاً لآدمي (الحق الخاص)، وقد يجتمع هذان الحقان في آن واحد في الدعوى الجزائية كما هو الحال في قضايا القصاص، وقد ينفصلان بحيث ترد الدعوى الجزائية العامة دون أدنى وجود أو أثر للدعوى الجزائية الخاصة، كما هو الحال في قضايا الحدود المتعلقة بحق الله -ﷻ- كالردة ونحوها.

وفي هذا السياق يقول أحد الباحثين:

---

[١] المغني، لابن قدامة، [ج ١٤ ص ٢٧٥ وما بعدها].

[٢] الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، لعلي قراعة، [ص ٥].

[٣] انظر: الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي، لعدنان الدقيلان، [ص ١٢٤- ٢٣٠].

" محل الإثبات هو الحق المتنازع فيه، فإذا تنازع اثنان في حق من الحقوق ورفع أحدهما الدعوى على الآخر يطالبه به أمام القضاء، فإنَّ القاضي يطلب إثبات هذا الحق؛ ليحكم به لصاحبه، ويعبر الفقهاء عن محل الإثبات بالمقضي فيه أو المدعى به، أو المشهود به أو المقر به أو المحلوف عليه أو المكتوب لأجله الوثيقة، وذلك باختلاف وجهة النظر التي ينظرون منها إليه" [١].

أقسام الدعوى:

المتتبع للنظام السعودي، يقف على أنه يقسم الدعوى الجنائية إلى قسمين على النحو الآتي:

١. الدعوى الجنائية العامة . ٢. الدعوى الجنائية الخاصة .

حيث ورد في الفصل الثاني من نظام الإجراءات الجزائية، تحت عنوان" انقضاء الدعوى الجزائية "ما يلي : نصت المادة [٢٢] على أنَّه:[تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية ...إلخ] [٢]. كما نصت المادة [٢٣] من ذات النظام، على أنَّه:[تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في إحدى الحالتين الآتيتين... إلخ [٣]. وورد في الفقرة الثالثة من مشروع اللائحة التنفيذية للمادة [٢٥] من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه :[الدعوى الجزائية الواردة في هذه المادة هي الدعوى الجزائية العامة، أو الخاصة...إلخ].

ومن خلال النظر والتمعن في النصوص النظامية السابقة نقف على أنَّ النظام السعودي يقسم الدعوى الجزائية "الجنائية" إلى قسمين:(دعوى جنائية عامة ، ودعوى جنائية خاصة).

ولم يرد تعريف للدعوى الجنائية العامة في النظام السعودي، بيد أنَّ بعض الشراح قد عرَّفها بقوله : (هي التي تتعلق بالجرائم التي تقع اعتداء على الحق العام، أو التي تصيب حق الله وحده، وتنصب على الجرائم التي تنال بالاعتداء على الدولة أو المجتمع مباشرة، كما هو الحال في جرائم الحدود عامة، وجرائم التعزير على المعاصي والمنكرات التي فيها حق الله) [٤]. ويمكن تعريف الدعوى الجنائية العامة بأنها: كل دعوى تتعلق بالجرائم التي فيها اعتداء على حق الله تعالى. أمَّا بالنسبة للدعوى الجنائية الخاصة في النظام السعودي، فقد ورد في الفقرة الأولى من مشروع اللائحة التنفيذية للمادة [١٨] من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه :[يُقصد بالجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد ما اقتصر الضرر فيها على المجني عليه، ولم يتجاوزه إلى الإخلال بالنظام العام؛ كالسب أو القذف في مكان غير علني، وكالسرقة والاختلاس من أصول المجني عليه أو فروعه]. وعرفها أحد الشُّراح بقوله :(هي كل دعوى تنصرف إلى الجريمة التي تقع اعتداء على حق خاص، وهو ما يعرف بحقوق العباد، ومن أمثلة ذلك جرائم القصاص عموما سواء كان في النفس أو في دونها، وجريمة القذف (عند بعض العلماء) إضافة إلى الجرائم التعزيرية التي فيها اعتداء على الحقوق الفردية)[٥].

---

[١] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، لمحمد الزحيلي، [ج ١ ص ٦١].

[٢] نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٢]في [١٤٣٥/١/٢٢هـ].

[٣] المرجع السابق.

[٤] الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، لسعد ابن ظفير، [ص ١٤].

[٥] المرجع السابق، [ص ١٤].

ولم ينص الفقهاء على تقسيم للدعوى الجنائية، بيد أنَّه بتتبع سياقاتهم وأقوالهم نجد أن أقسامها لا تخرج عما ورد في الأنظمة الوضعية المعاصرة. فالدعوى الجنائية العامة، وإنْ لم ترد عندهم بهذا اللفظ، إلاَّ أنهم استعملوا اصطلاحات قريبة منها بالمعنى ذاته، كدعوى الحسبة، ودعوى التهمة، ونحوهما .

حيث عرَّف المرداوي، دعوى الحسبة في إنصافه، بقوله : (هي إخبار خصم باستحقاق شيء، معين أو مجهول كوصية أو إقرار عليه أو عنده له أو لمن يوكله أو توكيله، أو لله حسبة يطلبه منه عند حاكم)[١].

وأخذ أحد الباحثين من التعريف السابق تعريفاً لدعوى الحسبة فعرّفها بأنها : (إخبار بحق الله حسبة عند حاكم)[٢].

وعرَّف شيخ الإسلام ابن تيمية دعوى التهمة بقوله : (أن يدعى فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته)[٣].

وقال –رحمه الله-:

(وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به) [٤].

ولم أقف على تعريفٍ للمتقدمين حيال الدعوى الجنائية الخاصة في الفقه الإسلامي، وعرَّفها بعض المعاصرين، بأنَّها : (التي تتعلق بحقٍّ خاصٍ، وتستهدف تحقيق الصالح الخاص)[٥].

أدلة إثبات الدعوى:

يوجد اتجاهان للفقهاء في هذا السياق، وذلك على النحو الآتي :

الاتجاه الأول : حصر طرق الإثبات في طائفة معينة من أدلة يتقيد بها الخصوم فلا يقبل منهم غيرها، ويتقيد بها القاضي فلا يحكم إلاَّ بناءً عليها، وهذا هو رأى جمهور الفقهاء. بيد أنَّهم لم يتفقوا على أنواع هذه الأدلة، فبعضهم يعتبر كلاً من اليمين والنكول عنه طريقاً للقضاء، وبعضهم لا يعتبره طريقاً له[٦].

الاتجاه الثاني : عدم تحديد طرق الإثبات، وأنها ليست محصور في عدد معين، بل تشمل كل ما يمكن أن يثبت به الحق ويطمئن به القاضي، وهذا ما ذهب إليه علاء الدين الطرابلسي، وابن فرحون، وابن حجر العسقلاني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهم من الفقهاء المحققين في المذاهب الفقهية الأربعة[٧].

وعطفاً عليه يحسن هنا بيان ماهية الدليل الذي تثبت به الدعوى؛ لنقف على توجّه الفقهاء حيال ذلك بجلاء.

---

[١] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، [ج ٢ ص ١٩٢٣].

[٢] الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، لطلحة غوث، [ص ٤٨].

[٣] مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، [ج ٣٥ ص ١٨٣].

[٤] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، [ص ٥٧ – ٥٨].

[٥] انظر : في أصول النظام الجنائي الإسلامي، لمحمد سليم العوا، [ص ٢٥]، في الدعوى الجنائية، في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، لفؤاد عبد المنعم أحمد، [ص ٢٠].

[٦] انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، [ج ٥ ص ٣٥٤]، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، [ص ٩٩٥].

[٧] انظر : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين أبي الحسن الطرابلسي، [ص ١٣٢]، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، [ج ٢ ص ١٧٢]، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، [ج ١٦ص٦٨٨]، مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، [ج ٣٥ ص ١٨٥]، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، [ص ١٦].

تعريف الدليل لغة :

الدليل في اللغة هو : ما يستدل به، وهو المرشد والكاشف، والجمع أدلة. قال ابن فارس : (الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دلَلْتُ فلاناً على الطريق، والدليل : الأمارة في الشيء، وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة...إلخ)[١].

تعريف الدليل اصطلاحاً :

هو ما يلزم من العلم به علم شيء آخر، وهو ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة، ويستخدم في الاصطلاح الشرعي بمعنى البينة، التي تعرف في اللغة بأنَّها: الوضوح، والحجة، والبرهان، والأمارة، يقال : بان الأمر بياناً، أي اتضح فهو بيّن، والبيان : الفصاحة واللسان، والإفصاح مع ذكاء، وما يتبيّن به الشيء من الدلالة وغيرها[٢]، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾[٣]، أي : لا يُظْهر حجةً، ولا يُقيم دليلاً، ولا يكشِفُ عمَّا في نفسه كشْفاً، والبيّنة: الدليل والحجة الواضحة. قال ابن فارس : (الباء والياء والنون، أصلٌ واحدٌ، وهو بعد الشيء وانكشافه)[٤]. وعرَّفها جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بأنَّها : شهادة الشهود [٥]. جاء في الاختيار لتعليل المختار للموصلي : (والبيِّنة: الشهادة بالإجماع)[٦]. وعرَّفها ابن حزم بأنَّها: الشهود وعلم القاضي[٧]، جاء في المحلى : (ومن البيِّنة التي لا بيِّنة أبْين منها صحة علم الحاكم بصحة حقِّه)[٨]. وعرَّفها علاء الدين الطرابلسي، وابن فرحون، وابن حجر العسقلاني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، بأنَّها: اسم لما يُبين الحقّ ويُظْهره[٩]. وهو التعريف المختار؛ لاتساقه مع النصوص الشرعية، والقواعد المرعية، ومقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ الحقوق، وهو أولى بالقبول وأدنى إلى المرونة والشمول. جاء في فتح الباري: (والبيِّنة لا تنْحصر في الشهادة، بل كلُّ ما كشف الحقَّ يُسمَّى بيِّنة)، وقال ابن القيم: (وبالجملة فالبينة اسم لكلِّ ما يبين الحقّ ويُظْهره، ومن خصَّها بالشّاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوفِ مسمَّاها حقَّه، ولم تأتِ البيِّنة قطّ في القرآنِ مراداً بها الشّاهدان، وإنَّما أَتَتْ مراداً بها الحُجَّة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبي -ﷺ- "البيِّنة على المدّعي"، المراد به أنَّ عليه بَيَانَ ما يُصحّح دعْواه ليحكم له والشاهدان من البيّنة، ولا ريب أنَّ غيرها من

---

[١] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، [ج ٢ ص ٢٥٩].

[٢] لسان العرب، لابن منظور، [ج ٤ ص ٣٩٤].

[٣] سورة الزخرف، الآية [١٨].

[٤] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، [ج ١ ص ٣٢٧].

[٥] انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، [ج ٥ ص ٣٣٣]، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، [ج ٦ص٥٧]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، [ج ٤ ص ٥٣٥]، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، [ج ٦ ص٤٨٨].

[٦] انظر : الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، [ج ٢ ص ١٦٦].

[٧] انظر : المحلى، لابن حزم، [ج ٨ ص ٥٢٦].

[٨] المرجع السابق، [ج ٨ ص ٥٢٦].

[٩] انظر : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين أبي الحسن الطرابلسي، [ص ١٣٢]، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، [ج ٢ ص ١٧٢]، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، [ج ١٦ص٦٨٨]، مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، [ج ٣٥ ص ١٨٥]، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، [ص ١٦].

أنْواع البيِّنة قد يكون أقْوى منْها لدلالة الحال على صِدْق المدّعي، فإنَّها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة، والدلالة، والحجة، والبرهان، والآية، والتبصرة والعلامة، والأمارة، متقاربة في المعنى)[١]. ولم يرد تعريفٌ للبيِّنة في النظام السعودي، وعرِّفت في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، بأنَّها :[كلُّ ما يُبِينُ الحقَّ ويُظهره]. وتأسيساً عليه، فإن الدعوى تثبت بما يدخل في مفهوم البيّنة بمعناها الواسع الشامل لكل ما أبان الحق وأظهره، وهذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون في أقضيتهم حيث أقاموا الحدود بالقرائن دون نكير فكان إجماعاً.

انقضاء الدعوى:

تنقضي الدعوى الجنائية العامة بأحد الأسباب الآتية:

أولاً: صدور حكم نهائي.

والمقصود بالحكم النهائي هو: الحكم المكتسب للقطعية بقناعة المحكوم عليه، أو تصديقه من محكمة التمييز(الاستئناف)، أو مجلس القضاء الأعلى(المحكمة العليا) بحسب الاختصاص.

ثانياً: عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

الأصل أنَّ ولي الأمر في الشريعة الإسلامية هو الذي تُناط به رعاية مصالح الرعيّة العامة، فهو وليّ من لا وليّ له، وهو في ذات الوقت ممثلٌ عن الجماعة ووكيلٌ عنها يرعى بموجب هذه الوكالة مصالحها المتمثلة في إقامة الدين والمحافظة على بقاء الجماعة متماسكة، والحديث في هذا المبحث سوف ينصبُّ على سلطة ولي الأمر في العفو بصفته ممثلاً لجماعة المسلمين. وعطفاً على ما سبق نصَّت المادة [٢٢] من نظام الإجراءات الجزائية، على ما يلي :[تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية:

١. صدور حكم نهائي.

٢. عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

٣. ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

٤. وفاة المتهم.

ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص.][٢].

وبالتمعن في المادة الآنفة الذكر، يتبيَّن أنَّ لولي الأمر بصفته ممثلاً لجماعة المسلمين العفو عن عقوبة الحقِّ العام؛ استناداً إلى قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها التي تُعَدُّ دستوراً للمملكة العربية السعودية شريعة ومنهاجاً، ولاشكَّ أنَّ ما يدخله العفو في الشريعة الإسلامية محلُّه الجرائم التعزيرية التي تُلامس عقوباتها حقّ الله -ﷻ-، وهذا ما بيَّنه تعميم وزير الداخلية رقم (٣١٥٢) وتاريخ ١٤٢١/٦/١هـ، الوارد فيه ما نصه : [يجوز لولي الأمر العفو عن العقوبة التعزيرية، إذا لم يكنْ التعزير لحقِّ آدمي، والمقصود بولي الأمر المقام السَّامي] [٣].

---

[١] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، [ص ١٦].

[٢] نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٢]في [١٤٣٥/١/٢٢هـ].

[٣] الكاشف للأنظمة والتعليمات، لسامي العبد القادر، [ص ٣٦١].

وفي هذا السياق يقول أحد الشَّراح :

(في جرائم التعازير، لولي الأمر حقّ العفو عن الجريمة، وحقّ العفو عن العقوبة، فإذا عفا كان لعفوه أثره بشرْط أنْ لا يمسّ عفوه حقوق المجني عليه الخاصة)[١].

وغنيٌّ عن البيان أنَّ ولي الأمر عندما يُصْدر قراراً بالعفو، فإنَّ تأثير هذا الأخير لا يمتدّ إلاَّ إلى العقوبات المحكوم بها في قضايا الحقِّ العام، أمَّا الحقوق الخاصة بالمجني عليه أو ذويه فلا تأثير للعفو عليها بحال[٢]، وهذا ما أُكِّد عليه في عجز المادة [٢٢] من نظام الإجراءات الجزائية، الوارد فيها ما نصه : [ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص]، وهو ما عليه العمل في النظام السعودي، والسَّائد في نظام المملكة العربية السعودية صدور عفو كلِّ عام يُقرَّر فيه العفو عن بعض العقوبات التعزيرية التي بشأنها حكم قضائي كما هو الغالب، وقد يشْمل العفو أحياناً بعض الجرائم التي لم يصدر حيالها حكم قضائي ممَّا ما زال في مرحلة التحقيق ونحوه، وهذا العفو يقتصر على العقوبات التعزيرية، فلا يشْمل الحدود؛ لأمْر الله –ﷻ– بإقامتها ونهي رسوله –ﷺ– عن تعطيلها إذا بلغت الإمام، ولهذا كان النصُّ الوارد في المادة [٢٢] من نظام الإجراءات الجزائية مراعياً لحكم الله –ﷻ–، حيث جاء فيه : [عفو ولي الأمر فيما يدخُلُه العفو]، ومعلومٌ أنَّ الحدود إذا بلغت ولي الأمر فلا مجال للعفو عنها، وتطبيقاً لهذا المبدأ وبياناً له فإنَّ قواعد العفو الملكي الدورية تتضمن النصَّ التالي : (لا يشْمل هذا العفو عقوبة الحدّ– سجْناً أو جلداً– بأي حالٍ من الأحوال).

ثالثاً: ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

تحسن الإشارة هنا، إلى أنَّ اعتبار التوبة طريقاً من طرق انقضاء الدعوى الجنائية العامة، يُعَدُّ من مفردات النظام السعودي، الذي خالف به سائر الأنظمة الوضعية المعاصرة، الأمر الذي يؤكد مدى العلاقة المتينة بين النظام السعودي، والفقه الإسلامي[٣]. وبالتمعن في المادتين [٢٢،٢٣] من نظام الإجراءات الجزائية، يتبيّن أنَّ المنظم السعودي، قد قصَر تأثير التوبة على الدعوى الجنائية العامة دون الخاصة، فقرَّر انقضاء الدعوى الجزائية العامة بها دون الخاصة؛ لكون حقوق المولى– ﷻ–، والتي هي موضوع الدعوى الجنائية العامة، مبنية على السعة والعفو والمسامحة، خلافاً لحقوق العباد المبنية على الضِّيق والمطالبة والمشاحة، كما قرَّر ذلك الفقهاء[٤]. ولم يبيّن المنظم المراد بالتوبة، وشروطها، وضوابطها، وطرق إثباتها، محيلاً في ذلك إلى الشريعة الإسلامية، وبالرجوع إليها يتبيّن الآتي:

اتفق الفقهاء على أنَّ توبة (القاذف) ليس لها أثر على حد القذف؛ لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة، كالقصاص[٥]. وتبعاً لذلك فإنَّ توبة القاذف ليس لها أثر على الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة القذف، تأسيساً

---

[١] إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، لإبراهيم الموجان، [ص ٣٠].

[٢] الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، لأحمد عوض بلال، [ص ١١٨٠].

[٣] انظر : الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، لطلحة الغوث، [ص٥٧٢].

[٤] المغني، لابن قدامة، [ج ١٢ ص٤٨٩].

[٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، [ج ٦ ص٥٥] ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، [ص٩٩٩]، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، [ج ٦ ص٦٥]، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، [ج ٦ ص٣٦٥]، الحاوي الكبير ، للماوردي، [ج ١٣ ص٣٧١]، المهذب، للشيرازي، [ج ٣ ص٤٨٤]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، [ج ٤ ص٢١١-٢١٢]، المغني، لابن قدامة، [ج ١٢ ص٤٨٤]، المحلى، لابن حزم، [ج ١٣ ص١٤].

على قوله -ﷻ- :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾[١]. قال القرطبي: (فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع)[٢].

كما اتفقوا على أنَّ توبة (الباغي) لها أثر على حد البغي، إذْ بها يسقط الحد عنه[٣]، وتبعاً لذلك تسقط الدعوى الجنائية بتوبته وتنقضي؛ تأسيساً على قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ ﴾[٤].

وأنَّ توبة (المرتد) لها أثر على حدِّ الردة؛ إذْ بها يسقط الحد عن المرتد سواء تاب قبل الرفع إلى الإمام أم بعده، ولهذا فقد نصَّ الفقهاء على أنَّ المرتد يحبس ثلاثة أيام، ويستتاب ويعرض عليه الإسلام، فإنْ تاب وإلاَّ قتل[٥] وتبعاً لذلك تسقط الدعوى الجنائية بتوبته وتنقضي؛ وذلك تأسيساً على قوله -ﷻ- : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ٣٨ ﴾[٦]. قال ابن القطان: (ولا أعلم خلافاً بين الصحابة، في استتابة المرتد)[٧].

ووقع الخلاف بين الفقهاء حيال حكم قبول توبة بعض أصناف المرتدين، نحو: " سابّ الله -ﷻ-، سابّ أحد أنبياء الله -عليهم الصلاة والسلام -، الزنديق، السّاحر الذي يكفر بسحر، من تكررت ردته، المرأة المرتدة". ليس المقام مقام بسط أقوال أهل العلم حيالها، فلتراجع في مظانها، كما اختلفوا حيال أثر التوبة على حد الزنا، والسرقة، وشرب المسكر، على عدة أقوال، على النحو التالي:

القول الأول : للجمهور من الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، والظاهرية [٨].

حيث ذهبوا : إلى عدم سقوط الحدود المذكورة بالتوبة، سواءً حدثت التوبة قبل الرفع إلى الإمام أم بعده، وخالف بعض الحنفية في حد السرقة، حيث قالوا : بسقوطه بالتوبة حال توبته قبل الرفع به للإمام؛ لكون الخصومة شرط في

---

[١] سورة النور، آية [٤ ، ٥].

[٢] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، [ج ١٥ ص ١٣٣].

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني، [ج ٦ ص١٢٧]، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، [ج ٦ ص٢٩٧]، المهذب، للشيرازي، [ج ٣ ص٤٠٠]، المغني، لابن قدامة، [ج ١٢ ص٢٨٧].

[٤] سورة الحجرات، الآية [٩].

[٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، [ج ٦ ص١١٨]، مختصر خليل في فقه الإمام مالك، لخليل بن إسحاق المالكي، [ص٢١١]، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، [ج ٦ ص٢٩٧]، المهذب، للشيرازي، [ج ٣ ص٤١٢]، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، للخلال،[ص٤٢٤]، المغني، لابن قدامة، [ج ١٢ ص٢٨٧].

[٦] سورة الأنفال، من الآية [٣٨].

[٧] الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، [ج ٢ ص ٢٧١].

[٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، [ج ٦ ص ٥٥]، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة[ج ٦ص ٣٦٥]، منهاج الطالبين وعمدة المتقين، للنووي، [ص٥١٢]، المغني، لابن قدامة، [ج١٢ص ٤٨٤]، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، [ج٦ص ٢٦٧]، المحلى، لابن حزم، [ج ١٢ ص ١٧ وما بعدها].

السرقة الصغرى والكبرى؛ لأنَّ محل الجناية حقٌّ خالص للعبد، والخصومة تنتهي بالتوبة، والتوبة تمامها رد المال إلى صاحبه فإذا وصل المال إلى صاحبه لم يبقَ محل للخصومة خلافاً لسائر الحدود[١].

واستدلوا حيال ذلك، بأدلةٍ من الكتاب، والسنة، والمعقول، وذلك على النحو التالي :

من الكتاب :

١ .قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾[٢].

٢ .قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيتين :

قالوا : إن الآيتين السابقتين تدلان على وجوب إقامة الحدود بحقِّ من اقترفها متى ما ثبتت، وتمَّت شروطها، من غير تفريق بين تائب وغيره؛ ولو كان الأمر مشروطاً بانتظار التوبة لبيَّنه الله –ﷻ– [٤].

ونوقش :بأنَّ هذا العموم مخصوص، وقد قام الدليل على المخصص من السنة، وهو على أن التائب من الذنب يسقط عنه الحد، كقوله –ﷺ–، في حق ماعز –رضي الله عنه–: " هلاّ تركتموه لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه " [٥].

وأجيب عنه :بأنَّ النبي –ﷺ– إنما قال ذلك؛ لأجل الاستثبات والاستفصال، فإذا وجَدَ شبهةً يسقُطُ بها الحد، أسقطَه لأجلها[٦].

ومن السنة : أنَّ النبي –ﷺ– رجم ماعزاً–رضي الله عنه–[٧] والغامدية– رضي الله عنها [٨] –، وقطع الذي أقرَّ بالسرقة[٩] على الرغم من مجيئهم تائبين، فدلَّ ذلك على عدم سقوط هذه الحدود بالتوبة [١٠].

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، [ج ٦ ص ٥٥].

[٢] سورة النور، الآية [٢].

[٣] سورة المائدة، الآية [٣٨].

[٤] انظر : روضة الطالبين، للنووي، [ص ١٧٦٦]، المغني، لابن قدامة، [ج ١٢ ص ٤٨٥].

[٥] انظر : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لبكر أبو زيد، [ص ٨٤]، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، [حديث رقم ٤٤١٩ص٧٩٣]، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، [ج ٧ ص ٣٥٧].

[٦] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، [ص ٨٥١].

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب : لا يرجم المجنون والمجنونة، [حديث رقم ٦٨١٥ ص١٤٣٩]، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب : من اعترف على نفسه بالزنا، [حديث رقم ١٦٩١ ص٥٥٥]، واللفظ لمسلم.

[٨] أخرجه مسلم في صحيحه، عن بريدة بن الحصيب، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، [حديث رقم ١٦٩٥ص ٥٥٧].

[٩] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب : السَّارق يعترف، [حديث رقم ٢٥٨٨ ص ٤٤٠]، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير " مختصر تفسير القرآن العظيم "، [ج ١ ص ٢٠٥]، كما أشار إلى ذلك في مقدمته.

[١٠] انظر : المغني، لابن قدامة، [ج ١٢ ص ٤٨٥].

ونوقش : بأنَّ الحد مطهر، وأنَّ التوبة مطهرة، وهما اختارا التطهر بالحد على التطهير بالتوبة، وأبيا إلاَّ أنْ يطهرا بالحد، فأجابهما النبي -ﷺ- إلى ذلك، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحدِّ، فقال في حق ماعز -رضي الله عنه- : " هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه " [١]، ولو تعيّن الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مخيّر بين أنْ يتركه، كما قال لصاحب الحد الذي اعترف : " اذهب فقد غفر الله لك "، وبين أنْ يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية، لما اختارا إقامته وأبيا إلاَّ التطهير به، ولذا ردّهما النبي -ﷺ- مراراً، وهما يأبيان إلاَّ إقامته عليهما [٢].

وأجيب عنه : بأنَّ المراد : هلاَّ تركتموه لعله يرجع عن إقراره، أو لأجل الاستفصال والاستثبات منه؛ بدليل أنه جاء تائباً ابتداءً، وشهد له النبي -ﷺ- بذلك[٣] كما أنه قد ورد في بعض روايات الحديث: عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما— " فهلاَّ تركتموه، وجئتموني به"، قال جابر-رضي الله عنه- : (ليستثبت رسول الله -ﷺ- منه، فأمَّا ترك حدٍّ فلا)[٤].

من المعقول :

١. قالوا : لأنَّ الحد كفارة؛ فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل[٥].

ونوقش :بأنَّ هذا قياس مع الفارق؛ فكفارة القتل واليمين لها علاقة بحقوق الآدميين؛ فلا تسقط بالتوبة بخلاف الحدود[٦].

٢. ولئلاَّ يتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الحدود والزواجر[٧].

٣. ولأنَّ المحدود مقدور عليه؛ فلم يسقط الحد عنه [٨].

القول الثاني : لبعض المالكية، وهو قول عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة [٩].

حيث ذهبوا : إلى سقوط حدود الزنا والسرقة وشرب المسكر بالتوبة إذا كانت التوبة قبل الرفع للإمام، أمَّا بعد الرفع فلا تسقط . وفي رواية للإمام أحمد، أنَّ التوبة لا تسقط تلك الحدود إذا ثبتتْ بالبينة [١٠].

واستدلوا حيال ذلك، بأدلةٍ من الكتاب، والسنة، على النحو التالي :

من الكتاب :

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه، عن نعيم بن هزال الأسلمي، كتاب الحدود، باب : رجم ماعز بن مالك، [حديث رقم ٤٤١٩ ص ٧٩٣]، والترمذي في سننه كتاب الحدود، باب : ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، وقال : هذا حديث حسن، [حديث رقم ١٤٢٨، ص٣٣٧]، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود باب : الرجم، [حديث رقم ٢٥٥٤ ص ٤٣٥].

[٢] انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، [ج ٢ ص ٣٧١].

[٣] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، [ج ٧ ص ١٣٦].

[٤] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب : رجم ماعز بن مالك، [حديث رقم٤٤٢٠ ص٧٩٣]، وحسنه الألباني في إرواء الغليل،[ج ٧ ص ٣٥٤].

[٥] المغني ، لابن قدامة، [ج ١٢ ص ٤٨٥].

[٦] تقرير المثوبة ببيان أحكام تأخير تنفيذ العقوبة، لعيسى بن عواض العضيّاني، [ص ٤٥٩].

[٧] روضة الطالبين، للنووي، [ص ١٧٣٩].

[٨] انظر : شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، [ج ٦ ص ٢٦٦].

[٩] الجامع لأحكام القرآن، لابن العربي، [ج٢ ص١١٥]، مغني المحتاج شرح المنهاج، للشربيني، [ج ٤ص٢١٢]، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، [ج٢ص ١٧٦٧].

[١٠] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، [ج ٢ ص١٧٦٧].

١. قولـــه تعـــالى : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾[١].

وأجيب عنها : بأنها منسوخة بإجماع العلماء، بآية الجلد الواردة في سورة النور[٢].

٢.قولـــه تعـــالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[٣].

ويجاب عنها :بأنَّ المراد قبول توبته في الآخرة، بدليل إقامة النبي -ﷺ- الحدود بما فيها حد السرقة، على الرغم من مجيء مرتكبيها خاضعين تائبين، كما أنَّ سياق الآية السابقة يدلُّ على أنَّ المراد بها من تاب بعد إقامة الحد عليه جمعاً بينها وبين فعل النبي -ﷺ- .

ومن السنة :

١.عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : (كنت عند النبي -ﷺ- فجاءه رجل فقال : يا رسول الله إني أصبتُ حداً فأقمه عليّ، ولم يسأله، قال : وحضرت الصلاة فصلّى مع النبي ﷺ، فلمَّا قضى النبي -ﷺ- الصلاة، قام إليه رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً، فأقمه عليّ، ولم يسأل عنه، قال : " أليس قد صلَّيت معنا " ؟ قال : نعم، قال: " فإنَّ الله قد غفر لك ذنبك، أو قال حدَّك"[٤].

ونوقش : بأنَّ هذا الحديث محمول على من أقر بحدٍّ مبهم؛ فلا يُقام عليه الحد حينذاك [٥].

كما أنه جاء في رواية ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ رجلاً أخبر النبي -ﷺ- أنَّه أصاب من امرأة قُبلة، وفي راوية أنَّه لمسها من غير مسّ، فقال النبي ﷺ: " ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴿١١٤﴾ ﴾ هود: ١١٤" [٦]، ثم إنَّ هذا الحديث لايدلُّ على إسقاط الحد بالتوبة، وإنما فيه إسقاط الحد بصلاته فقط، فبطل التعلق بهذا الحديث[٧].

ومما يُرجِّح ذلك :

الاتفاق على أنَّ الصلاة إنما تُكفِّر الصغائر دون الكبائر، التي يشترط لتكفيرها التوبة.

---

[١] سورة النساء، الآية [١٦].

[٢] شرح فتح القدير، لابن الهمام، [ج ٥ ص ٢٣٠].

[٣] سورة المائدة، الآية [٣٨، ٣٩].

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الحدود، باب : إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، [حديث رقم ٦٨٢٣ ص١٤٤٠]، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب : إن الحسنات يذهبن السيئات، [حديث رقم ٢٧٦٤ ص ٨٧٨-٨٧٩]، واللفظ للبخاري.

[٥] انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ، [ج ١٢ ص ١٣٤].

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب : الصلاة كفارة، [حديث رقم ٥٢٦ ص ١٢٦]، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب : ذكر الخوارج وصفاتهم، [حديث رقم ١٠٦٣ص ٣١٧]، واللفظ للبخاري.

[٧] انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني [ج ٨ ص ٣٥٥]، المحلى، لابن حزم ، [ج ١٢ص ١٩].

وفي هذا السياق جاء في المنهاج في شرح صحيح مسلم :(هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر؛ لأنَّها كفرتها الصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود، لا تسقط حدودها بالصلاة، هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث)[١].

٢.عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه، قال: قال رسول الله -ﷺ- :" التائب من الذنب كمن لا ذنب له" [٢].

وجه الدلالة : قالوا : (ومن لا ذنب له، لاحدَّ عليه)[٣].

وقال ابن القيم معلقاً على الحديث السابق : (والله – تعالى- جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورفع العقوبة عن التَّائب شرعاً وقدراً، فليس في شرع الله ولاقدره عقوبة تائب البتة) [٤].

ويجاب عنه :بأنَّ هذا منتقض بقصة ماعز والغامدية – رضي الله عنهما–كما تقدَّم، كما أنَّه محمول على سقوط الإثم والعقوبة الأخروية؛ جمعاً بين نصوص التوبة والنصوص الواردة في وجوب إقامة الحدود على مرتكبيها .

٣. قوله -ﷺ- في حق ماعز -رضي الله عنه- : " هلاّ تركتموه لعله أنْ يتوب، فيتوب الله عليه " [٥].

ونوقش : بأنَّ المراد : هلاَّ تركتموه لعله يرجع عن إقراره، أو لأجل الاستفصال والاستثبات منه؛ بدليل أنه جاء تائباً ابتداءً، وشهد له النبي -ﷺ- بذلك [٦] كما أنه قد ورد في بعض روايات الحديث : عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– " فهلاَّ تركتموه، وجئتموني به "، قال جابر-رضي الله عنه- :(ليستثبت رسول الله -ﷺ- منه، فأمَّا ترك حدٍّ فلا)[٧] .

قال الشوكاني معلقاً : (يعني أنَّ النبي -ﷺ- إنما قال ذلك؛ لأجل الاستثبات والاستفصال، فإذا وجَدَ شبهةً يسقُطُ بها الحد، أسقطَه لأجلها)[٨].

القول الثالث : للشافعية في قول، والحنابلة في رواية [٩].

حيث ذهبوا : إلى سقوط الحدود السابقة بالتوبة مطلقاً، سواء حدثت قبل الرفع إلى الإمام أم بعده.

واستدلوا حيال ذلك :

بعموم النصوص الواردة في التوبة .

القول الرابع : لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم الجوزية [١٠].

---

[١] المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، [ج ١٧ ص ١٢٧- ١٢٨].

[٢] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب : ذكر التوبة، [حديث رقم ٤٢٥٠ ص ٧٠٤]، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، [ج ٣ ص ٣٨٢].

[٣] المغني، لابن قدامة، [ج ١٢ ص ٤٨٤].

[٤] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، [ج ٢ ص ٣٧١] .

[٥] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب : رجم ماعز بن مالك، [حديث رقم ٤٤١٩ص٧٩٣]، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، [ج٧ ص٣٥٧].

[٦] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، [ج ٧ ص ١٣٦].

[٧] تقدَّم تخريجه، انظر : [ص ١١٥].

[٨] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، [ص ٨٥١].

[٩] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، [ج٢ ص ١٧٦٧]، الأحكام السلطانية، للماوردي، [ص ١٠٧].

[١٠] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، [ص٦١]، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، [ج ٣٤ ص٨٩]، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، [ج ٢ ص٣٧١] .

حيث ذهبا : إلى عدم سقوط حدود الزنا، والسرقة، وشرب المسكر، بالتوبة، بعد الرفع للإمام، وأنَّه إنْ جاء المتهم مقراً خاضعاً تائباً، فلا يقام عليه الحد في هذه الحالة، بل الأمر له إنْ طلب إقامة الحد عليه أُقِيم، وإنْ ذهبَ لم يُقَمْ عليه الحد، كما أنَّ الإمام مُخيّرٌ في هذه الحالة بين إقامة الحدِّ وتركه.

واستدلا حيال ذلك، بما يلي :

١. قال ابن القيم : (وسألت شيخنا[١] عن ذلك – يعني إقامة النبي –ﷺ– الحد على ماعز والغامدية على الرغم من مجيئهما تائبين–، فأجاب بما مضمونه : بأنَّ الحدَّ مطهر، وأنَّ التوبة مطهرة، وهما– أي ماعز والغامدية – اختارا التطهر بالحد على التطهير بالتوبة، وأبيا إلاَّ أنْ يطّهرا بالحد، فأجابهما النبي –ﷺ– إلى ذلك، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد، فقال في حق ماعز –رضي الله عنه– : " هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه "[٢]، ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مخير بين أن يتركه، كما قال لصاحب الحد الذي اعترف : " اذهب فقد غفر الله لك "، وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية، لما اختارا إقامته وأبيا إلاَّ التطهير به، ولذا ردّهما النبي –ﷺ– مراراً، وهما يأبيان إلاَّ إقامته عليهما)[٣].

ويجاب عنه : بأنَّه منتقض بإقامة النبي –ﷺ– الحد عليهما؛ ولو كانت التوبة مسقطة لما اقترفاه لأرشدهما –ﷺ– إليها؛ لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما قرَّر ذلك الأصوليون [٤]؛ لاسيما مع تشوف الشريعة إلى حقن الدماء، ثم إنَّ الحدَّ صحيح أنه تطهير لمن أقيم عليه، وأنه يسقط عن مرتكب موجبه عذاب الآخرة، لكن التوبة لا تكفي؛ بدليل أن النبي –ﷺ– أقام على من أتاه تائباً معترفاً بالحد، بل هو الذي أخبر عن توبتهم، ولو كانت التوبة تكفي لقال لهم ﷺ: اذهبوا فقد كفتكم التوبة[٥].

٢. قالوا : إنَّ الله –ﷻ– قد نصَّ على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم، مع عظيم جرمهم؛ وذلك تنبيه على سقوط مادون الحرابة بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى[٦].

ويجاب عنه :بأنه قياس مع الفارق؛ إذْ المحارب له شوكة ومنعة غالباً فيصعب القدرة عليه؛ ولذلك منحه الشارع هذا الامتياز تغليباً للمصلحة العامة وكفاً لأذاه عن الناس، خلافاً لغيره من المقدور عليهم[٧].

القول المختار :

هو القول الأول، القائل: بعدم سقوط حدود " الزنا والسرقة وشرب المسكر " بالتوبة مطلقاً، سواء كانت التوبة قبل الرفع للإمام أم بعده، وسواء ثبت الحد ببيِّنة أم بإقرار، باستثناء من أراد الستر على نفسه ممن ارتكب حداً لم يطلع عليه إلاَّ الله –ﷻ–؛ وذلك لقوة أدلتهم، وللإجابة عن أدلة المخالفين؛ ولما ورد في حديث العسيف، من قوله –ﷺ–:

---

[١] يعني : شيخ الإسلام ابن تيمة – رحمه الله–.

[٢] أخرجه أبوداود في سننه، عن نعيم بن هزال الأسلمي، كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، [حديث رقم ٤٤١٩ ص٧٩٣]، والترمذي في سننه كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، وقال: هذا حديث حسن، [حديث رقم١٤٢٨، ص٣٣٧]، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود باب: الرجم، [حديث رقم ٢٥٥٤ص ٤٣٥].

[٣] انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، [ج ٢ ص ٣٧١].

[٤] انظر : المسودة، لآل تيمية، [ج ١ ص ٣٨٧ وما بعدها].

[٥] انظر : مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها، لعبد الحميد المجالي، [ص ٣٠٣-٣٠٤].

[٦] انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، [ج ٢ ص ٣٧١].

[٧] انظر : التوبة في ضوء القرآن الكريم، لآمال بنت صالح نصير، [ص ٤٠٧].

" واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها " [١] ولم يقل -ﷺ- : " ما لم تتب "؛ وكما هو متقرر معلوم أنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأننا لو قُلنا بسقوط الحدود بالتوبة؛ لما أُقيم حدٌّ في الدنيا، ولتعطّلت العقوبات، لأنَّ ادعاءها سهل، ممّا يترتب عليه فوات الحكمة من تشريع الحدود [٢]؛ ولأنَّ النصَّ قد ورد جملة بإقامة الحدود في الزنا، والسرقة، وشرب المسكر، ولم يستثن الله تائباً من غير تائب، ولم يصح نص أصلاً بإسقاط الحد عن التائب، فإذا كان الأمر كذلك، فلا يحل أنْ يُخَصّ التائب من عموم أمر الله -ﷻ- بإقامة الحدود بالرأي والقياس، دون نصٍّ ولا إجماع[٣].

جاء في الفروق : (إنَّ جنايات الحدود تتكرر غالباً، فلو أسقطناها بالتوبة، ذهبت مع تكررها مجاناً، وتجرأ عليها الناس في اتباع أهوائهم)[٤].

واتفق الفقهاء على أنَّ توبة (المدعى عليه) ليس لها أثر على الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم القصاص والديات؛ لأنَّها حقوق آدمي فلا تسقط بالتوبة [٥].

واتفقوا على أنَّ التعزير إذا تعلّق بحقٍّ للعبد؛ فإنَّه لا يسقط بالتوبة [٦]، واختلفوا حيال سقوط التعزير المتعلق بحق الله -ﷻ-، بالتوبة، على ثلاثة أقوال، على النحو الآتي:

القول الأول : للشافعية [٧].

حيث ذهبوا : إلى أنَّ التعزير على الجريمة حقّ للإمام، إنْ شاء عزَّر، وإنْ شاء ترك التعزير . وعليه فلا أثر للتوبة على الجريمة التعزيرية عندهم .

القول الثاني : للحنفية والمالكية [٨].

حيث ذهبوا : إلى أنَّ التعزير إذا كان حقاً لله ﷻ-، فإنَّه يسقط، بتوبة الجاني (المدعى عليه).جاء في الفروق : (إنَّ التعزير يسقط بالتوبة، ما علمتُ في ذلك خلافاً) [٩].

القول الثالث : للحنابلة [١٠].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب : الاعتراف بالزنا، [حديث رقم ٦٨٢٧ ص ١٤٤١]، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود باب: من اعتراف على نفسه بالزنا، [حديث رقم ١٦٩٧ ، ١٦٩٨ ص ٥٥٨]، واللفظ لهما.

[٢] انظر : المحلى، لابن حزم، [ج ١٢ ص ١٩].

[٣] انظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، [ص ٢٠٩].

[٤] انظر : الفروق، للقرافي، [ج ٤ ص ٢٨١].

[٥] انظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، [ج٦ ص ٥٥]، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، [ج٦ ص٣٦٥]، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، [ج٤ ص ١٨٧]، الذخيرة، للقرافي، [ج١٢ ص٢٠]، المهذب، للشيرازي، [ج ٦ ص ٥٨٠- ٥٨١]، منهاج الطالبين وعمدة المتقين، للنووي، [ص٥١٢]، المغني لابن قدامة، [ج١٢ ص٤٨٣]، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، [ج ١٠ص٣١٤].

[٦] انظر:حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، [ج٦ ص ١٣٤]، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، [ج٦ ص ٣٧٠]، الأحكام السلطانية، للماوردي، [ص ٣٤٦]، روضة الطالبين، للنووي، [ص١٧٧٣]، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، [ج ٢ ص ١٧٤٩].

[٧] انظر : الأحكام السلطانية، للماوردي، [ص ٣٤٦]، روضة الطالبين، للنووي، [ص ١٧٧٣- ١٧٤٩].

[٨] انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، [ج ٦ ص١٣٤]، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة [ج٦ ص ٣٧٠].

[٩] الفروق، للقرافي، [ج ٤ ص ٢٨٠].

[١٠] انظر : الكافي، لابن قدامة ، [ج ٥ ص ٤٤١]، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، [ج ٢ ص ١٧٤٩].

حيث ذهبوا : إلى التفريق بين الجريمة التعزيرية الثابتة بالإقرار، والتي يجيء الجاني المرتكب لها من تلقاء نفسه – تائباً معترفاً مظهراً التوبة والندم والإقلاع – فعندها يجوز للإمام أو نائبه ترك تعزيره، أمَّا إذا ثبتت الجريمة التعزيرية بالبينة؛ فإنّه يجب عندها تعزير الجاني؛ لأنَّه أدب مشروع لحق الله ﷻ- .

واستدل القائلون بسقوط العقوبة التعزيرية عن الجاني بالتوبة :

بعموم أدلة التوبة، التي استدل بها القائلون بسقوط العقوبات الحدّية بالتوبة.

القول المختار:

هو القول الأول، القائل : بأنَّ التعزير على الجريمة حقٌّ للإمام، إنْ شاء عزَّر، وإن شاء ترك التعزير وأنه لا أثر للتوبة حيال جرائم التعازير، إلاَّ أنْ ينص المنظم على ذلك؛ لكون أمر العقاب والإعفاء عنه مُفوّض إليه ويجب على القاضي أنْ يلتزم بما يُقرره ولي الأمر حيال ذلك [١]؛ وذلك لئلاَّ يُتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الزواجر [٢]؛ ولأنَّه لو فُتِح هذا الباب، لما أقيمت عقوبة؛ إذْ كل مجرم يمكنه – وبسهولة – أنْ يتلفظ بالتوبة؛ ليتخلص من العقاب [٣].

رابعاً: وفاة المتهم.

جاء نظام الإجراءات الجزائية لتقرير أن العقوبة تختص بالجاني فقط، فلا يُسأل أحدٌ عن جرم غيره أو يؤاخذ به مهما كانت درجة القرابة بينهما، وهذا الأصل قررته الشريعة الإسلامية وأكدت عليه، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٦٤﴾ ﴾[٤] وإذا كان هذا الحكم للجاني فالمتهم من باب أولى، وبناءً عليه إذا توفي المتهم انقضت الدعوى الجزائية العامة، بالنسبة له وحده، سواءً كانت الوفاة قبل تحريك الدعوى الجزائية أو أثنائها، فإذا مات قبل تحريك الدعوى كان الإجراء هو حفظ الأوراق، أما إذا كان بعد تحريك الدعوى الجزائية فيكون الإجراء صدور أمر من المحقق بحفظ الدعوى الجزائية العامة. والمقصود بانقضاء الدعوى الجزائية العامة للمتوفى هو عدم المطالبة بمعاقبته بدنياً لتعذر ذلك بوفاته، وكذلك لا يطالب – للحق العام – بإيقاع عقوبة مالية لانقضائها بوفاته أيضاً.

وكذلك إذا كانت الوفاة بعد الحكم الشرعي النهائي فلا يطالب الجاني المتوفى بالعقوبة البدنية – لانقضائها بوفاته – ولا يطالب أيضاً بالعقوبة المالية؛ لأن المقصود منها ردعه وزجره ولا يمكن ذلك بعد وفاته.

ثم إن انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم لا يمنع جهة التحقيق من مباشرة التحقيق أو استكماله من أجل معرفة الجريمة ومرتكبيها؛ لدفع احتمال وجود شريك،كما أنه لا أثر لانقضاء الدعوى بالوفاة بالنسبة لمتهم معيّن على سيرها بالنسبة لمتهم آخر؛ سواء كان فاعلاً أصلياً، أو شريكاً في جريمة.

---

[١] انظر : في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، [ص ١٥٧].

[٢] روضة الطالبين، للنووي، [ص ١٧٣٩].

[٣] التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، لعبد الله الحديثي، [ص ٤٥٠]، الشروع في الجريمة والرجوع عنها في الفقه الإسلامي، لرزق الله بن محمد، السلمي، [ص ٢٥٦].

[٤] سورة الأنعام، الآية [١٦٤].

كما أنه لا يمنع الحكم الذي يصدر بانقضاء الدعوى الجزائية العامة بوفاة المتهم من إعادة التحقيق؛ إذا تبيّن أن المتهم لا يزال حياً، وعلى هيئة التحقيق والادعاء العام رفع الدعوى الجزائية من جديد. وتثبت الوفاة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية بصك، أو شهادة مصدَّقة من الجهة المختصة.

وفي كل الحالات الأربع التي تنقضي بها الدعوى الجزائية العامة لا يوجد مانعٌ من الاستمرار في دعوى الحق الخاص، كما أنه لا مانع من مصادرة ما تعد حيازته جريمة كحيازة سلاحٍ غير مرخص ونحوه.

أما الدعوى الجنائية الخاصة : فلقد حدد نظام الإجراءات الجزائية في المادة [٢٣] أسباب انقضائها في أمرين:

أولاً: صدور حكم نهائي، وتقدَّم بيان المراد به.

ثانياً: عفو المجني عليه أو وارثه، وكذلك إذا ترك المدعي دعواه بإرادته قبل صدور الحكم فيها (تنازل عن الدعوى) فقد انقضت الدعوى الجنائية الخاصة.

ولا يمنع عفو المجني عليه، أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام، كما أنَّه إذا تعدد المجني عليهم أو ورثتهم فعفو بعضهم لا يمنع استمرار الدعوى من البقية، إلا في حالة مطالبتهم بالقصاص من قاتل مورثهم فإن عفو بعض مستحقي الدم ولو كان واحداً يمنع من الاستمرار في القصاص فيعدل عن القصاص إلى الدية؛ لأنَّ القصاص لا يتجزأ، ويُراعى حال التنازل عن الحق في القصاص وحد القذف ما جاء في المادة (٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية من وجوب تصديق المحكمة المختصة على نزوله عنهما.

المطلب الثالث

فكرة الادعاء العام وتطور أساليبه

لقد مرَّ على الإنسانية حين من الدهر كانت الجريمة فيه عملاً عدوانياً يأتي من خارج الجماعة المستقرة، عندما يتطاول أحد من جماعات أخرى مجاورة على حق من حقوق هذه الجماعة، أمَّا أفعال العدوان التي تقع داخل الجماعة ومن أفرادها، فهي مسألة تعني مجرَّد الخروج على نظام الجماعة وأعرافها وما ألفته من تقاليد وقيم، وكان رد الفعل لكل مخالف هو جزاء يوقَّع من قبل شيخ القبيلة أو كبيرها، أمَّا تلك الجرائم التي تهدد الجماعة فهي تلك التي تقع عدواناً من قبيلة أخرى.

وكان رد الفعل عندما تقع الجريمة أنْ تقوم الجماعة التي وقع عليها العدوان بالتجمع ومتابعة المتهم، وملاحقته بالعدوان الذي لا ينتهي إلاَّ بقتل المعتدي أو فراره من جمهور المدافعين عن الجماعة، وجوهر هذه الطريقة في المحاكمة يقوم على صراخ الجماهير حيث يطارد السكان جميعاً الرجل الذي يعتقدون أنَّه مذنب، ومتى وضعوا أيديهم عليه كانت ألوان العدوان المختلفة هي التي تلحق به لحين القضاء عليه، أمَّا من استطاع الفرار فهو وحده الذي ينجو من العقاب، ولم يكن في وسع الجماعة الثائرة التريث والتأمل والمراجعة، وإنما الهياج والصراخ هو عدة الجماعة في النيل والتنكيل بمن تظفر به حيث يلاقي حتفه لا محالة على أيديهم، دون أن يكون في وسعه إثبات أو محاولة إثبات براءته إن وجدت.

وثمة أسلوب آخر للمحاكمة هو المحنة أو الاحتكام والاختبار، حيث يلتزم المتهم بإمساك نار مشتعلة فإن أحرقته كان مذنباً وإلاَّ كان بريئًا، أو يلقى في البحر فإنْ غرق كان مذنباً وإلاَّ كان بريئًا، أو يدفع إلى مصارعة الآخرين من الآدميين أو الوحوش فإن انتصر فهو بريء وإلاَّ فهو مذنب يخضع لعقاب الجماعة الذي تراه.

وكانت هذه أساليب رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة والمجرمين- في هذه المجتمعات البدائية- وما زال لها بعض الصدى في بعض القبائل الصحراوية في أفريقيا وغيرها.

وكان هذا الأسلوب البدائي يناسب المستوى الذي كانت عليه هذه القبائل والجماعات؛ لأنَّه الأسلوب المتاح لمواجهة المعتدين عليها الخارجين على أعرافها وتقاليدها ومصالحها.

ولقد عرفت المجتمعات قديماً وحديثاً العديد من الأساليب للقيام بدور الادعاء العام، ومن هذه الأساليب، ما يلي:

أولاً : أسلوب الاتهام الشخصي :

وهو أن يقوم المتضرر من الجريمة بالالتجاء إلى القضاء؛ لإنزال العقوبة بالجاني.

غير أن هذا الأسلوب غير مأمون في حماية المجتمع وشرائعه؛ لأنَّه مُعرَّض للقصور من جانب المجني عليه؛ لقلة وسائله في إثبات الاتهام، كما أنَّه معرَّض كذلك لتغاضي المجني عليه عن سلوك هذا السبيل إيثاراً للدعة والراحة أو خشية خصمه وبطشه الأمر الذي تكون المصلحة العامة وحقوق المجتمع معرَّضة للخطر والضياع حيث قد لا تجد من يحميها أو يذود عنها. بيد أنَّه يحسُن التنويه هنا إلى أنَّ أسلوب البلاغ عن الحوادث الجنائية واتصال السلطات بالواقعة قد قلَّل من دور الفرد في الخصومة الجنائية إلى حدِّ اقتصاره على الإبلاغ عنها.

ثانياً : أسلوب الاتهام الشعبي :

وفيه يتاح لأي شخص في المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة، أن يلجأ إلى القضاء باسم المجتمع، طالباً إيقاع العقوبة بالجاني وقد كان هذا الأسلوب متبعاً منذ القدم.

بيد أنَّ هذا الأسلوب لم يستطع الحد من الجريمة والتصدي لها بشكل يتحقق معه الردع بنوعيه العام والخاص؛ ولذلك كان معيباً بعيبين رئيسين هما :

١.قد لا يتقدَّم أحد باسم المجتمع لطلب توقيع العقوبة على المتهم؛ إيثاراً للسلامة وركوناً للدعة، حتى يُعفي نفسه من الإزعاج والعناء الذي يكابده كل مدع قِبَل المتهم، سيّما وأنَّه ليست له مصلحة مباشرة فيه.

٢.أنَّ إمكان الإساءة في استعمال هذا الحق – المقرر وفقاً لهذا الأسلوب- وارد قصداً للتشهير والإساءة لبعض الأشخاص كيداً لهم وحقداً عليهم.

ثالثاً : أسلوب الاتهام القضائي :

وفيه يفترض أنَّ القاضي وهو يسكن مع الجماعة التي تخضع لأحكامه، وتدخل في دائرة اختصاصه، ويعلم أحوالهم وما يقع من أحداث، إذا ترامى إلى سمعه وقوع جريمة، أن يستدعي المعتدي وينزل العقاب عليه.

وقد عِيب هذا الأسلوب بأمرين أساسيين هما:

١. أنَّ القاضي فيه يجمع من خلاله بين سلطتي الاتهام (الادعاء العام) والحكم، ممَّا يُعرِّض العدالة للانحياز إلى حدِّ المساس بحيدتها.

٢. أنَّه يعتمد على وضع اجتماعي حاصله أنَّ القاضي يقيم مع مجموعة محدودة من البشر يستطيع أن يُلم بظروفها ويتابع ما يدور فيها، وهو أمرٌ لم يعد في الإمكان تحقيقه في ظل كثافة السكان واتساع البلدان وتراميها الأمر الذي تقصر معه حواس القاضي عن الإحاطة بكل جريمة أو حدث يقض مضاجع الجماعة التي يعيش في أوساطها.

رابعاً : أسلوب الاتهام العام :

وهو الأسلوب الشائع في هذا العصر حيث يتكفَّل بحق الدفاع عن مصلحة المجتمع وعن الشرائع فيه، وهو النظام الذي يمنح حق الادعاء العام لشخصٍ مسئول عنه ينوب عن المجتمع والدولة أو رئيسها ويستقل عنهم وعن قضاة الحكم، ويمكن أن يضاف من خلال هذا الأسلوب إلى الحق العام حق الفرد العادي في الخصومة الجنائية كلما كان مضروراً من الجريمة، الأمر الذي يتمخض عنه تلافي نظام الادعاء العام للسهو أو الإهمال في مباشرة دعوى الحق العام الناشئ عن الجريمة. والمهم من خلال الأنظمة السابقة أنَّ المجتمعات الإنسانية قد توصلت في النهاية إلى قاعدة أصولية حاصلها أنَّ المتهم عندما يرتكب جريمته فإنَّه يترتَّب عن فعله ذلك حقٌّ عام تمثله الدولة وتحميه وتذود عنه يبيح له ملاحقته وتقديمه للمحاكمة العادلة.

نظم الادعاء العام السائدة :

أولاً : النظام الاتهامي:

حيث تقوم فكرة هذا النظام على تصوير معيَّن للدعوى الجنائية باعتبارها نزاع شخصي بين خصمين (المجني عليه والمتهم) وبينهما شخص محايد سلبي هو القاضي الذي يقتصر دوره على فحص الأدلة التي يقدمها الحضور ثم ترجيح أحدهم على الآخر والقضاء لمصلحته .

وفيه تمر الدعوى الجنائية بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة دون أن تسبقها إجراءات التحقيق، ويتسق هذا النظام مع الطريقة البدائية للمجتمعات حيث لم تكن الدولة تحمل مسؤوليتها في تعقب مرتكبي الجرائم وجمع الأدلة والقرائن على إدانتهم بل واقعها مساجلة بين خصمين يتحمَّل كل منهم عبء إقناع القاضي بأدلته، والمتهم يمثُل أمام القاضي طليقاً.

وهذا النظام كان يتلاءم مع طبيعة النظر إلى الجريمة على أنَّها اعتداء على الحق الخاص قبل نشوء فكرة سلطان الدولة وحقها بالعقاب فكان الاتهام حقاً للمجني عليه أو المتضرر. وفي صورة أخرى متقدمة لهذا النظام أصبح يتم النظر للجريمة على أنَّها اعتداء على الجماعة فأصبح الاتهام حقًّا مكفولاً للعامة. ويعد هذا النظام من أقدم النظم الإجرائية التي سادت الشرائع الفرعونية والرومانية واليونانية ولا زالت آثاره باقية في النظم الأنجلو أمريكية .

خصائص النظام الاتهامي :

١.العلانية المطلقة في جميع مراحل الدعوى؛ إذْ لا مصلحة في سريتها حيث لا شأن للسلطة، ولا تقتصر العلانية فيه على الأطراف بل تمتدُّ إلى جميع أفراد المجتمع.

٢.أنَّ جميع الإجراءات في هذا النظام شفوية ولا تُدون إلاَّ على سبيل الاستثناء، حيث إنَّ العبرة من التدوين هي مراجعة الأحكام من جهة أعلى وهو أمر لا وجود له في هذا النظام.

٣.القاضي يتم اختياره في هذا النظام بمعرفة الخصوم ويتعيَّن أنْ يكون ممن يُحسِن تقدير ظروف المتهم .

٤.أصبح هذا النظام فيما بعد نواة لنظام المحلَّفين في النظام الأنجلو أمريكي.

٥.الدور السلبي للقاضي حيث يقتصر دوره في إدارة المناقشة وتوجيه سيرها دون تدخل.

٦.الدور الايجابي للمتهم حيث يمنح من خلال هذا النظام كامل الحق لإثبات براءته وتحديد النطاق الحقيقي لمسؤوليته، وهو ما يقتضي أن يكون طليقاً غير موقوف أو محبوس.

٧.عدم التمييز بين الخصومة المدنية والجنائية .

عيوبه :

١. الدور السلبي للقاضي فليس له أي دور حيال كشف الحقيقة .

٢. لا يتسق مع الدور الحديث للدولة المتضمن تعقّب المجرمين ومكافحة الجريمة حيث جُعِل الاتهام بيد المجني عليه الذي من الممكن أن يخشى المتهم أو لا يستطيع إثبات التهمة أو جمع الأدلة وبذلك قد لا يوجه الاتهام لا سيما مع بساطة الضرر.

٣.غياب مرحلة التحقيق يعتبر سبباً للتشهير والادعاءات الكيدية حيث لا توجد سلطة تتولى تمحيص الادعاء وحصر الأدلة قبل مرحلة المحاكمة .

٤.أدلة الإثبات كان يغلب عليها الطابع البدائي البربري ولا علاقة لها بكشف الحقيقة.

ثانياً : نظام التنقيب والتحري :

والذي كان ظهوره نتيجة لقيام الحكومات المنظمة وزيادة قوة وسلطان الدولة، حيث تقوم فكرته على سمو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، إذْ العقوبة فيه لم تعد وسيلة لتعويض المجني عليه عمَّا لحقه من أضرار، ولم تعد تعبيراً عن الانتقام الفردي بل أصبحت تعبيراً عن المصلحة العامة والانتقام الجماعي ضد المتهم؛ إذْ تتولى الدولة فيه فرض النظام وتوجيه الاتهام فيه عن طريق جهاز خاص يقوم بعمله سراً، فتغيرت النظرة إلى الجريمة من نزاع شخصي إلى اعتداء على النظام الاجتماعي وعدوان على المجتمع، كما صاحب ذلك تغير النظرة إلى القضاء واعتبر أحد وظائف الدولة .

خصائص هذا النظام :

١. أنَّ الدعوى الجنائية فيه لم تعد ملكاً للخصوم بل أصبحت ملكاً للدولة يباشرها بالنيابة عنها جهاز خاص، يناط به جمع الأدلة وتمحيصها لإثبات الجريمة أو نفيها، وسمح من خلاله للقاضي بالتصدى للجرائم التي يعلم بها أو التي تقع أثناء الجلسة .

٢. الدور الايجابي للقاضي، حيث لم يعد سلبياً كما هو الحال في النظام الاتهامي بل صار ممثلاً للدولة يهدف إلى كشف الحقيقة المطلقة بعيداً عمَّا يقدمه المتهم من أدلة براءة، وصارت الإجراءات الجنائية تخضع للسرية بل وفي غيبة الخصوم واستتبع ذلك التدوين .

٣. وسّع من نطاق اتخاذ إجراءات الإثبات، الأمر الذي أسفر عنه تعدد مراحل جمع الأدلة قبل إحالة الدعوى للمحكمة الجنائية (مرحلة جمع الاستدلالات – التحقيق الابتدائي) معطياً للاعتراف أهمية بالغة باعتباره سيد الأدلة، مبيحاً انتزاعه ولو عن طريق الإكراه، مضفياً على إجراءات التحقيق جواً من السرية التي تكفل الحفاظ على الأدلة المثبتة للجريمة.

٤. ظهر من خلاله مبدأ الطعن في الأحكام واستئنافها.

٥. ميَّز بين الخصومة المدنية والجنائية .

عيوبه :

ينطوي على إعلاء دور الدولة على حساب المتهم، إلى حد التضحية الكبيرة بحقوق المتهم التي بلغت حدًّا كبيراً من الانكماش، حيث يبيح هذا النظام تعذيب المتهم وتقييد حريته ولو كان ذلك على حساب حقوقه الإنسانية والبشرية.

ثالثاً : النظام المختلط :

بعد أن تبيَّن بجلاء مغالاة النظامين السابقين في تأييد أحد طرفي الخصومة على حساب الطرف الآخر، الأمر الذي تمخض عنه الإخلال بمبدأ التوازن بين كفتي الادعاء والمتهم، إلى الحدِّ الذي أوجب البحث عن نظام يجمع بين مزايا النظامين السابقين ويتلافى السلبيات والانتقادات التي وُجهت لهما في سياق ما يُسمى بالحل التوفيقي، ممَّا كان دافعاً ومحفزاً إلى ظهور ما يسمى بالنظام المختلط القاضي بتقسيم المراحل الإجرائية في الدعوى الجنائية إلى مرحلتين:

أ.مرحلة التحقيق الابتدائي .

ب.مرحلة المحاكمة.

آخذاً في مرحلة التحقيق الابتدائي بمعظم طبيعة نظام التنقيب والتحري، من حيث إعطاء سلطة الادعاء العام الحق في تحريك الدعوى الجنائية، دون الإخلال بحق المضرور في تحريك دعواه المدنية إلى جانب الدعوى العمومية مع منح جهاز الادعاء العام سلطات واسعة تزيد عمَّا للخصم الآخر (المتهم) حيث يجوز لها توقيفه وحبسه وتفتيشه دون التعذيب بطبيعة الحال الذي لم يعد مقبولاً في كافة التشريعات الحديثة مع فرض السرية في هذه المرحلة تفادياً للعبث بالأدلة وكذلك تدوين الإجراءات .

في الحين الذي أخذ في مرحلة المحاكمة بمعظم خصائص النظام الاتهامي إذْ كفل فيها ضمانات مهمة للمتهم، آخذاً بمبدأ شفوية المرافعات، وعلانية الجلسات معطياً المتهم حق حضور كافة الجلسات في المحاكمة، مقرراً مبدأ اقتناع القاضي الذاتي، حيث لم يعد القاضي – كما في نظام التنقيب والتحري – مقيداً بفكرة الأدلة القانونية المتحصل عليها في مرحلة التحقيق بل له تقييمها والأخذ بما يقتنع وطرح مالا يقتنع به منها إلاَّ في بعض أدلة الإثبات

المتعلقة بحجية المحاضر والأوراق التي لا تقبل الطعن فيها إلاَّ بالتزوير، وأصبح القاضي في هذا النظام ممثلاً للدولة وليس ملكاً لأطراف الخصومة ومن ثم فإن أحكامه تقبل الطعن والاستئناف؛ لأنها لا تمثل إرادة الشعب بل هي عملٌ من أعمال السلطة التي ينتمي إليها، ويمكن القول أن هذا النظام قد أسس على مبدأ التوفيق بين اعتبارين رئيسين يقضيان بعدم خضوع أحد لعقوبة إلاَّ بعد التثبت من إدانته على أنْ يُراعى في ذات الوقت عدم إفلات مجرم من العقاب .

مدرسة الدفاع الاجتماعي:

بداية ليس لهذه المدرسة أسلوب اتهامي معيّن؛ إذْ غاية ما تضمنته أنها أضافت لأسلوب الاتهام السائد لمحة وفلسفة فكرية مهمة حوَّلت من خلالها بوصلة الادعاء العام، من مجرد جهاز معني بالتحقيق في الجريمة وإثباتها دون الالتفات إلى المتهم الذي يُعد أهم عناصرها إلى لفت نظرها إلى أنَّه ينبغي التركيز على المتهم الذي له حقوق يجب مراعاتها والنظر لها بعين الاعتبار إبان ملاحقته والتحقيق معه كالنظر إلى ظروفه الصحية والنفسية والاجتماعية، وكيف أنَّ هذا البعد كان ميلاداً لفكرة الملف الشخصي للمتهم أمام المحكمة إلى جوار ملف القضية التي يحكم بشأنها، يتحتم على القاضي النظر فيه بتمعن قبل توقيع العقوبة، ليتحقق من خلالها إصلاح المتهم، أي أنَّ أسلوب هذا النظام يرتكز على فكرة محورها المتهم وليس الجريمة، فالعقوبة في ظل هذا النظام لا تستهدف الجزاء و إنما الإصلاح.

خصائص هذا النظام:

١ .التعرف على حالة المتهم الصحية، والنفسية، والاجتماعية، والمهنية، والاقتصادية، لفهم شخصيته ومعرفة الظروف الذي دفعته لارتكاب الجريمة .

٢. تقسيم المراحل الإجرائية إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى : خاصة بالجريمة ونسبتها إلى فاعلها واتخاذ القرار حول توافر الإذناب أو عدمه .

المرحلة الثانية : خاصة بشخصية المتهم للتعرف على نوعية الجزاء الذي يتناسب معه لإصلاحه وإعادة دمجه بالمجتمع.

٣. تأخذ هذه المدرسة بأوفى قدر من الضمانات للمتهم لتفادي إيلامه نفسياً، وحفاظاً على شخصيته وكرامته؛ حتى يسهل إعادة دمجه بالمجتمع .

٤. أوجبت هذه المدرسة ضرورة إعداد ملف للمتهم يتم عرضه على القاضي عند محاكمته ويؤخذ بعين الاعتبار ما جاء به عند صدور الحكم، وهذا ما أخذت به الكثير من التشريعات العربية في محاكمة الأحداث.

٥. تنفيذ العقوبة – وفقا لهذه المدرسة- يجب أنْ يخضع لمراقبة قضائية .

الادعاء العام وفقاً للشريعة الإسلامية واستقلال الادعاء العام:

نزلت الشريعة الإسلامية على مجتمع ضاربٍ في البداوة، قائمٍ في المجال الجنائي على الانتقام والإيغال فيه حتى أنَّ القبيلة تتباهى وتقدر بين القبائل بشدة بأسها في الانتقام والتوسع فيه ممن يعتدي على مصالحها أو على أحد أفرادها، ولم تكن هناك سلطة حاكمة تدير أمورهم وتذود عنهم، وإنما الأمر مملوك لكل قبيلة يتسع ويضيق تبعاً لاتساع نفوذها وضيقه.

ثم تطور المجتمع الإسلامي بعد ذلك عندما اشتد عود المسلمين فأنشئوا في المدينة المنورة مجتمعاً منظماً له قاعدة إدارية أو سياسية يمكن الركون إليها في حماية المصالح العامة التي نشأت بعيداً عن أفراد المجتمع، ثم تطور الأمر إلى إقامة دولة الإسلام حيث القوة والمنعة وحيث السلطة الآمرة القادرة على الدفاع عن مصالح أفراد المجتمع ومصالح الدولة معاً.

وظل الاتهام العام أو الادعاء العام مواكباً تطور المجتمع ومرتبطاً بحركته، فحيثما كان مجتمع المسلمين في (مكة المكرمة) مجرد أفراد لا تجمعهم سلطة قائمة قادرة على الحساب والمساءلة، كان الاتهام فردياً متروكاً للأفراد في جميع صوره وكل حالاته وشخصياً يمارسه المضرور أو ذووه.

وعندما قام مجتمع (المدينة المنورة) وأصبح النبي -ﷺ- يمارس مع النبوة إدارة شئون هذا المجتمع وحمايته من الخارجين عليه، توظيفاً لسلطته عليه الصلاة والسلام في هذا المجتمع وإعمالاً لمسئوليته في حمايته والدفاع عنه وعن دين الله واستكمال ملامحه وتشييد بنائه، قام الادعاء العام إلى جانب الادعاء الفردي كوسيلة لحماية المجتمع من كل عدوان يمتد إليه.

وعندما قامت الدولة بكل ما لها من سلطان ومنعة تطوَّر الادعاء العام، وبات من عمل الدولة ومن أهم واجباتها دفاعاً عن المجتمع الإسلامي والأفراد فيه، وأصبح الادعاء العام منبسطاً على جميع الجرائم الأمر الذي يمكن من خلاله تقسيم مراحل الادعاء العام في الشريعة الإسلامية، على النحو الآتي :

المرحلة الأولى : مرحلة الملاحقة الشخصية:

حيث كان مجتمع (مكة المكرمة) الذي بعث فيه النبي -ﷺ- مبشراً بدين الإسلام قبلياً يضم جملة من القبائل المتناحرة التي تعيش على قاعدة الانتقام والمبالغة فيه، بحيث إنها في حال وقوع جريمة من شخص على آخر تقوم قبيلة المعتدى عليه برد العدوان أضعافاً مضاعفة إلى قبيلة المعتدي، دون حرص منها على توجيه الانتقام إلى شخص الفاعل فقط في هذه الجريمة، وتعايشت القبائل على هذه القواعد الظالمة الجائرة حقبة من الزمن، ونظراً لأنَّه لم تكن للمسلمين في (مكة المكرمة) في بداية بعثة النبي -ﷺ- شوكة أو سلطة حاكمة جديرة بحماية العدل والذود عن المظلومين في كلا الطرفين، فإنه لم يكن للادعاء العام وجود؛ عطفاً على عدم وجود سلطة حاكمة قادرة على حماية أفراد المجتمع ورد المعتدي عن عدوانه.

وفي ظل الظروف نجد التشريع الإسلامي في هذه المرحلة قد جاء متدرجاً متعاملاً مع هذه الأوضاع بواقعية في خطابه حيث أقرَّ فكرة الجزاء المبني على الملاحقة الشخصية بشرط عدم الإسراف في رد العدوان أو أخذ أحد بجريرة غيره، وهذا ما يظهر من خلال النصوص التي عالجت الجريمة حينذاك التي جاءت في سياق الخطاب للفرد وليس للجماعة، من ذلك قوله ﷻ ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

---

[1] سورة الإسراء، الآية [٣٣].

المرحلة الثانية : مرحلة حق المجتمع في الملاحقة:

وفي هذه المرحلة حيث مجتمع (المدينة المنورة) المترابط أدرك المؤمنون فيها أنَّ الجريمة عندما تقع لا تصيب المجني عليه وحده وإنما تصيب المجتمع في الصميم، حتى استقرَّ في ضمير الجماعة عندها أنَّه ما من حقٍّ لله ﷻ إلاَّ وفيه حقٌّ لله ﷻ وأنَّ على جميع أفراد المجتمع التصدي للمجرم والجريمة حفاظا على الضرورات الخمس (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وهذا ما يظهر جلياً من خلال النصوص الشرعية التي عالجت الجريمة في هذه المرحلة التي جاءت مخاطبة للجماعة وليست للأفراد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [١]. وقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[٢].

المرحلة الثالثة : مرحلة قيام الادعاء العام أو قيام السلطة بالملاحقة :

حيث نرى في هذه المرحلة المتقدمة التي أصبحت من خلالها السلطة أقوى من ذي قبل واتسعت رقعة الدولة الإسلامية اتساعاً يحتم وجود سلطة تتصدى للجريمة وتمثل المجتمع حيال ملاحقة المتهم وتقديمه للمحاكمة العادلة أمام ولي الأمر، وهذا ما يظهر جلياً من خلال التي خاطبت ولي الأمر مباشرة المتمثل في شخص رسول الله -ﷺ- من ذلك قوله ﷻ:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ النساء: ١٠٥[٣].

المطلب الرابع

نشأة الادعاء العام في المملكة العربية السعودية، والجهة المختصة بالتصدي له

يمكن تقسيم المراحل التي مرَّت بها وظيفة الادعاء العام في المملكة العربية السعودية إلى مرحلتين رئيسيتين تطلبتهما الإمكانات المتاحة واتساع رقعة البلاد والكثافة السكانية التي جعلت لكل مرحلة منهما معالجة تتسق مع الظروف والإمكانات المتاحة، وذلك على النحو الآتي :

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل إنشاء هيئة التحقيق والادعاء العام:

والتي تبدأ منذ توحيد الدولة وقيامها تحت مسمى (المملكة العربية السعودية)، بعد أن تجمعت للدولة مقوِّمات الادعاء العام من سلطة وشريعة تقتضي عدم استيفاء الحقوق من غير طريق الدولة والشريعة كنتيجة طبيعية يقتضيها استمرار وبقاء الدولة، الأمر الذي صدر بناء عليه الأمر الملكي الكريم رقم(٣١٨/١٣١٠) في٤/٦/ ١٣٥٣هـ وكانت صيغته الأولى تنص على أنَّ "على رئيس القسم العدلي بمكة المكرمة أو من يقوم مقامه من مديري الشرطة في

---

[١] سورة المائدة، الآية [٣٨].

[٢] سورة النور، الآية [٢].

[٣] انظر : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، لعماد النجار، [ص ١١- ٢٠].

الملحقات أنْ يرفع الدعوى في الحقوق العامة بذاته، وفي حالة مرضه أو ضرورة طارئة، يجوز له أن ينتدب عنه من موظفي دائرته من ينوب عنه في جميع قضايا الجنح والتعزيرات والجنايات ذات الحق العام التي ليس فيها مدعٍ أصلاً كقضية شرب الخمر أو فيها مدعٍ تنازل عن دعواه".

كما أوجب الأمر الملكي السابق على جميع المحاكم المختصة بالنظر في قضايا الحق العام أن تُخطر الجهات المختصة في إدارة الشرطة برفع الدعوى العامة بالدعاوى التي تنازل أصحابها عن حقوقهم الشخصية أمامها وكانت ذات حق عام، حتى تندب تلك الجهات من يطالب بهذا الحق. والقسم العدلي المشار إليه هو التسمية القديمة لما كان يُعرف بإدارة التحقيقات الجنائية والقضائية بمديرية الأمن العام وفقا لما تقضي به المادة (٨٩) من نظام مديرية الأمن العام، ويُعرف الآن بالشعب الجنائية، ويُختار المدعي العام من بين أحد أعضاء الشعب الجنائية أو من ينتدبه مدير الشرطة. وفي القرى التي لا يوجد فيها مدع عام ينتدب أمير الجهة مندوباً عنه لإقامة دعاوى الحق العام في محكمة جهته، وكذلك الحال بالنسبة لأمير المنطقة في جهة لا يوجد فيها شرطة.

وعليه فقد نصَّ نظام مديرية الأمن العام الصادر في عام ١٣٦٩هـ على دور الشرطة الأصيل بالقيام بالتحقيق والادعاء العام بالإضافة إلى مباشرتها لأعمال الضبط الإداري.

المرحلة الثانية : مرحلة ما بعد إنشاء هيئة التحقيق والادعاء العام:

لقد ظل الادعاء العام في المملكة العربية السعودية مسنداً للشرطة منذ نشأته في عام ١٣٥٣هـ، إلى أن صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ قاضياً بإنشاء – هيئة التحقيق والادعاء العام– وإسناد مهام التحقيق والادعاء العام في الدعاوى الجنائية إليها، حيث نصَّت المادة (الثالثة) من النظام المذكور على ما يلي:

١.تختص الهيئة وِفقاً للأنظِمة وما تُحدِّدُه اللائحة التنظيمية، بما يلي:

أ . التحقيق في الجرائم.

ب . التصرُف في التحقيق برفع الدعوى أو حِفظِها طِبقاً لِما تُحدِّدُه اللوائح.

ج . الادعاء أمام الجهات القضائية وِفقاً للائحة التنظيمية ...إلخ.

في خطوة رائدة تفرغت من خلالها مراكز الشرط للدور الأصيل الذي ينبغي أن يناط بها المتمثل في الضبطية الإدارية من خلال منع وقوع الجريمة ومحاربتها والحفاظ على النظام العام إيماناً من ولاة الأمر بخصائص وطبيعة كل مرحلة من هذه المراحل[1].

وذلك في إطار اهتمام حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز – رحمه الله – بإنشاء الأجهزة المختصة بتوفير الأمن وإقرار العدالة في كافة ربوع المملكة العربية السعودية وفقاً لأسس علمية شرعية

---

[1] انظر: الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، لعماد النجار، [ص ٣٦- ٤١]، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، لأحمد عوض بلال، [ص ٦٠٧-٦٠٩].

وحضارية تضع في اعتبارها الحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق أو الكرامة، وذلك في ضوء القواعد الشرعية المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه محمد -ﷺ-.

وبتاريخ ١٦/ ٤ / ١٤١٤هـ صدر أمر ملكي كريم يقضي بتعيين رئيسٍ لهيئة التحقيق والادعاء العام وأربعة وأربعين عضواً بها؛ وعطفاً عليه بدأت الهيئة في مباشرة اختصاصاتها حيال ما يتعلّق بالادعاء العام أمام الجهات القضائية، والرقابة على السجون ودور التوقيف والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، وبتاريخ ٢ / ٥ / ١٤١٧هـ باشرت الهيئة اختصاصاتها حيال ما يتعلّق بالتحقيق في الجرائم.

المطلب الخامس

المبادئ التي يقوم عليها الادعاء العام، وطبيعته

أولاً : استقلال عمل الادعاء العام:

نصَّت المادة (الخامسة) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام على تمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام وعدم خضوعهم في عملهم إلاَّ لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في مجال عملهم". ويقصد بهذا الاستقلال عدم خضوع جهاز الادعاء العام إلا لمقتضيات الوصول إلى الحقيقة في وضع إجرامي معين واعتبارات الصالح العام وحماية الأرواح والقيم والممتلكات، فهذه هي الغاية التي يسعى إليها، وليس لأيّة سلطة أن تحمله على الميل عن هذه الغاية.

وقد ثار الجدل سابقاً حول طبيعة الادعاء العام: هل هو شعبة تابعة للسلطة التنفيذية أم إلى السلطة القضائية ؟ وكان السائد أن جهاز الادعاء العام هو شعبة من شعب السلطة التنفيذية، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية، إذْ قضت بأن الادعاء العام (النيابة العامة) شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية اختصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة، وجعلت لها وحدها حق التصرف فيها تحت إشراف وزير العدل ومراقبته الإدارية، إلا أن هذه المحكمة ذاتها عدلت عن هذا الاتجاه في مرحلة تالية إذْ قضت بأن النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية خوّل المشرع من بين ما خولها سلطة التحقيق وهو عمل قضائي، واستقر الأمر على ذلك باعتبار أن الادعاء العام عمل قضائي.

ولا ينال من استقلال الادعاء العام أن هيئة التحقيق والادعاء العام ترتبط بوزير الداخلية الذي يعد أحد أعضاء السلطة التنفيذية؛ لكون الارتباط هنا لا يعني الخضوع وإنما يعني المتابعة والإشراف، ويؤكد ذلك ويعضده نص المادة الخامسة المشار إليها أعلاه.

ثانياً : ممثلو الادعاء العام يخضعون لتبعية وإشراف رؤسائهم:

يتبع أعضاء الادعاء العام رؤساؤهم من الناحية الفنية والإدارية. ويتولى رئيس الهيئة الإشراف فنيًا وإداريًا على أعمالهم ويساعد رئيس الهيئة في ممارسة اختصاصاته وتحقيق أهداف الهيئة وأعمالها نواب الرئيس، وهم جميعًا يتبعون وزير الداخلية الذي له الإشراف على أعمال الهيئة.

ثالثاً : عدم مسؤولية الادعاء العام:

حيث أخذت معظم التشريعات المقارنة بفكرة عدم مساءلة الادعاء العام حيال النتائج التي تتمخض عنها الدعوى المرفوعة من قبله أمام القضاء المختص، وأنه لا يسوغ الحكم على عضو الادعاء العام بمصاريف الدعوى التي تكبدها المدعى عليه الذي حكم ببراءته، وما تكبده حتى حصل على براءته من جهد وأموال واستعانة بمحامين وغير ذلك من أوجه الإنفاق بسبب دعوى الحق العام؛ لأن الأخذ بخلاف ذلك مدعاة إلى تردد المدعي العام ونكوله عن مباشرة الادعاء العام خشية المساءلة اللاحقة.

بيد أنَّ انعدام المسؤولية ليس مطلقًا إذْ يجب أنْ يكون عضو الادعاء العام حسن النية في تصرفه، أما إذا كان سيء النية بأنْ أساء استعمال سلطة وظيفته قِبَلَ المدعى عليه أو اتهمه لأغراض شخصية، أو كان عمله مؤسساً على الغش والفساد، فإنَّه يمكن محاكمته جنائيًا فضلاً عن التعويض عمَّا لحق المدعى عليه من أضرار.

رابعاً : عمل الادعاء العام لا يقبل التجزئة :

يقصد بخاصية عدم التجزئة أو ما يعبر عنه أحياناً بوحدة الادعاء العام أن أعضاء الادعاء العام يُكوِّنون وحدة لا تتجزأ بالنسبة للدعوى الجزائية بمعنى أنَّ كلاً منهم يمثل ولي الأمر النائب عن المجتمع فيما يتخذه من إجراءات وذلك في حدود اختصاصه المكاني والنوعي. فإذا قام أحد المدعين العامين بإجراء ما في الدعوى جاز لآخر أن يحل محله في القيام بالإجراءات التالية، وإذا قام أحدهم بإجراء فللآخر أن يُتمه، فمثلاً إذا بدأ أحد المدعين العامين بتحرير لائحة الدعوى في جريمة ما وقام آخر بحضور الجلسة والمرافعة فيها وثالث بالطعن في الحكم الذي يصدر فيها وهكذا كان ذلك سليمًا؛ لأنَّ الهيئة كل لا يتجزأ. بيد أن قاعدة عدم التجزئة لا تسري إلاَّ في حدود الاختصاص المكاني فالأعضاء في دائرة معينة من فرع الهيئة مرتبطون فيما بينهم، ويكونون وحده بذاتها يتبعون رئيسهم ولكل منهم أنْ يحل محل الآخر في اختصاصه.

خامساً : عدم جواز رد المدعي العام :

تقرر الأنظمة الوضعية المقارنة عدم جواز رد عضو النيابة العامة لأنه خصم في منظومة الدعوى الجزائية ولا يسوغ رد الخصم[1]، بيد أن هذا التوجّه محل نقد من كبار شراح الأنظمة الوضعية عطفاً على كون خصومة النيابة العامة شكلية من نوع خاص، جاء في شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتورة فوزية عبد الستار:

(وقد وجه النقد – بحق– إلى مبدأ عدم جواز رد أعضاء النيابة، إذ يقوم على أساس غير سليم: فمن ناحية لا يقبل بأن النيابة خصم فلا يجوز ردها، لأن المتهم لا يرد النيابة ككل وإنما يرد ممثلها الذي قام لديه شك في نزاهته، ويطلب أن يستبدل به غيره، ولا شك أن اطمئنان المتهم إلى نزاهة عضو النيابة يعتبر ضماناً من ضمانات الدفاع التي يجب أن يكفله له القانون بإجازة الرد. ومن ناحية أخرى، فإنه إذا كان رأي النيابة لا يلزم المحكمة، إلا أن من المحتمل أن يكون له تأثير عليها) .

وبالرجوع لنظام الإجراءات الجزائية السعودية يتبيّن أنَّ المنظم قد نصَّ في المادة (الحادية والعشرين) منه على الآتي:

لا يجوز لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام أن يتولى أي قضية ، أو يصدر أي قرار فيها، وذلك في الحالات الآتية:

١. إذا وقعت الجريمة عليه شخصياً، أو كان زوجاً لأحد الخصوم، أو كانت تربطه بأحدهم صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة.

٢. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح تأثيرها في مسار التحقيق.

٣. إذا كان قد سبق له أن أدى أي عمل في القضية ؛ بوصفه خبيراً ، أو محكماً، أو وكيلاً، أو أدى شهادة فيها، ونحو ذلك.

وهذا يعد سبقاً للمنظم السعودي.

---

[1] انظر : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، لأحمد فتحي سرور، [ص ٢٠٥– ٢١٩]، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، لعماد النجار، [ص ٧٣– ٨٨]، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، لتيماء محمود فوزي الصرّاف،[ص ٥٢– ٧٢]، النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة، لأمجد سليم الكردي، [ص ٢٨– ٤٩].

المطلب السادس

التفريق بين الادعاء العام والادعاء الخاص

يفترق الادعاء العام عن الادعاء الخاص من عدة أوجه منها ما يلي:

أولاً : من حيث الموضوع:

فموضوع الادعاء العام : هو حقوق الله – ﷻ– إذْ يُطلب معاقبة المعتدي عليها.

بينما موضوع الادعاء الخاص : هو حقوق العباد بطلب استرداد الحق المأخوذ، أو التعويض حياله، أو معاقبة المعتدي عليها.

ثانياً : من حيث الغاية:

فالغاية في الادعاء العام : هي المصلحة العامة والحفاظ على حقوق الله – ﷻ– وإصلاح المعتدي وتطهيره من الذنب.

بينما الغاية من الادعاء الخاص : هي المصلحة الخاصة، واسترداد الحق المأخوذ، والتشفي بمعاقبة المعتدي.

ثالثاً : من حيث حكم كلٍّ منهما:

فالادعاء العام حكمه الوجوب في حق المعيّن من قبل ولي الأمر كعضو الهيئة، وفي حق غير المعيّن حكمه الاستحباب في غير الحدود، وفي الحدود يندب الستر بحق غير المجاهر.

بينما الادعاء الخاص : حكمه الإباحة، بمعنى أن لصاحبه الخيار في إقامة الدعوى أو تركها.

رابعاً : من حيث السلطة على المدعى عليه في كلٍّ منهما:

فالادعاء العام : من سلطته التحقيق، والقبض، والتفتيش، والتوقيف ونحوها.

بخلاف الادعاء الخاص الذي لا يملك من يتصدَّى له شيئًا من ذلك.

خامساً : من حيث صلاحية فضيلة القاضي في كلٍّ منهما:

في الحق العام : يجوز لفضيلة القاضي التدخل في قضاياه وتغيير وصفها حتى ولو لم يطلب المدعي العام ذلك، كما يجوز له النظر في وقائع لم يُدعَى بها، خلافاً للادعاء الخاص إذْ لا يملك فضيلة القاضي فيه ذلك.

سادساً : من حيث أثر غياب المدعي على كلٍّ منهما:

في الحق العام : لا تشطب الدعوى بغياب المدعي العام، ولا تحفظ لعدم المراجعة. **أما في الحق الخاص** : فتشطب الدعوى حال غياب المدعي بالحق الخاص، وتحفظ حال عدم مراجعته؛ وذلك لعدم اتساق ذلك مع طبيعة الدعوى الجزائية العامة المختلفة تماماً عن الدعوى الخاصة التي يسوغ شطبها في حال تخلف المدعي بالحق الخاص عن حضور الجلسة المحددة لنظرها دون عذر مقبول؛ كون المدعي العام يطالب بالحق العام الذي لا يجوز إسقاطه ولا العفو عنه إلاَّ من قبل ولي الأمر فيما يدخله العفو؛ استنادًا للمادة [٢٢] من نظام الإجراءات الجزائية، لاسيّما والحال أنه لا يوجد مستند نظامي يسوغ شطب الدعوى العامة.

سابعاً : من حيث مدى مشروعية الرجوع عن الإقرار في كلٍّ منهما:

في الدعوى العامة : يقبل رجوع المتهم عن إقراره فيما هو حد لله – ﷻ– قبل تنفيذ الحكم أو أثنائه، كما يجوز للقاضي تلقينه الرجوع عن إقراره، بخلاف التعازير فلا يقبل فيها رجوع المدعى عليه عن إقراره.

أما في الدعوى الخاصة : لا يقبل رجوع المقر عن إقراره؛ لأنه مبني على الشح والتضييق، كما لا يجوز للقاضي أن يلقن المقر الرجوع عن إقراره. قال ابن قدامة –رحمه الله– : (ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلاَّ فيما كان حداً لله – تعالى– يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه فأمَّا حقوق الآدميين، وحق الله – تعالى– التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يُقْبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافاً)[1].

ثامناً : من حيث مدى مشروعية الحكم على الغائب في كلٍّ منهما:

في الحق العام: لا يحكم على الغائب.

أمَّا في الحق الخاص: فإنه يجوز الحكم فيه على الغائب.

جاء في المادة الحادية والأربعين بعد المائة (١٤١) من نظام الإجراءات الجزائية ما نصّه : " إذا رُفِعَت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم رغم تكليفهم بالحضور، فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيِّناته على الجميع، ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم ".

تاسعاً : من حيث حكم توجيه اليمين إلى المدعى عليه في كلٍّ منهما:

ففي الادعاء العام: لا توجَّه اليمين للمدعى عليه حال إنكاره التهمة المنسوبة إليه.

أمَّا في الادعاء الخاص : فتوجَّه اليمين للمدعى عليه.

جاء في منار السبيل في شرح الدليل : (ولا يمين على منكرٍ ادعي عليه بحقٍّ لله – تعالى– : كالحدِّ ولو قذفاً، والتعزير، والعبادة، وإخراج الصدقة، والكفارة، والنذر؛ لأنَّه حق لله – تعالى– أشبه الحدّ)[1]. وجاء في المحلّى في الفقه الحنبلي : (ولا تحليف فيما يوجب التعزير)[2]. وجاء في الفقه الحنبلي الميسر : (ولا تلزم اليمين فيما يُشبه الحدود كالتعزير)[3]. وجاء في الشرح الممتع على زاد المستقنع : (وأمَّا ما يوجب التعزير، فإنْ كان حقاً لله فلا يستحلف، وإنْ كان حقاً لآدمي فربّما نستحلفه، حقُّ الله مثل لو قيل له : إنَّك غازلت امرأة ومغازلة المرأة توجب التعزير ولا توجب الحدّ، قال : ما غازلتُ أبداً، فهذا ما نُحلّفه، نعم لو ادّعت عليه هي أنه فعل ذلك، فربّما نُحلّفه من أجل أنَّه تعلّق به حقُّ آدمي)[4]. وجاء في المادة [١٠٢] من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه : [يجب أن يتم الاستِجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقوالِه، ولا يجوز تحليفُه ولا استِعمال وسائل الإكراه ضِدَّه، ولا يجوز استِجواب المتهم خارِج مقر جِهة التحقيق، إلاَّ لضرورة يُقدرُها المحقِّق].

---

[1] المغني، لابن قدامة، [ج ١٠ ص ٣٨٩].

[1] منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، [ص ٨٥٢].

[2] المحلّى في الفقه الحنبلي، لمحمد سليمان الأشقر، [ج ٢ ص ٣١٣].

[3] الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة، لوهبة الزحيلي، [ج ٤ ص ٣٤٦].

[4] الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، [ج ١٥ ص ٤٧٤].

عاشراً : من حيث أثر الشبهة على كلٍّ منهما:

حيث إنَّ للشبهة تأثير على العقوبة في الادعاء العام إذْ يدرأ بها الحد، خلافاً للادعاء الخاص.

الحادي عشر : من حيث الأسباب التي تنقضي بها الدعوى في كل منهما:

- فالادعاء العام لا ينقضي بالعفو بعد بلوغه الإمام في الحدود، وينقضي بالعفو قبل بلوغه، وفي التعازير يجوز أن ينقضي بالعفو حيال ما يتعلق بحقوق الله- ﷻ-، خلافاً للادعاء الخاص الذي ينقضي بعفو صاحبه عنه مطلقاً.
- كما لا تجوز في الادعاء العام الشفاعة في الحدود خاصة، خلافاً للتعازير فنجوز فيها الشفاعة، وتجوز في الادعاء الخاص الشفاعة مطلقاً.
- ولا يجوز الصلح في الادعاء العام، بينما يجوز ذلك في الادعاء الخاص.
- ينقضي الادعاء العام بموت المدعى عليه، خلافاً للادعاء الخاص الذي لا ينقضي بموت المدعى عليه.
- لا توارث في الادعاء العام، خلافاً للادعاء الخاص فإنَّه يتوارث[1].

المطلب السابع

القيود التي ترد على الدعوى الجزائية العامة

يُقْصد بالقيود هنا : كلُّ ما يمنع من إقامة الدعوى العامة أو يحول دون اتخاذ أيِّ إجراءٍ من إجراءاتها، بسبب وجود قيدٍ (وصفٍ) في الفاعل (المتهم) أو في الفعل (الجريمة المنسوبة إليه). وتُقسّم تلك القيود في الأنظمة الوضعية المختلفة إلى ثلاثة أقسام، على النحو الآتي:

أولاً : قيد الإذن:

الأصل في النظام السعودي أنَّ الادعاء العام يقام مباشرة بدون قيد حيال من ارتكب جريمة من الجرائم.

بيد أنَّ النظام قد استثنى أصنافاً من الناس لاعتبارات معيّنة فيهم، بعضها راجع إلى النظام الداخلي للمملكة، وبعضها راجع إلى القانون الدولي، فلا يقام عليهم الادعاء العام مباشرة، وهو ما يطلق عليه الحصانة القضائية، وهذا الاستثناء يعتبر قيداً على الادعاء العام فرضته صفة الفاعل، وهي كونه قاضياً أو من في حكمه، أو دبلوماسياً[2].

واستثناء هذين الصنفين من الأصل العام جاء من أجل المصلحة العامة، لا من أجل مصالح الأشخاص الذين أعطيت لهم هذه الحصانة القضائية. وتفصيل الكلام عن هذين الصنفين على النحو التالي :

أ. القضاة ومن في حكمهم:

يتمتع القضاة ومن في حكمهم، كأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، بالحصانة القضائية التي تنص على أنَّه: لا يجوز القبض على أحدهم أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية قِبَلَه في الأحوال العادية إلاَّ بناءً على إذن من المجلس الأعلى للقضاء، أو من الجهة التي تماثله كمجلس القضاء الإداري بالنسبة لقضاة ديوان المظالم، أو لجنة إدارة الهيئة بالنسبة لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، وهذه الحصانة لا تعني

---

[1] الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، لطلحة غوث، [ص ٩٢-٩٩] .

[2] المرجع السَّابق، [ص ٤٤٦-٤٥٢] .

حماية القاضي أو عضو هيئة التحقيق والادعاء العام من العقوبة في حالة ثبوت ارتكاب أحدهم للجريمة وإنما تعني توقف اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده على الإذن من المجلس الأعلى للقضاء، أو مجلس القضاء الإداري، أو لجنة إدارة الهيئة بالنسبة لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام. فإذا صدر الإذن من أحد المجلسين أو من لجنة إدارة الهيئة بذلك ارتفعت الحصانة عن القاضي وعن عضو الهيئة. أمَّا في حال التلبس بالجريمة فيتم القبض عليه ورفع الأمر للجهة التي يتبع لها (المجلس الأعلى للقضاء أو لجنة إدارة الهيئة) خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه والتي لها أنْ تُقرر إمّا استمرار توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، وعطفاً عليه نصت المادة [٦٨] من نظام القضاء على أنه [يجب عند القبض على عضو السلك القضائي وتوقيفه – في حالة تلبسه بجريمة – أن يرفع أمره إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه. وللمجلس أن يقرر إما استمرار توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة. ولعضو السلك القضائي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه. ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدر بالتوقيف أو باستمراره. وتراعى الإجراءات السالف ذكرها كلما رُئي استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس. وفيما عدا ما ذكر، لا يجوز القبض على عضو السلك القضائي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه، إلا بإذن من المجلس، ويوقف أعضاء السلك القضائي وتنفذ العقوبات المقيدة لحريتهم في أماكن مستقلة]، كما نصَّت المادة [١٩] من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنَّه: [في حالات التلبُس بالجريمة يجب عند القبض على عضو الهيئة وحبسِه أن يُرفع الأمر إلى لجنة إدارة الهيئة في مُدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وللجنة أن تُقرِّر استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، ولعضو الهيئة أن يطلُّب سماع أقوالِه أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها. وتُحدِّد اللجنة مُدة الحبس في القرار الذي يصدُر بالحبس أو باستمرارِه، وتُراعى الإجراءات السالفة الذكر كُلما رُئي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقِضاء المدة التي قرَّرها المجلِس. وفيما عدا ما ذُكِر لا يجوز القبض على عضو الهيئة أو اتِخاذ أيِّ إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه، إلا بإذن من اللجنة المذكورة. ويتم حبس أعضاء الهيئة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحُرية عليهم في أماكِن مُستقِلة].

ب. الدبلوماسيون:

حيث يتمتّع الدبلوماسيون بالحصانة القضائية لكي يكونوا في منأى عن سلطان القضاء الدولة المستقبلة . فلا يتخذ ضدهم أي إجراء قضائي يُهدِّد استقلالهم ويخل بطمأنينتهم، ويعرقل أعمالهم، لذا كانت الحصانة القضائية من أهم المميزات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين، ويُستند في منحهم هذه الحصانة إلى اتفاقية ((فينا)) لعام ١٩٦١م، والتي نصت في المادة [٢٩] على أنْ : [تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاحتجاز، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته]، كما نصت المادة [٣١] من الاتفاقية على أن: [يتمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها].

وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى هذه الاتفاقية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) في ١٤٠٠/١١/١٣هـ، وصدر المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) في ١٤٠٠/١١/٢١هـ بالمصادقة عليها، وبهذا أصبحت الاتفاقية معمولاً بها في المملكة العربية السعودية.

وتشمل هذه الحصانة : رؤساء البعثات الدبلوماسية، ومن هم على درجات الدبلوماسية، كالملحقين، والمستشارين، والإداريين، والفنيين، وأفراد أسرهم، وكذا مستخدمو البعثات في الأفعال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم الوظيفية .

وهذه الحصانة التي أعطيت للدبلوماسيين ومن يتبعهم شاملة للمسائل الجنائية من غير استثناء. ولا يقصد منها إباحة فعل الجريمة للدبلوماسي، وإنما يقصد منها عدم اتخاذ أي إجراء ضده، ولكن هناك طرق محددة لمساءلته وهي :

الطريق الأول : أن يحاكم الدبلوماسي في دولته، كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة [٣١] من الاتفاقية : [أنَّ تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمِدة].

الطريق الثاني : التنازل عن الحصانة، فقد جاء في المادة [٣٢] من الاتفاقية أنه : [يجوز للدولة المعتمِدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة (٣٧)].

وعليه فإذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة من الجرائم، فإمَّا أن ترفع عليه الدعوى الجزائية في دولته فتتم محاكمته فيها، وإما أنْ تتنازل دولته عن حصانته القضائية فتتم محاكمته في الدولة التي ارتكب فيها الجريمة.

ثانياً : قيد الشكوى:

والمقصود بهذا القيد: توقُّف الادعاء العام – في جرائم معيّنة– على تقديم مطالبة من المجني عليه؛ عطفاً على ما نصَّت عليه المادة [١٧] من نظام الإجراءات الجزائية من أنَّه: [لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو ممَنْ ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم.]، ويُقصد بالجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد ما اقتصر الضرر فيها على المجني عليه، ولم يتجاوزه إلى الإخلال بالنظام العام؛ كالسب أو القذف في مكان غير علني، وكالسرقة والاختلاس من أصول المجني عليه أو فروعه، وبهذا تُعتبر شكوى المجني عليه في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد، قيداً على الادعاء العام، بيد أنَّ النظام وضع في الاعتبار حالة وجود مصلحة عامة، ولم يجعل لهذا القيد أثراً في هذه الحالة، وأجاز لهيئة التحقيق والادعاء العام أن تحقق في هذه الجرائم وترفع الدعوى العامة فيها متى ما رأت أنَّ المصلحة العامة تستدعي ذلك.

ثالثاً : قيد الطلب:

الطلب هو: تعبير يصدر من إحدى الهيئات العامة التي عيَّنها المنظم يوجَّه إلى الادعاء العام (النيابة العامة) ويكشف بوضوح عن إرادة الهيئة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، حيث قدر المنظم أنَّ هناك بعض الجرائم تستوجب أنْ يكون تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى فيها من عدمه متروكاً إلى جهات أخرى غير النيابة العامة حيث تكون هذه لجهات بحكم وضعها وظروفها أقدر على فهم كافة الظروف والملابسات ووزن كافة الاعتبارات لتقرير رفع الدعوى الجنائية من عدمه، ويقدم الطلب إلى النيابة العامة بحسبانها الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل

بتحريك الدعوى النائية، وترتيباً على ما تقدم قرَّر المنظم السعودي في الفقرة (ثانياً) من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٦هـ الآتي:

" تحال أوراق القضية – المتعلقة بضبط قضايا تهريب المخدرات والمسكرات في الدوائر الجمركية – إلى الجهات المختصة، ويوجّه مدير عام الجمارك خطاباً إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام يتضمَّن تحريك الدعوى في الشق الجمركي لجريمة التهريب طبقاً للمادة (١٥٠) من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويتضمن المطالبة أمام المحكمة الجزائية بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام (قانون) الجمارك الموحد".

المطلب الثامن

علاقة الادعاء العام بجهة التحقيق

يباشر الادعاء العام رقابة إشرافية على أعمال جهة التحقيق الجنائية من خلال دراسته لملفات القضايا، وتقويم النتائج التي توصلت إليها، للوقوف على مدى تطبيقها للقواعد الشرعية، والأنظمة المرعية، من عدمه، الأمر الذي يُحتِّم على منسوبيه استشعار هذا الدور الهام وأدائه على الوجه المأمول والمطلوب دون تواكل أو تراخي.

وعطفاً على ما تقدَّم فإنه ترد في سياق تلكم الرقابة المشار إليها عدة تساؤلات تحتاج لإجابات كافية وشافية، وذلك على النحو الآتي:

– هل المدعي العام يملك حق ممارسة الرقابة على عمل جهة التحقيق؟

– هل يملك المدعي العام توجيه المحقق إلى اتخاذ إجراء معين، نحو : استجواب شخص، أو توجيه الاتهام إلى آخر، أو إضافة تهمه أخرى، أو تكييف الوصف الجرمي تكييفاً معيناً ؟

– هل المدعي العام مقيّد بالتكييف والوصف، وجهة الإحالة الواردة في قرار الاتهام، أو فذلكة التحقيق، أو خطاب الإحالة ؟

– هل يملك المدعي العام أن يوجّه جهة التحقيق إلى حفظ التحقيق؟

ولعلَّ الإجابة عن جميع التساؤلات المتقدمة نجدها واضحة جلية من خلال تعميم معالي رئيس الهيئة رقم (هـ١٠٣١٨/١١) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢هـ، المتضمن أن على المدعي العام التقيد بما تقرره لجنة المراجعة بالفرع أو ما تقرره لجنة إدارة الهيئة، أما القضايا التي لم تحقق فيها الهيئة فيُطبَّق بشأنها ما ورد في الفقرتين ثانياً وثالثاً من أمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (هـ٢٦٧٦/١١) وتاريخ ١٤١٥/١٢/٣هـ، الذي بموجبه أسند إلى الهيئة مباشرة الادعاء العام بموجب لائحة ادعاء وتكون هذه اللائحة مستندة على التحقيق المجرى من قبل الجهات الأمنية وأنه إذا تبين لعضو الهيئة من دراسة أوراق القضية وجود ملاحظة على التحقيق المجرى فيها كخطأ في تكييف الجريمة أو وجود نقص أو قصور في استيفاء الأدلة أو عدم شمول التحقيق لكافة الوقائع الجرمية المنسوبة للمتهم، أو اتضح ألا وجه لإقامة الدعوى العامة لعدم وجود وقائع جرمية معاقب عليها أو لسقوط الدعوى لأسباب عامة أو خاصة، فتعاد الأوراق للجهة الواردة منها مشفوعة بالملاحظات...إلخ، بيد أنَّ ما تقدَّم لا يعني وقوف المدعي العام مكتوف اليدين

قِبَلَ الأخطاء الموضوعية التي قد يقع فيها محقق القضيّة في القضايا التي تباشر الهيئة التحقيق فيها، بل عليه العرض حيالها لرئيسه المباشر الذي بدوره يخاطب الدائرة المختصة؛ لاستدراك ذلكم الأخطاء واستيفاء الملاحظات الجوهرية؛ أو يُعرَض حيال ذلك لسعادة رئيس الفرع؛ للفصل في الخلاف الواقع؛ انطلاقاً من الدور الرقابي الإشرافي التي تضطلع به دوائر الادعاء العام.

المطلب التاسع

علاقة الادعاء العام بالسلطة القضائية

يعتبر الادعاء العام حلقة وصل بين جهتي التحقيق الابتدائي والقضاء، فجهة التحقيق تُقدِّم المتهم إلى القضاء عن طريق الادعاء العام، وكذلك القضاء يكون اتصاله مع جهة التحقيق عن طريق الادعاء العام، ويحسن التأكيد هنا على ما تقدم بيانه من استقلال الادعاء العام وعدم خضوعه إبَّان مباشرته لمهام عمله المنوطة به إلاَّ لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في مجال عمله، بمعنى أنَّه حر في عمله يباشره أمام القضاء من خلال نصوص الشريعة الإسلامية والنظم المرعية وفقاً للسلطة التقديرية التي يتمتع بها بموجب النظام، وتأسيساً على ذلك لا يجوز للقاضي أن يلوم الادعاء العام على تصرف أو رأي أو قرار معيّن، بل ليس له النعي على الادعاء العام بالإسراف في الاتهام وحشد التُّهم وكيلِها إلى المتهمين دون مسوّغ.

وكل ما للقضاء في هذه الحالة هو تبرئة المدعى عليه، أو طرح ما شاء من الأدلة دون لوم أو عتاب، كما لا يجوز لفضيلة القاضي الجالس في سُدَّة الحكم أن يأمر المدعي العام بعملٍ معيّن أو تصرف معين أو إجراءٍ معين إلاَّ في حدود ما تنصه عليه الأنظمة النافذة والتعليمات المرعّية؛ لأن الادعاء العام لا يخضع لتبعية رئاسية للقاضي[1].

ويمكن تحديد علاقة الادعاء العام بالقضاء من خلال النقاط الآتية :

١. الادعاء العام والقضاء جهتان تسعيان للوصول إلى الحقيقة حيال الواقعة الجنائية المنظورة، وتحديد مسؤولية مرتكبها، وإقامة شرع الله – ﷻ– على عباده؛ لتحقيق العدالة، وحفظ حق المجتمع، وأفراده في معاقبة الجاني. بيد أنَّ الادعاء العام يعتبر خصماً في الدعوى الجنائية، فهو يدعي على المتهم بارتكاب الجريمة، ويطالب بتوقيع العقاب الشرعي، أو النظامي عليه. خلافاً لفضيلة القاضي فهو حَكَم يسمع دعوى المدعي العام، وإجابة المدعى عليه، وينظر في بيّنات ودفاع كل منهما، ويحكم بما أملاه عليه اجتهاده متقيدًا بنصوص الشريعة، وقواعدها، ومراعياً الأنظمة التي وضعها ولي الأمر.

٢. إن القضاء لا يتقيّد بطلبات الادعاء العام، ولا بما يسبغه على الجريمة من تصوير واقعي، أو وصف شرعي، أو نظامي، فلو ادعى المدعي العام على متهم ما بارتكاب جريمة القتل العمد، فللقضاء أنْ يحكم على المتهم بارتكاب جريمة القتل شبه العمد؛ استناداً للمادة [١٥٨] التي جاء فيها ما نصّه: [لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة

---

[1] انظر : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، لأحمد فتحي سرور، [ص ٢١٦]، النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة، لأمجد سليم الكردي، [ص ٤٠- ٤٣].

الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك] [(١)].

٣. للادعاء العام الحق في الاعتراض على الأحكام التي يصدرها القضاء، وله أنْ يطلب استئناف أو تدقيق تلك الأحكام.

المطلب العاشر

نظرة عامة حيال دائرة الادعاء العام

تتولى دوائر الادعاء العام بالفروع إقامة الدعوى العامة في القضايا المحالة إليها، وتتلخص أعمالها في الآتي:

أ. دراسة القضايا الواردة إليها. ب. إعداد لوائح الادعاء العام ومراجعتها.

ج. إقامة الدعوى العامة أمام الجهات القضائية وشبه القضائية. د. الاعتراض بمذكرة اعتراضية حيال الأحكام المخالفة للطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

كيفية اتصال المدعي العام بالدعوى الجنائية

هناك طريقان، لا ثالث لهما، هما على النحو الآتي:

١. الطريق المباشر:

- عن طريق إحالة ملف القضية إلى دائرة الادعاء مباشرة من دوائر التحقيق المختصة بالهيئة.
- عن طريق إحالة ملف القضية من الجهات الأخرى التي لها سلطات ضبط وتحقيق، كالشرطة ونحوها.

٢. الطريق غير المباشر:

حال رفع المجني عليه دعواه الجزائية مباشرة أمام المحكمة؛ استناداً للمادة [١٦] من نظام الإجراءات الجزائية الوارد فيها ما نصّه:

[للمجني عليه – أو مَنْ ينوب عنه – ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور].

أمَّا عن دور المدعي العام حيال الدعوى الجزائية التي اتصل بها بطريق غير مباشر، فلا يخلو الأمر من حالتين، على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أنْ يكون لدى الهيئة علمٌ مسبقاً بها، بأنْ تكون ما تزال تحت الإجراء وفي حوزتها، أو سبق لها حفظ الاتهام بشأنها قِبَلَ المدعى عليها؛ وفقاً للمادة [١٢٤] من نظام الإجراءات الجزائية، وفي هذه الحالة عليه إخطار قاضي الموضوع بذلك.

الحالة الثانية: ألاَّ يسبق للهيئة علمٌ بها، وهنا يجب على المدعي العام التصدي لدراسة القضية؛ لتقرير مدى تمخضها عن حق عام، فيباشر تحرير لائحة دعوى عامة للمطالبة به – مع مراعاة ما نصّت عليه المادة [٦٥] من نظام الإجراءات

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٢]في [١٤٣٥/١/٢٢هـ].

الجزائية- حال كون التهمة المسندة إلى المدعى عليه من الجرائم الكبيرة، التي يجب التحقيق فيها، أو يعرض عنها حال انتهائه إلى كون التهمة المنسوبة للمدعى عليه من قبيل الجرائم المتعلقة بالحقوق الخاصة.

وترتيباً على ما تقدَّم فقد جاء في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ما نصه:

[م ١/١٧ يُقصد بالدعوى في هذه المادة الدعوى الجزائية الخاصة؛ فيما اشتمل عليه حق خاص وعام].

[م ٢/١٧ يُبلَّغ المدعي العام بمذكرة تتضمن اسمَ المدعي والمدعى عليه، وعنوانَهما، ونوعَ التهمة، وصورةً من لائحة الدعوى، وموعد الجلسة].

[م ٣/١٧ مع مراعاة ما جاء في المادة (٦٤) من هذا النظام من وجوب التحقيق في الجرائم الكبيرة إذا طلبت هيئة التحقيق والادعاء العام إرجاء النظر في هذه الدعوى لإجراء تحقيقٍ، فعلى المحكمة الفصل في الطلب فوراً ، ويخضع ما تقرره في ذلك لتعليمات التمييز، ويجب في حال قبوله أن تُحدد له أجلاً].

[م ٤/١٧ إذا لم يحضر المدعي العام بعد تبليغه فيُدون ذلك في الضبط، وتفصِل المحكمة فيما تقدَّمَ به المجني عليه].

[م ١٧/ ٥ للمجني عليه أو من ينوب عنه الحق في رفع هذه الدعوى، ولو أَمَرت جهة التحقيق بحفظها].

[م ١٧/ ٦ إذا قَضَت المحكمة على المتهم في هذه الدعوى بعقوبة للحقين العام والخاص فعليها أن تُبيّن مقدار ما لكل حق].

إجراءات سير المعاملة بالدائرة

١.الاستلام والتوجيه:

يقوم رئيس الدائرة أو وكيلها أو من يفوض بذلك باستلام جميع المعاملات التي تخص الدائرة من القسم الإداري بالفرع، ومن ثم يقوم بتوجيهها للمدعين العامين وفق نموذج معيّن.

٢.الدراسة واتخاذ الإجراء المناسب:

دراستها من قبل المدعي العام وإكمال لازمها سواء كان بإعداد لائحة دعوى عامة عليها إن كانت مكتملة من جميع نواحيها، أو بإعادتها لمصدرها في حال وجود نقص أو ملاحظة، أو بتقديم عرض حيالها لرئيس الدائرة بطلب التوجيه في حالة وجود لبس لدى المدعي العام فيها.

٣.المراجعة (التدقيق قبل الطباعة):

تُقدَّم المعاملة رفق مسودة اللائحة بعد كتابتها من قبل المدعي العام لوكيل الدائرة أو من يتم تكليفه؛ وذلك لمراجعتها شكلاً ومضموناً، وتعديل ما يلزم والتأشير للنسخ.

٤.الطباعة:

طباعتها من قبل قسم النسخ بالفرع أو الدائرة.

٥.التدقيق بعد الطباعة:

وذلك عن طريق قيام المدقق أو المدعي العام بمطابقة المسودة المطبوعة الطباعة المبدئية بالمسودة التي بخط اليد؛ وذلك للتأكد من طباعة اللائحة أو الخطاب وفقا للمسودة التي بخط اليد، مع وضع علامة على الخطأ المطبعي أو غيره في حالة وجوده؛ وذلك لتعديله من قبل قسم النسخ عند سحب النسخة النهائية (الخضراء).

٦.إعادة الطباعة لإصدار النسخة النهائية:

إعادتها للنسخ لاستصدار النسخة النهائية (الخضراء) بعد تصحيح وتعديل ما يلزم إن وجد.

٧.توقيع اللائحة بعد تدقيقها نهائياً:

بعد تقديم النسخة النهائية للمدعي العام يقوم بتوقيعها، وتعبئة نموذج إحالة القضية إلى المحكمة المختصة وإرفاقهما بالمعاملة، ومن ثم تقديمها لرئيس الدائرة للتوقيع.

٨.التوديع:

التوديع بدفتر صادر القسم الإداري بالفرع إلى مركز الاتصالات الإدارية (الصادر العام).

٩.التصدير:

يقوم مركز الاتصالات الإدارية بالفرع بإجراء ما يلزم لتصدير المعاملة إلى الجهة المختصة.

كيفية توزيع القضايا الواردة بالطريق المباشر على المدعين !

لا يوجد نصٌ نظامي ينظم آلية توزيع القضايا الواردة بالطريق المباشر على المدعين العامين التابعين لإحدى دوائر الادعاء العام، وعليه فإنَّ الأمر متروك للسلطة التقديرية لسعادة رئيس الدائرة وفقاً لما يرى فيه تحقيق للمصلحة العامة وحفاظٌ عليها، وبالتتبع والاستقراء يتبيّن أنَّ الأمر في الواقع العملي لا يخرج عن الآتي:

١. تخصيص مدعين عامين لكل محكمة.

٢. تخصيص مدعين عامين على حسب دوائر الهيئة، بحيث يخصص لكل نوع من القضايا الواردة من دوائر التحقيق وفقاً للاختصاص النوعي التي تباشره كل دائرة منها " نفس، عرض وأخلاق، مخدرات ومؤثرات عقلية، مال" مدعين عامين يباشرون تلكم القضايا.

٣. تخصيص مدعين عامين على حسب أهمية القضية وطبيعتها؛ عطفاً على القدرات والإمكانات الخبرات التي يتمتع بها كل منهم.

٤. عدم التخصيص، ومعالجة الأمر وفقاً للورود الزمني لكل قضية من القضايا الواردة للدائرة عطفاً على أسماء المدعين العامين المدونة بالسجل المخصص لهذا الغرض.

المطلب الحادي عشر

النظام الذي تعالج من خلاله الدعوى الجزائية

تُعالج الدعوى الجزائية في شقها الإجرائي من خلال نظام الإجراءات الجزائية، الذي يعرَّف بأنَّه : مجموعة القواعد التي تُبيّن الوسائل والإجراءات التي تؤدي إلى كشف عن الجريمة وتعقب مرتكبها، والتحقيق معه، ومحاكمته والحكم عليه، وتنفيذ العقوبة. ومهمة نظام الإجراءات الجزائية هي رسم الطريق التي تكفل للدولة حقّها في عقاب المجرم من غير إخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البريء من إثبات براءته، مع ضمان حصول المجني عليه حقوقه، والإجراءات الجزائية لا غنى عنها لتطبيق النظام الجزائي الموضوعي فهي الرابطة الضرورية بين الجريمة والجزاء.

ويحسن التنويه هنا إلى اختلاف الشُّراح حيال مسألة علاقة نظام الإجراءات الجزائية بنظام المرافعات بين ذاهبٍ إلى: أنَّ نظام المرافعات الشرعية يُعد بمثابة الأصل لنظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي ينبني عليه أنَّ كل ما لم يُنص عليه في نظام الإجراءات الجزائية فالمرجع فيه لنظام المرافعات الشرعية، بشرط عدم تعارضه مع طبيعة الدعوى الجزائية.

وذاهبٍ إلى: أنَّ نظام الإجراءات الجزائية نظام مستقل بذاته، وأنَّ نظام المرافعات الشرعية ليس أصلاً له، وبالتمعن في النظام السعودي يتبيّن أخذه بالقول الأول كما يظهر ذلك جلياً من خلال المادة [٢١٨] من نظام الإجراءات الجزائية التي نصَّت على الآتي: [تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية]، حيث يتبيّن من خلال المادة المتقدمة أنَّ المنظم السعودي قد أحال في نظام الإجراءات الجزائية إلى نظام المرافعات الشرعية إحالة عامة، كما أحال إليه إحالة خاصة كما يظهر ذلك من خلال المادتين [١٣٧، ١٤٧] الوارد فيهما ما نصّه:

المادة [١٣٨]:

[تُبلغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم نفسه، أو في مكان إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية. فإن تعذرت معرفة مكان إقامة المتهم فيكون التبليغ في آخر مكان كان يقيم فيه في المملكة، ويسلم إلى الجهة التابع لها هذا المكان من إمارة أو محافظة أو مركز. ويعد المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر مكان إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك].

المادة [١٤٦]:

[مع مراعاة أحكام الفصل (الثالث) من هذا الباب، تطبق – في شأن تنحي القضاة وردهم عن الحكم في القضايا الجزائية – الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، ويكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات].

ولا يعني ذلك التشابه التام بين الدعويين الجزائية والمدنية بل يوجد بينهما ثمة فروق من أبرزها أنَّ الدعوى الجزائية تُسْبق بمرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي، على حين أنَّ الدعوى المدنية لا تسبق بشيء من ذلك بل يتم رفعها مباشرة أمام القضاء، كما أنَّ دور القاضي في الدعوى الجزائية أكثر اتساعًا وإيجابية من دوره في الدعوى المدنية، مع التنويه إلى وجود قواعد وقواسم مشتركة يتم تطبيقها على كافة الدعاوى القضائية على اختلاف أنواعها وتعدد سياقاتها جزائية كانت أم مدنية، نحو : مبدأ علنية الجلسات، ومبدأ شفوية المرافعات، وإجراءات إصدار الأحكام وطرق الاعتراض عليها.

المطلب الثاني عشر

الشروط والصفات والآداب التي ينبغي توافرها في المدعي العام

فإنَّ ممَّا لاشك فيه ولا ريب أنَّ وظيفة الادعاء العام من أهم الوظائف وأسماها؛ وأسنى المراتب وأعلاها؛ لما لها من دور فعَّال في إرساء العدالة وتوفير الأمن والطمأنينة لأفراد المجتمع من خلال حماية أرواحهم، وأعراضهم، وعقولهم، وأموالهم.

ونظراً لقدسية الواجبات الملقاة على عاتق المدعي العام، وأهمية الاختصاصات المسندة إليه، وجلال المهام المنوطة به، وأثرها الكبير والمباشر على الفرد والمجتمع، فقد ترسّخت في ضمائر الحريصين على حقوق الإنسان ومبادئ الحرية والعدالة والمساواة من كافة الأمم والشعوب، الكثير من الأخلاقيات والقيم التي يجب أن تحكم سلوكيات المدعي العام.

وتأسيساً على ما تقدَّم فإنه يحسُن هنا التعريج على بعض الشروط والصفات والآداب التي ينبغي أنْ يُلم بها المدعون العامون؛ لتكون دستوراً لهم في حياتهم الخاصة والعامة، ونبراساً لهم في مسيرتهم؛ ليحصلوا على ثقة الناس واحترامهم وتقديرهم، وليطمئن أطراف القضية التي يباشرونها إلى الإجراءات الصادرة عنه فيثقون بها ويقبلونها؛ لأنهم وثقوا بكفاءتهم وعدلهم ونزاهتهم وأمانتهم واستقلالهم، وذلك على النحو الآتي:

١. العلم بالأحكام الشرعية والأنظمة:

أيّ أنه يجب على المدعي العام أنْ يكون ملمّاً قبل الشروع في دراسة أيِّ قضيّة من القضايا أو الترافع فيها بالأنظمة السارية والتعاميم النافذة؛ ليتمكن من أداء المهام الموكولة إليه بكل ثقة وإقدام واقتدار، دون تردد أو تلكؤ أو نكول، مستحضراً فضْل العلم ومكانته وأنَّه سبيل إلى الرفعة في الدّارين، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾[1]، علاوة على كونه مدعاة إلى زيادة ثقة المدعي العام بنفسه، فيُقدم على إنجاز الأعمال والمهام التي يُكلَّف بها دون تردد أو نكول، فينال احترام زملائه ورؤسائه وجميع من يتعاملون معه، ويكون أهلاً للتصدُّر وتولّي زمام كثير من المهام التي تستعصي على غيره، وترتيباً على ما تقدَّم فيجب على المدعي العام أن يسْعى إلى الرفع من كفاءته العلمية والمهنية من خلال مواصلة الاطلاع ومتابعة الجديد والمفيد في مجال عمله وتخصصه، بكل الوسائل المتاحة بما يخدم مصلحة الجهاز الذي ينتسب إليه على وجه الخصوص وأمته على وجه العموم.

٢. الإخلاص لله عز وجل وتقواه ومراقبته:

فالإخلاص سبيل إلى النجاة، وطريق إلى الفوز والخلاص، وكذلك الحال بالنسبة للتقوى، ومتى ما جعل المدعي العام الإخلاص وقوده، والتقوى رفيقه، فاز ونجا وأفلح وارتقى، وكان معه من الله -ﷻ- مؤيّد ونصير، وبرهانٌ وفرقان، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ

[1] سورة المجادلة، الآية [١١].

لَكُمۡۖ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾[١]، وقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾﴾[٢]، ممَّا ينبغي للمدعي العام استحضار ذلك حيال جميع ما يأتي ويذر، وأنْ يستمد التوفيق والتسديد من الله-ﷻ-، موقناً أنَّه متى ما حُرم ذلك خاب وخسر؛ على حدِّ قول الأول:

إذا لم يكن عونٌ من الله للفتى فأول ما يجني عليه اجتهاده

٣.العدالة:

والتي تعني المحافظة على الدين، واحترام المروءات ومكارم العادات من خلال فعل ما يجمله ويزينه كحسن الجوار، واجتناب ما يدنسه ويشينه من الأمور الدنيئة المزرية عادة، وأنْ يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً عن الرّيب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه.

٤.الحزم في التدبير وبعد النظر:

والحزم: مسلك بين القوة والضعف، وبعد النظر: مراعاة العواقب وتوقّيها، فعلى المدعي العام أنْ يكون حازماً قوياً من غير عنف، ليّناً من غير ضعف، حتى لا يطمع فيه ظالم، ولا يهابه مُحقّ، ولأهمية هذه الصفة منع لأجلها النبي-ﷺ- أبا ذر -رضي الله عنه- من الولاية؛ لضعفه[٣]، فعنه -رضي الله عنه- قال: " قلتُ: "يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة إلاَّ من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[٤].

٥.رباطة الجأش:

والتي يُقْصد بها: قوة القلب وثباته بحيث لا تُذهل المدعي العام فُجاءات المواقف ولا غرائب الوقائع وشنيعها[٥]، ولا ما يظهره الخصم من حركات وتصرفات مشينة، أو ردود فعل غير متوقعة، الأمر الذي ينبغي أنْ يكون المدعي العام حيالها هادئاً مطمئناً، حكيماً حليماً متزناً، متغافلاً عن كثير منها غير مكترث بها؛ لاسيّما تلكم التصرفات التي يقصد من خلالها الخصم جرُّه إلى خصومةٍ خاصة ليلفت الأنظار بعيداً عن الدعوى المرفوعة عليه.

٦.الفطنة:

والمراد بها: اليقظة والتحرز من الحيل وخداع الخصوم[٦]، واليقظة لما يدفع به الخصم أو وكيله أو محاميه، حتى لا يكون ألعوبة يعبث بها العابثون، ويتندَّر بها المتندرون، ممَّا يكون مدعاة إلى ضياع الحقوق وإفلات المدعى عليهم من العقاب.

---

[١] سورة الأنفال، الآية [٢٩].

[٢] سورة البقرة الآية [٢٨٢].

[٣] المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، لعبد الله آل خنين، [ص ٤١].

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب : باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، [حديث رقم ١٨٢٥، ص ٦٠٥].

[٥] المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، لعبدالله آل خنين، [ص ٤٣].

[٦] المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، لعبدالله آل خنين، [ص ٤٢-٤٣].

٧.التأني:

الادعاء العام عملٌ جليلٌ، ومهمة عظيمة، يترتب عليها نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم، ورد الحقوق لأصحابها، وإقامة الحدود، الأمر الذي يجب معه على المدعي العام استحضار أهمية التريّث الذي ينبغي أنْ يكون منطقة وسْطى بين التأخير غير المبرَّر، والاستعجال الذي غالباً ما يكون سبيلاً وطريقاً موصلاً إلى الخطأ والزلل، واضعاً نصْب عينيه قول الأول:

قد يدرك المتأني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزللُ

٨.الحلم وترك الغضب:

المدعي العام بحاجةٍ ماسةٍ إلى الحلم وترك الغضب؛ عطفاً على ما يُتوقع أنْ يعرض له من هجوم أو إساءةٍ من قبل الخصوم، ممَّا قد يُفوّت عليه أداء المهام الموكولة إليه على أكمل وجْه؛ لعدم إدراكه لها حال غضبه على الوجه الصحيح. ومن هنا فينبغي عليه أنْ يجعل نصب عينيه ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- أنَّه قال: " ليس الشديد بالصرعة، إنّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب"[١].

٩.قوة الحفظ:

حيث ينبغي للمدعي العام الاعتناء بقراءة لائحة الدعوى العامة قراءة فاحصة متأنية قبل حضوره جلسة المرافعة وحفظ المعلومات التي يحتاجها منها؛ ليتسنى له الجواب عن جميع الدفوع التي يوردها المدعى عليه دون تردد أو تلكؤ أو نكول، وإنْ احتاج إلى الاطلاع على أوراق القضيّة للخروج بتصوّر واسع وكامل فيحسُن تواصله مع المكتب القضائي وتدوين ما شاء منها، مراعياً طلب ذلك قبل موعد الجلسة بوقتٍ كافٍ.

١٠.الهيبة وحسن المظهر:

إنَّ حسن المظهر والاهتمام به قد يكون قُرْبة من القرب متى ما استحضر فيه صاحبه شكر المولى -عز وجل- على نعمه التي لا تُعدُّ ولا تُحصى وإظهارها، أو سار فيه على هدي نبيّه -ﷺ-الذي كان أطيب الناس ريحاً وأبهاهم منظراً، وعليه فإنه يجب على المدعي العام التحلّي في تصرفاته وسلوكه وهندامه بما يحفظ هيبته داخل أروقة الجهاز الذي ينتمي إليه وخارجه، وأنْ يكون وقوراً مهيباً في كل أحواله وفي جميع تصرفاته، جميل الهيئة، ظاهر الأبهة من غير تكبّر يُطغيه ولا تَدَنٍّ يُزريه[٢].

١١. الانضباط في عمله:

حيث يجب على المدعي العام أن يكون منضبطاً في عمله قدوة فيه لزملائه ولغيرهم، حضوراً وانصرافاً، أداءً وإنجازاً، وأنْ يحرص على تخصيص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته؛ امتثالاً لما أوجبه عليه المولى-عز وجل- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، [حديث رقم ٦١١٤ ص ١٣٠٩]، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأيّ شيء يذهب الغضب، [حديث رقم ٢٦٠٩ ص٨٣٦]، واللفظ لهما.

[٢] المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، لعبدالله آل خنين، [ص ٤٩].

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ ٥٩﴾[1]؛ وعطفاً عليه فقد نصَّت الفقرة [ج] من المادة [١١] من نظام الخدمة المدنية على أنَّه يجب على الموظف خاصة:

[أنْ يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته، وأنْ ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات][2]، مستحضراً حيال ذلك أنَّه أجير خاص يتقاضى عوضاً حيال ما يؤديه من عمل، وأنَّ العوض يجب أن يكون في مقابل المعوّض، فكما أنَّه لا يرضى أن تنتقص الدولة من راتبه شيئاً، فكذلك يجب عليه ألاّ ينتقص من حق الدولة شيئاً، وعليه فإنَّه لا يجوز له أنْ يتأخر عن الدوام الرسمي ولا أنْ يتقدَّم قبل انتهائه، ولا يسوغ له التحجج بعدم وجود عمل؛ لأنَّ الأجرة مرتبطة بالزمن المطلوب منه استيفاؤه حضوراً وانصرافاً، وطالما ارتبطت الأجرة بزمن فيجب عليه أنْ يستوفي هذا الزمن، وإلا كان أكله لما لم يحضر فيه باطلاً [3].

١٢.المشاورة عند اللبس والإشكال:

الشورى مشروعة في أمْرٍ ذي بال، وهي هدي نبوي وتوجيه رباني كريم.

قال تعالى مخاطباً نبيّه -ﷺ- المسدَّد المعصوم المؤيّد: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩﴾[4]، الأمر الذي تتأكد معه الاستشارة في حقِّ غيره من بابٍ أولى، لاسيّما حال استغلاق الأبواب واختلاط الأمور، فما خاب من استخار ولا ندم من استشار، وعليه فحسُن بالمدعي العام استشارة زملائه الأقدم منه هجرة والأكثر دُرْبة وخبرة، طارداً عن فكره ما يذهب إليه البعض من كون كثرة الاستشارة دليلٌ على ضعف تمكنه وقلّة بضاعته، مع التنويه إلى أنَّ المرتبة ليست معياراً مطرداً لقياس مستوى الفهم والفضل والعلم، فكم من طالب قد فاق معلمه، وكم من مرؤوس هو أولى بالرئاسة من رئيسه؛ لاسيّما مع تفاوت الإمكانات الذاتية وتباين الأفهام البشرية.

١٣. الاجتهاد والصبر:

على المدعي العام بذْل غاية الجهد حيال جميع إجراءات القضيّة التي يباشرها، والصبر والتجلّد وحسن الاحتمال على ما يلاقيه من الخصوم، طالباً الأجر والثواب من الله -ﷻ- مستحضراً أهمية العمل المنوط به وفضله وأنَّه يسهم من خلاله في تطبيق حدود الله-ﷻ- والمحافظة على الحقوق، ونصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم.

١٤.المحافظة على الأسرار التي يطلع عليها:

يجب على المدعي العام عدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحُكم عملِه، ولو بعد تركه الخِدمة، وأنْ يمتنع عن إبداء أيِّ تعليقات أو آراء حول القضايا التي باشرها هو أو زملاؤه، سواءً في المجالس العامة أو الخاصة.

جاء في المادة [٨] من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ما نصّه:

---

[1] سورة النساء، الآية [٥٩].

[2] نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٤٩] في [١٣٩٧/٧/١٠هـ] .

[3] انظر: فتاوى مهمة لموظفي الأمة، لجامعها محمد بن فنخور العبدلي.

[4] سورة آل عمران، الآية [١٥٩].

[لا يجوز لأعضاء الهيئة إفشاء الأسرار التي يطلِعون عليها بحُكم عملِهم، ولو بعد تركِهم الخِدمة][1].

١٥. الامتناع عن قبول الهدايا وما في حكمها:

يجب على المدعي العام أن يرفض كل إغراء مادي أو معنوي يؤثر على عمله وعلى سير القضايا، أو يسيء إلى كرامته وسمعة الجهاز الذي ينتسب إليه، والابتعاد عن المجاهرة بصفته بقصد استغلالها، أو التصدّر في تعامله مع الآخرين، وعدم الكشف عن صفته الوظيفية إذا كان في ذلك ما يحط من شأنها، وعدم قبول الهدايا من أي شخص أو جهة في ظروف تحوط بها الشكوك، وعدم السعي للحصول على مزايا ما كان لينالها لولا وظيفته.

المطلب الثالث عشر

المهام التي يضطلع بها المدعي العام

وتشمل المحاور الآتية:

المحور الأول: استلام القضايا الجنائية ودراستها.

المحور الثاني: تحرير لوائح الدعوى العامة.

المحور الثالث: إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة.

المحور الرابع: الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية.

المحور الخامس: الاعتراض على الأحكام القضائية.

المحور السادس: رفع الدعوى التأديبية على المحامين.

---

[1] نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٥٦] في [١٤٠٩/١٠/٢٤هـ] .

أولاً: استلام القضايا الجنائية

لا شكَّ أنَّ التعاطي مع القضايا الجنائية ليس بالعمل السهل ولا الهيّن، كيف لا وموضوعها ذو صلة بحقوق المولى -ﷻ- وحقوق العباد، الأمر الذي ينبغي معه أنْ تكون صفات الحرص والاهتمام واليقظة لدى المدعي العام في تحفّز دؤوب مستمر؛ للمحافظة على تلكم الحقوق وحمايتها، ولا ريب أنَّ استلام القضايا الجنائية من أولى المهام المنوطة بالمدعي العام، ومن أهمها، ورغبةً في التعاطي معها التعاطي الأمثل أشير هنا إلى جملة من التنبيهات التي من شأنها الاسهام حيال تحقيق الأهداف والغايات التي يتطلّع إليها ولاة الأمر – حفظهم الله –، وذلك على النحو الآتي:

- **يجب على المدعي العام تدقيق المعاملة المحالة له قبل استلامها، في ضوء الآتي:**

✓ التأكد من أنَّ المعاملة الواردة تخص الدائرة التي يتبع لها.

✓ التأكد من ختم الطرد حال وجوده، ومدى مطابقته للمعاملة الواردة من عدمه.

✓ مطابقة بيانات المعاملة مع بيان الوارد.

✓ التأكد من عدد لفات المعاملة ومدى مطابقتها للفهرسة المرفقة.

✓ طلب البحث عن سابقة المعاملة الواردة إن كان لها سابقة؛ لمعرفة المدعي العام المختص بمعالجتها.

✓ تدوينها بسجل القضايا الخاص به.

ثانياً: دراسة القضايا الجنائية

ويشمل العناصر الآتية:

- المراد بدراسة القضايا.
- أهمية دراسة القضايا.
- حدود وصلاحيات المدعي العام إبَّان تصدّيه لدراسة أوراق القضية.
- أنواع الدراسة التي يباشرها المدعي حيال أوراق القضية.
- توجيهات عامة.

• المراد بدراسة القضايا

الدراسة في اللغة: مشتقة من الفعل دَرَسَ، قال ابن فارس : الدال والراء والسين، أصلٌ واحدٌ يدل على خفاء وخفض وعفاء...، ومن الباب دَرَسْتُ القرآن وغيرَه، وذلك أنَّ الدَّارس يتتبع ما كان قرأ، كالسالك للطريق يتتبعه[١].

ويقال: سُمِّي إدريس –عليه السلام– بذلك؛ لكثرة دراسته كتاب الله – تعالى–، واسمه أخنوخ، والدَّرْسُ : الطريقُ الخَفِيُّ، والدَّرْسُ المِقْدَارُ من العلم يُدْرَسُ في وقتٍ ما والجمع : دُروسٌ ، وأدْراسٌ، ودَرَسَ الكتابَ ونحوَه دَرْسًا ، ودِرَاسَةً : قَرَأَهُ وأَقبل عليه ليحفظَه ويفهمه، درَس الكتابَ ونحوَه كرّر قراءته ليحفظه ويفهمه[٢].

أمَّا بالنسبة للقضايا: فهي جمع قضيّة، وهي: كل مسألة يُتنازَعُ فيها وتُعرَضُ على القاضي أو القُضاة للبحثِ والفَصْل، أو هي عبارة عن قول يصح أن يقال لقائله : إنه صادق فيه أو كاذب، أو هي الأمر المتنازع عليه، وتطلق على الحكم.

والقَضِيَّةُ (في المنطق) : قولٌ مكوَّنٌ من موضوع ومحمول يحتمل الصِّدقَ والكذبَ لذاته، ويَصِحُّ أَن يكونَ موضوعًا للبرهنة.

والقضية في القانون : نزاع بين مُتخاصِمَيْن يُعرض على المحكمة للبحث والفصل فيه[٣].

أمَّا عن المراد بدراسة القضايا اصطلاحاً باعتباره –لفظاً مركباً–: فلم أقف على تعريفٍ لدراسة القضايا –باعتباره لفظاً مركباً–، ويمكن تعريفه بأنَّه: قراءة أوراق المعاملة قراءة فاحصة من قبل الجهة المختصة؛ لإضفاء الرأي النظامي أو اتخاذ الإجراء المناسب حيالها؛ وفقاً للنصوص الشرعية والنظامية والقواعد المرعيّة.

• أهمية دراسة القضايا

ممَّا لا شك فيه ولا ريب أنَّ دراسة القضايا فنٌ من الفنون بكل ما تحويه هذه اللفظة من مبنى وما تشتمل عليه من معنى، وما ذاك إلاَّ للأثر الذي يتمخض عنها، لاسيّما حال التصدِّي لها من قبل المدعي العام، الذي تُقطف من خلال المرحلة التي يباشر مهامه عبْرها ثمار الجهود التي بُذلت في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في سياق معالجة الدعوى الجزائية التي تهدف إلى حماية الحقوق بالأخذ على يد كل متعدٍ عليها ومعاقبته بعقوبة يتحقق من خلالها الردع بنوعيه الخاص والعام، ومن هنا كان حريّاً بمن يباشر هذه الدراسة أن يكون مؤهلاً للقيام بهذه المهمة تأهيلاً شخصياً من خلال تمتعه بالقدرات والإمكانات الجسدية والعقلية التي تمكنه من الفهم والاجتهاد والاستنباط، وشرعياً ونظامياً من خلال إلمامه بالنصوص الشرعية والنظامية والقواعد المرعيّة ذات العلاقة.

---

[١] لسان العرب، لابن منظور ، [ج٤ ص٣٢٩] .

[٢] الصحاح ، للجوهري ، [ص ٣٦٣]، المعجم الوسيط، لناصر سيد أحمد وآخرين، [ص ٢١٤].

[٣] التعريفات، للجرجاني، [ص ٢٢٦-٢٢٧]، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعة جي، وحامد بن صادق قنيبي، [ص ٢٧٠].

• حدود وصلاحيات المدعي العام إبَّان تصدّيه لدراسة أوراق القضية

تقدَّم الحديث عن ذلك بالتفصيل أثناء الحديث عن علاقة الادعاء العام بجهة التحقيق، فأحيل على ما ورد فيه؛ تفادياً للتكرار.

• أنواع الدراسة التي يباشرها المدعي حيال أوراق القضية

يمكن تقسيم الدراسات التي يباشرها المدعي العام قِبَلَ القضايا الجنائية على النحو الآتي:

[دراسة إجرائية – دراسة شكلية – دراسة موضوعية]

✓ **الدراسة الإجرائية:**

وذلك من خلال التأكد من اختصاصه مكانياً برفع الدعوى المحالة إليه، تأسيساً على الاختصاص المكاني للمحاكم؛ وفقاً لما نصَّت عليه نصوص المادة [١٣٠] من نظام الإجراءات الجزائية الوارد فيها ما نصه:

[يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له مكان إقامة معروف يتحدد الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه].

بالإضافة إلى كون الإجراء المطلوب اتخاذه قِبَلَ القضية داخل في الاختصاص النوعي للدائرة التي يتبع لها، وذلك تأسيساً على النصوص النظامية والقواعد المرعيّة، التي تُقرِّر اختصاص المدعي العام بمباشرة جميع الإجراءات الداخلة في اختصاص دائرة الادعاء العام من تحرير للوائح الدعوى العامة، أو الادعاء العام أمام الجهات القضائية وطلب استئناف الأحكام الصادرة حيال تلك الدعاوى، وعطفاً عليه فإنَّه متى ما تعلَّق الإجراء محل الإشكال بمرحلة التحقيق الابتدائي، أو بمرحلة تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو بالرقابة على السجون ودور التوقيف، فإنَّه ينبغي عليه العرض حيال ذلك لرئيسه المباشر بطلب إحالتها إلى الجهة أو الدائرة المختصة، ما لم تتضمن القضيّة إبداء رأي الدائرة حيال الدراسة المعدّة من قبل الجهات أو الدوائر ذات العلاقة.

✓ **الدراسة الشكلية:**

وذلك من خلال التأكد من اشتمال ملف القضية على المحاضر والدفاتر والأوراق المطلوب اشتمالها عليها، والتأكد من أن قرار الاتهام صدر بالشكل المطلوب مستوفياً البنود التي استقرّ العمل على اشتماله عليها "الديباجة، المعلومات الإحصائية للمتهم، الوقائع، الاتهام، الأدلة والقرائن، الطلبات، ما انتهى إليه الحق الخاص، اسم المحقق وتوقيعه...إلخ".

ويحسن في هذا المقام إيراد عددٍ من التوجيهات الهامة التي يجب مراعاتها من قبل المدعي العام، قبل شروعه في دراسة القضيّة المحالة إليه وإبداء الرأي الشرعي أو النظامي حيالها، أو اتخاذ الإجراء المناسب قِبَلَها، وذلك على النحو الآتي :

١. ينبغي على المدعي العام بعد تحققه وتأكده من اختصاصه المكاني والنوعي بمعالجة القضيّة المحالة إليه؛ لإكمال اللازم حيالها أنْ يتمعن في البرقيّة أو الخطاب التي وردت به تلك القضيّة؛ ليقف على الإجراء المطلوب منه قِبَلها، فقد يكون المقصد من سائر أوراق القضية مجرّد الاطلاع والإحاطة، وبالتالي فغاية ما هو مطلوب منه بصددها هو العرض

حيالها لرئيسه المباشر للاطلاع والتوجيه بما يراه مناسباً، أو للاطلاع والتوجيه بحفظها أو إعداد مشروع عرض لسعادة رئيس الفرع بتوقيع سعادة رئيس الدائرة بما تقدّم.

٢. لا يخرج غالباً الإجراء المطلوب اتخاذه من قبل المدعي العام قِبَلَ أوراق القضيّة المحالة إليه عطفاً على الاختصاصات والمهام المنوطة به نظاماً عن الآتي:

أ. إعداد دراسة حيال الإجراءات المتخذة حيالها، متضمنةً الملاحظات والرأي المؤسس على النصوص الشرعية والنظامية والقواعد المرعية.

ب. تحرير لائحة دعوى عامة أو لائحة اعتراضية حيال القضّية المنتهية بقرار اتهام من قبل جهة التحقيق المختصة، أو بقرار شرعي من قبل المحكمة ذات العلاقة، أو مراجعتهما وإبداء الرأي حيالهما.

وعليه فإنَّ على المدعي العام التحقق والتأكد بشكل دقيق من احتواء القضية على كل ما يتطلبه السير فيها، وما له تأثير على نظرها ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- محضر القبض، أو تفتيش الأشخاص أو المساكن مع إرفاق ما يثبت صدور الإذن من المحقق أو الجهة المختصة حيال ذلك في الأحوال التي يشترط النظام فيها صدور الإذن، أو تقرير الدوريات الأمنية، أو تقرير الحادث الجنائي، أو محضر تدوين الشكوى أو البلاغ، أو الانتقال والمعاينة، أو سماع الأقوال، أو الاستجواب، أو محاضر مواجهته بغيرِه من المتهمين أو الشهود، أو بأقواله المتناقضة، أو محاضر ضم الأوراق أو فرزها، أو سماع أقوال الشهود، أو محضر التصرف في المضبوطات إمَّا بردِّها إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، أو إلى من فقد حيازتها بالجريمة، أو حجزها مع إرفاق وثائق ملكيتها حال كونها لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة، أو محضر إعلام بشأن الحق الخاص، أو أمر حفظ دعوى قِبَلَ من لم تتوافر الأدلة الكافية لتوجيه الاتهام إليه، وغير ذلك من المحاضر التي تنص الأنظمة والتعليمات على تدوينها.

- التقارير الفنية، والطبية، والكيميائية، والرسوم الكروكية في القضايا التي تتطلب ذلك كالحوادث المرورية ونحوها، وصورة الوثيقة المثبتة لهويته حال كونه معلوم الهوية، أو البطاقة البديلة حال كونه مجهولاً، وأوامر التوقيف أو تمديد التوقيف السارية، وأوامر الإفراج، ونماذج الكفالات حال الإفراج عنه بالكفالة، وما يفيد وضع الأجنبي على قائمة المنع من السفر، وصحيفة السوابق، وصورة من القرار الشرعي المتضمن الحكم السابق المثبت لإدانة المدعى عليه بالترويج في المرة الأولى في قضايا ترويج المخدرات للمرة الثانية، مع التأكد من أنَّ جميع التقارير المتقدمة تخص القضية محل الدعوى.

- التأكد من ختم صور الأوراق المفروزة عن القضية الأساس بما يفيد مطابقتها للأصل.

- التأكد من مراعاة الضوابط والتعليمات المنظمة لتدوين المحاضر، القاضية بتدوينها دون كشط أو شطب أو محو أو تحشية أو غير ذلك من العيوب المادية في الورقة التي تكون مدعاة إلى إسقاط قيمتها في الإثبات.

- التأكد من مراعاة الضوابط الشكلية المنظمة لإعداد التقارير الفنية، والطبية، والكيميائية...، كصدورها من قبل الجهة المختصة والخبير أو الطبيب المختص، وتوقيعها، وتدوين التأريخ، وختمها بالختم الرسمي.

– التأكد من عدم إرفاق ما تنص التعليمات على عدم إرفاقه ضمن لفَّات القضيّة، كالمبالغ النقدية، أو أصول إثباتات الهويّة، أو رخصة الإقامة، أو جواز السفر.

– التأكد من ترتيب أوراق القضية وفقاً لتسلسلها المنطقي والزمني.

✓ **الدراسة الموضوعية:**

وتشمل العناصر الآتية: [المتهم – الوقائع – التهمة].

❖ المتهم:

أ. التأكد من شخصية المتهم، وأهليته، وصحة المعلومات الإحصائية المتعلقة به، وفقاً لوثيقة إثبات هويته والأوراق المرفقة.

ب. التأكد من عمر المتهم؛ لأنَّ لعمر المتهم له أثر في: [معرفة المحكمة المختصة– معرفة صحة الطلبات].

إذْ يُفرَّق بين الحدث وغيره في ذلك؛ تأسيساً على برقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (٣٢٧٦٦) وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٧هـ، الموجهة لمعالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، القاضية :"بأنَّه لا يجوز معاقبة الأحداث بأي نظام لتقرير ما يجب بحقهم في جميع القضايا ما عدا القضايا التي فيها قطع أو رجم أو قتل، فتنظر من قبل المحكمة المختصة".

ج. التأكد من نظامية توقيف المتهم؛ وفقاً لمواد نظام الإجراءات الجزائية (١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١١٤)، وقرار وزير الداخلية رقم (١٩٠٠) المؤرخ في ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ، المحدد للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، على النحو الآتي:

١. الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.

٢. القتل العمد، أو شبه العمد.

٣ .جرائم الإرهاب ، والجرائم المخِلَّة بأمن الدولة.

٤. قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الأسلحة والذخائر، أو تزييف أو تقليد النقود، أو التزوير، أو الرشوة، أو انتحال صفة رجل السلطة العامة، أو غسل الأموال، المعاقب على أَيٍّ منها نظامًا بسجنٍ يزيد عن سنتين.

٥. سرقة السيارات.

٦. القوادة، أو إعداد أماكن الدعارة.

٧. ترويج المسكرات، أو قصد الترويج في حال تهريبها، أو تصنيعها، أو حيازتها.

٨. اختلاس الأموال الحكومية، أو أموال الشركات المساهمة، أو البنوك أو المصارف ما لم يَرُدَّ المبلغ المختلس.

٩. الاعتداء عمدًا على ما دون النفس الناتج عنها زوال عضو، أو تعطيل منفعةٍ أو جزءٍ منها، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيدُ عن خمسة عشر يومًا، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

١٠. الاعتداء عمدًا على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأيِّ وسيلةٍ من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

١١. الاعتداء على رجل الأمن أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات.

١٢. استعمال أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به.

١٣. انتهاك حرمة المنازل بالدخول بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال.

١٤. انتهاك الأعراض بالتصوير والنشر، أو التهديد بالنشر.

١٥. الاعتداء على أحدِ الوالدين بالضرب ما لم يحصل التنازل.

وما ألحق به من قرارات كقرار النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٢٠٥٠) وتاريخ١٤٣١/٦/٣هـ المتضمن: أنَّ قضايا الاحتيال المالي من الجرائم الموجبة للتوقيف مع ربط الإفراج فيها بإنهاء الحقوق الخاصة، وقرار النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (١٩٠٠) وتاريخ١٤٣١/٥/٢٤هـ إلحاقًا لقرار (١٩٠٠) المؤرخ في١٤٢٨/٧/٩ هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٥ / ٣ / ١٤٣١هـ المتضمن اعتبار الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٨) المعدَّلة من نظام الأوراق التجارية موجبةً للتوقيف ما لم يقم ساحب الشيك بسداد قيمته أو في حالة الصلح أو التنازل بين الأطراف.

مع استحضار أنَّ توقيف المتهم استناداً لنظام الإجراءات الجزائية ليس مقصوراً على الجرائم الكبيرة الوارد ذكرها أعلاه، بل هو سلطة تقديرية لمحقق القضية؛ وفقاً للمادة [١٠٨] من نظام الإجراءات الجزائية الوارد فيها ما نصه:[إذا لم يكن للمتهم مكان إقامة معروف فعليه أن يعين مكاناً يقبله المحقق، وإلا جاز للمحقق أن يصدر أمراً بتوقيفه]، والمادة [١١٣] من ذات النظام، الوارد فيها ما نصه:[إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه ؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه]. مع التحقق من مدى عرض الحدث الموقوف على فضيلة قاضي الأحداث؛ للتوجيه حيال إيقافه، وأنَّ أمر تمديد التوقيف صادر من صاحب الصلاحية، ومدى سريانه...إلخ.

د . التأكد من ديانة المتهم؛ لأنَّ لها أثراً في بعض جرائم الحدود المرتكبة من غير المسلم، كحد شرب المسكر الذي لا يقام إلاَّ على المسلم، وحد الزنا الذي يفرَّق فيه بين الكتابي وغيره. وعطفاً على ذلك جاء في تعميم وزير العدل رقم (١٠٩١) وتاريخ١٤٠٢/١٢/١هـ، وقرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم (١٥٣) وتاريخ ١٣٩٧/٨/٢٥هـ، أنَّ "على القاضي أنْ ينظر في قضية السكر إنْ وَقَع من غير المسلم ويعزَّر".

هـ . التأكد من عدم وجود مانع من موانع المحاكمة، نحو: كون المتهم دبلوماسياً متمتعاً بحصانة قضائية، وفقاً لاتفاقية فينّا.

❖ الوقائع :

أ. التأكد من أن المحقق أو جهة التحقيق لم تُغفل جريمة واردة في محاضر جمع الاستدلالات، أو التحقيق الابتدائي.

ب. التأكد من فرز أوراق مستقلة للجرائم أو المخالفات التي تدخل في اختصاص جهات أخرى وإحالتها إليها، وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص الذين تنص التعليمات على فرز أوراق مستقلة لهم وإحالتها للجهة المختصة، كالأحداث مثلاً.

ج. التأكد من تصديق اعتراف المتهم شرعاً في الجرائم الموجبة لعقوبة إتلافية، إضافة إلى تصديق المحكمة المختصة على نزولِ المدعي بالحق الخاص عن الحق في القصاص وحد القذف؛ وفقاً للمادة [٢٩] من نظام الإجراءات الجزائية.

د. التأكد من مُراجعة قرارات الاتِهام من قبل لجنة إدارة الهيئة في القضايا التي يُطلب فيها توقيع عقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم؛ وفقاً للمادة [٤] من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

هـ. التأكد من إيجابية نتيجة تحليل المواد المضبوطة بحوزة المتهم إلى المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً وفقاً للجدول المدرج بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

❖ **التهمة :**

أ. التأكد من أن الاتهام يتفق مع وقائع القضية.

ب. التأكد من أن الطلبات تتفق مع الاتهام، من حيث بيان المحكمة المختصة، والعقوبة.

ج. التأكد من أن الفعل المسند للمتهم فعل مجرم ومعاقب عليه؛ تأسيساً على مبدأ الشرعية : " لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بنص ".

• توجيهات عامة

١. ينبغي على المدعي العام قراءة القضية قراءة فاحصة مستوعبة لجميع مشفوعاتها ومرفقاتها، متسلسلة منذ نشوئها وحتى آخر ورقة فيها، دون الاعتماد على قرار الاتهام أو فذلكة التحقيق أو تقرير الدراسة المعد بشأنها.

٢. يحسن بالمدعي العام إبَّان تصدّيه لدراسة قضية يتعدّد أطرافها وملفاتها وتتشعب وقائعها، أنْ يُدوّن بعض العناصر، والأسماء، والبنود، التي تساعده على تصوّر القضيّة من خلال ما يُشْبه الجدول ومن ثم يدقق حيال مدى استيفائها من عدمه نحو: " أسماء المدعى عليهم، المجني عليهم، الشهود، دور كل واحد من المتهمين، حالته إيقافاً أو إفراجاً، مدى اشتمال القضية على الإجراءات المتخذة قِبَلَ كل واحدٍ منهم كإرفاق صورٍ من وثائق إثباتات الهويّة، وكروت السوابق، ونماذج الكفالات، والتهمة المسندة لكل منهم، وأقواله، وأدلة الاتهام المؤيدة لما أسند إليه، والتقارير الطبية المتعلقة بالمجني عليهم...".

٣. ينبغي على المدعي العام المسارعة في إنجاز القضايا المحالة إليه دون إخلال بالدقة والجودة، لاسيما قضايا الموقوفين؛ التي تنص التعليمات على سرعة إكمال اللازم حيالها.

٤. ينبغي حال إعادة أوراق القضيّة إلى الجهة المختصة بخطاب؛ لاستيفاء نواقصها أو الملاحظات المدوّنة حيالها أنْ يُضمَّن ذلك الخطاب جميع النواقص والملاحظات المطلوب استيفاؤها من أول مرة؛ وذلك تفادياً لإعادتها مرة أخرى بطلب استيفاء نواقص أو ملاحظات أخرى جديدة، تمَّ الوقوف عليها لاحقاً.

مسألة :

هل يوجد شكل أو قالب معيّن يشترطه النظام لمظهر مذكرة أو تقرير الدراسة ؟

لا يوجد شكل أو قالب معيّن يشترطه النظام لمظهر مذكرة أو تقرير الدراسة، بل الأمر متروك للاجتهاد وفقاً لما جرى عليه العمل في كل فرع من فروع الهيئة.

- **إشارات على الطريق حيال تقارير الدراسة**

١. ينبغي التنبه لما ورد في خطاب الجهة طالبة الدراسة من طلبات.

٢. ينبغي عدم سرد جميع وقائع القضية والاستجوابات والاكتفاء بملخص عن الواقعة، يشمل جميع جوانبها من قبض واعترافات وتقارير وخلافه.

٣. البنود التي ينبغي أن تشتمل عليها الدراسة:

أ. موضوع الدراسة (مشتملاً على رقم القيد وتاريخه).

ب. الأمر المستند عليه.

ج. أسماء المتهمين وحالتهم من حيث الإيقاف والإطلاق.

د. نتيجة الدراسة، وتشمل:

- الملاحظات حيال القضية.
- تكييف الواقعة (حال كان المطلوب تكييفها).
- الرأي.

المحور الثالث

تحرير لوائح الدعوى عامة

ويشمل العناصر الآتية:

- المراد بلائحة الدعوى العامة.
- حكم لائحة الدعوى العامة.
- البيانات التي ينبغي اشتمال لائحة الدعوى العامة عليها، وتشمل:
- البيانات الرئيسة التي ينبغي أن تشتمل عليها لائحة الدعوى.
- البيانات التي تختص بها بعض اللوائح دون البعض الآخر.
- المظهر الشكلي للائحة الدعوى.
- ما يحظر على المدعي العام في لائحة الدعوى !
- مراجعة لائحة الدعوى .
- إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة.

• المراد بلائحة الدعوى العامة

هي الصحيفة التي يُحرِّر من خلالها المدعي العام إجراء المطالبة القضائية.

• حكم لائحة الدعوى العامة

بمعنى: هل يشترِطْ النظام تحرير لائحة دعوى عامة عند رفع الدعوى الجزائية من قبل الهيئة إلى الجهة القضائية المختصة ؟

بتتبع نصوص نظام الإجراءات الجزائية يتبيّن أنَّ المنظم قد نصَّ من خلال المادة [١٢٦] ما نصّه :

[إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامها. وترفع الدعوى وفق لائحة...].

وجاء في المادة [٤١] من نظام المرافعات الشرعية ما نصّه :

[١. ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة. موقعة منه أو ممن يمثله. تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم...].

حيث يتضح من خلال المادتين السَّابقتين اشتراط المنظم صراحة تحرير لائحة دعوى عامة حال رفع الدعوى الجزائية أمام الجهة القضائية المختصة.

مسألة :

أوجه الاتفاق والاختلاف بين قرار الاتهام ولائحة الدعوى العام.

أوجه الاتفاق بين قرار الاتهام ولائحة الدعوى :

أولاً: كل من المدعي العام والمحقق عضوان في جهاز واحد، والفرق فقط في ماهية العمل المسند إلى كل منهما.

ثانياً: أنَّ العناصر التي يشتمل عليها قرار الاتهام هي ذات العناصر التي تشتمل عليها لائحة الدعوى، وما يوجد من فروق فهي شكلية، أو غير مؤثرة.

ثالثاً: قرار الاتهام لا يصدر إلاَّ إذا تبيّن للمحقق أنَّ الأدلة في القضية تُرجِّح توجيه الاتهام إلى المتهم بارتكاب الفعل المجرم، ولائحة الدعوى لا تُحرَّر إلا إذا كان المدعى عليه كذلك.

أوجه الفرق بين قرار الاتهام ولائحة الدعوى :

أولاً: من حيث الغاية من كل منهما:

– **الغاية من قرار الاتهام** : توجيه الاتهام إلى المتهم بما اقترف من جرم، وتقرير تعيُّن إحالته إلى المحكمة المختصة لإثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة المتسقة مع ما اقترف.

– **بينما الغاية من لائحة الدعوى العامة** : المطالبة بإثبات إدانته بما أسند إليه في قرار الاتهام والحكم عليه بالعقوبة المتسقة مع اقترف من جرم.

ثانياً: من حيث القائم بالإجراء في كل منهما:

– **القائم بإجراء تحرير قرار الاتهام:** محقق له صفة قضائية.

– **بينما القائم بتحرير لائحة الدعوى العامة:** مدعٍ عام (خصم شريف في منظومة الدعوى الجزائية).

ثالثاً: من حيث الشروط الواجبة في كل منهما:

قرار الاتهام الذي يُطلْب فيه إيقاع عقوبة القتل أو القطع أو الرجم بحقِّ المتهم: يجب مراجعته من قبل لجنة إدارة الهيئة؛ استناداً للمادة [٤] من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، ولا وجود لنص نظامي يوجب مراجعة لائحة الدعوى العامة.

• البيانات الرئيسة التي ينبغي أن تشتمل عليها لائحة الدعوى العامة

نصَّت المادة [١٢٦] من نظام الإجراءات الجزائية على الآتي:

[إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامها. وترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات الآتية:

١. تعيين المتهم ببيان اسمه ولقبه وجنسيته وسنه ومكان إقامته ومهنته أو وظيفته ورقم هويته وأهليته.

٢. تعيين مدعي الحق الخاص – إن وجد – ببيان الاسم والصفة والعنوان ورقم الهوية .

٣. بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بتحديد الأركان المكونة لها، وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة .

٤. ذكر النصوص الشرعية أو النظامية التي تنطبق عليها ، وتحديد نوع العقوبة حدًّا كان أو تعزيراً .

٥. بيان الأدلة على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم .

٦. بيان أسماء الشهود إن وجدوا .

٧. اسم عضو هيئة التحقيق والادعاء العام وتوقيعه.

وتبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام الخصوم بالأمر الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره].

وجاء في المادة [٥١] من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام ما نصّه:

[يباشر المدعي العام دعوى الحق العام بموجب لائحة يبرز فيها الوقائع الثابتة في القضيّة، والأوصاف الجرمية، وأدلتها، والدور الجرمي لكل متهم، والإشارة إلى النصوص الشرعية والنظامية للعقوبة المنطبقة وطلب إنزالها بحق المتهمين، وتكون هذه اللائحة مستندة إلى الاستدلالات، أو إلى قرار الاتهام أو إلى الأمرين معاً].

• البيانات التي تختص بها بعض اللوائح دون البعض الآخر

١. ذكر الإحصان من عدمه في قضايا الاعتداء على الأعراض كالزنا؛ لأنَّ له أثراً في التكييف، والطلبات، والمحكمة المختصة.

٢. ذكر ديانة المدعى عليه في قضايا الزنا، وشرب المسكر؛ لأنَّ لها أثراً على الطلبات، والمحكمة المختصة.

٣. الإشارة إلى مراجعة لجنة إدارة الهيئة لقرار الاتهام إذا كانت القضية من القضايا التي يُطلب فيها توقيع عقوبة القتل، أو الرجم أو القطع.

٤. ذكر السرعة النظامية، والسرعة التي كان يسير بها المدعى عليه في قضايا الحوادث المرورية.

٥. عدم ذكر اسم المجني عليه في القضايا الأخلاقية، وإن كان لابد منه فلا تذكر اسم العائلة، استناداً لتعميم وزير الداخلية رقم (١٦/ ٥٦ / ش) في ١٤٢٢/١/١هـ.

٦. الأحداث، لا تبحث سوابقهم؛ لنص التعليمات على عدم تسجيلها ابتداءً.

• ما يحظر على المدعي العام في لائحة الدعوى !

يحظر على المدعي العام في لائحة الدعوى:

١. أنْ يتقمَّص دور الدفاع عن المتهم فيدحض أدلة الإدانة بأدلة النفي.

٢. أنْ يطلب براءة المتهم.

جاء في المادة [٥١] من مشروع اللائحة التنفيذية لهيئة التحقيق والادعاء العام ما نصّه:

[إذا ظهر أثناء نظر الدعوى أدلة نفي مؤكدة، فعلى المدعي العام أنْ يطلع الجهة القضائية عليها، ولا يجوز له أنْ يطلب البراءة للمتهم، بل يترك الأمر للجهة القضائية].

٣. أنْ يبالغ في الوصف الجرمي ويخرج عن حدّ الاعتدال.

٤. أنْ يستهين في إظهار حجم الجريمة وما تمثله من مخاطر أمنية.

• مراجعة لائحة الدعوى

لا يوجد نصٌ نظامي يوجب مراجعة لائحة الدعوى العامة، بيد أنَّ العمل جارٍ على أنَّ المدعي العام حال فراغه من تحرير اللائحة فإنَّه يباشر عرْضها على رئيس الدائرة لإجازتها، وقد يكلف رئيس الدائرة عضواً آخر لمراجعتها وتدقيقها.

ويحسن التنويه هنا إلى أنه صدر تعميم معالي رئيس الهيئة – حفظه الله- رقم (٢٤٩٣٤) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٥هـ، متضمناً التوجيه بقيام دوائر الادعاء العام بإعداد لوائح الدعوى العامة في الجرائم الكبيرة، وتصدي دوائر التحقيق لإعداد لوائح الدعوى العامة فيما عدا ذلك من الجرائم وإحالتها إلى المحكمة المختصة؛ بعد مراجعتها من قبل لجنة مراجعة قرارات الاتهام.

المحور الرابع

إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة

إذا رأى المحقِّق بعد انتِهاء التحقيق أن الأدِلة كافية ضِد المتهم تُرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويُكلَّف المتهم بالحضور أمامها [م ١٢٦ إجراءات]، وإذا شمِل التحقيق أكثر من جريمة من اختِصاص محاكِم مُتماثِلة الاختِصاص وكانت مُرتبِطة، فتُحال جميعُها بأمر إحالة واحِد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها. فإذا كانت الجرائم من اختِصاص محاكِم مُختلِفة الاختِصاص، فتُحال إلى المحكمة الأوسع اختِصاصاً [م ١٢٧ إجراءات].

ويحصل الارتباط بين الجرائم –كما ورد في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية– على النحو الآتي:

١. كون إحداها سبباً لوقوع الأخرى أو تسهيله، أو تضليل الجهة المختصة؛ كالإعانة غير المباشرة فيها، أو التحريض عليها، أو إخفاء أدلتها، أو عدم التبليغ عنها، أو إيواء فاعليها، أو التستر عليهم .

٢. كون الجرائم المحالة ضمن عمل مجموعة واحدة؛ كجرائم العصابات؛ وذلك بشرط أن يكون المتهمون معلومين ومقدمين في وقت واحد أمام المحكمة، وإذا تأخر الكشف أو القبض على أحدهم حتى انتهاء محاكمة الآخرين فإنه يُحال إلى المحكمة المختصة.

٣. كون الجرائم من متهم واحد.

٤. كون الجرائم قد شملها تحقيق واحد.

ويتحدَّد الاختِصاص المكاني للمحاكِم في محل وقوع الجريمة أو المحل الذي يُقيم فيه المتهم، فإن لم يكُن لهُ محل إقامة معروف، يتحدَّد الاختِصاص بالمكان الذي يُقبض عليه فيه [م ١٣١ إجراءات].

والخيار حيال ذلك متروك للمدعي العام؛ وفقاً للمصلحة التي يُقدرها؛ وهذا ما أُكّد عليه في خطاب معالي وزير العدل [١١٩٢٦٨] وتاريخ٣ /١١/ ١٤٢٨هـ، الموجَّه إلى صاحب السمو الملكي أمير منطقة القصيم. وتكون إحالة القضيّة إلى المحكمة المختصة بخطاب إحالة بتوقيع رئيس الفرع، أو رئيس الدائرة باسم رئيسها في المحاكم الرئاسية، وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى، مشفوعاً بلائحة دعوى عامة، وتتعدّد الجهات القضائية أو شبْه القضائية التي تتصدَّى للفصل في الدعاوى الجزائية، على النحو الآتي:

١. جهة القضاء العام (المحكمة الجزئية، المحكمة العامة).

٢. الدوائر الجزائية بديوان المظالم.

٣. المحكمة الجزائية المتخصصة (قضايا الإرهاب والاعتداء على أمن الدولة).

٤. اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي: نحو: (مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، اللجنة التي تتصدّى للفصل في الأوصاف الجرمية الواردة في المواد " ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦" من نظام الأسلحة والذخائر...إلخ).

المطلب الأول

ماهية المحاكمة الجنائية

الحكم في اللغة : القضاء، وأصل معناه المنع [١].

قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا [٢].

أي : اكفوهم وامنعوهم من التعرض لي[٣].

والمحاكمة :

هي المخاصمة إلى الحاكم، يقال: احتكموا إلى الحاكم وتحاكموا، وحاكمه إلى الحاكم بمعنى: دعاه وخاصمه [٤].

والحَكَمَة : القضاة [٥].

وحَكَمْتُ بين القوم : فصلت بينهم، فأنا حاكم وحَكَم [٦].

والحُكْم : العلم والفقه ، ومنه قوله تعالى :﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [٧].

جاء في معجم مقاييس اللغة : (الحاء والكاف والميم، أصل واحد وهو المنع) [٨].

ولم يرد تعريف للمحاكمة في النظام السعودي؛ على الرغم من النص عليها، في عدة مواضع، في نظام الإجراءات الجزائية، من ذلك ما يلي:

نصت المادة [٤] على ما يلي: [يحق لكل متهم أنْ يستعين بوكيل أو محامٍ للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة] [٩]. وورد في الفقرة السادسة من مشروع اللائحة التنفيذية للمادة [١٣٤] من نظام الإجراءات الجزائية، مانصه : [إذا تبلّغ أصحاب الحق الخاص بمواعيد جلسات المحاكمة في قضايا القصاص، ولم يحضروا، فتنظر المحكمة في الحق العام]. ويتبيّن من خلال استعمالات مصطلح المحاكمة في النظام السعودي أنَّ معناها لا يخرج عن معنى المحاكمة الذي نص عليه الفقهاء.

وعرفها الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بأنَّها : المخاصمة إلى الحاكم[١٠].

---

[١] القاموس المحيط، للفيروز أبادي، [ص ١٠٩٥]، مختار الصحاح، للرازي، [ص ١٣٠] .

[٢] ديوان جرير، [البحر الكامل، ص ٤٣].

[٣] لسان العرب، لابن منظور، [ج٣ ص ٢٧٢] .

[٤] مختار الصحاح، للرازي، [ص ١٣١]، لسان العرب، لابن منظور، [ج٣ ص ٢٧١].

[٥] لسان العرب، لابن منظور، [ج٣ ص ٢٧٠] .

[٦] المصباح المنير، للفيومي، [ص ٥٦] .

[٧] سورة مريم، آية [١٢] .

[٨] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، [ج ٢ ص ٩١].

[٩] نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٣٩] في [١٤٢٢/٧/٢٨هـ].

[١٠] انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القونوي، [ص ٢٢٨]، شرح منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، [ج ٤ ص ١٤٨]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، [ج ٤ ص ٥٣٥]، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، [ج ٦ ص ٤١٤].

والجنائية لغة :

نسبة إلى الجناية، وهي مصدر جنى، وهي: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة [١].

جاء في معجم مقاييس اللغة :

(الجيم والنون والهمزة، أصل واحد، وهو العطف على الشيء والحنو عليه، يقال : جَنِيءَ عليه جَنَأ إذا احدودب، ورجل أدنأ وأجنأ بمعنى واحد) [٢].

والجناية في الأصل : كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها [٣].

ولم يرد تعريف للجناية في النظام السعودي، بيد أننا لو أمْعنا النظر في النصوص النظامية التي ورد فيها ذكر الجناية لوجدنا أنَّها لا تخرج عن كونها ضرراً يوقعه الجاني بالمجني عليه في النفس أو في غيرها، مما يجعله يقع تحت طائلة العقاب.

تعريف الجناية في الفقه الإسلامي :

بالنظر والتمعن في تعريف الجناية عند الفقهاء نجد أنَّ لهم حيال ذلك مسلكين:

المسلك الأول :

مسلك موسع لمدلول الجناية، حيث إنَّ أصحاب هذا المسلك، يجعلون مصطلح الجناية شاملاً لجميع أنواع الاعتداء سواء أكان واقعاً على الدين، أم البدن، أم العرض، أم العقل، أم المال[٤].

وتأسيساً على هذا المسلك نجد أنَّ معنى الجناية في الشريعة الإسلامية يتفق مع معنى الجريمة فيها، فالفعل جناية ولو كان مخالفة أو جنحة أو أكثر جسامة منهما، ولفظ الجناية في الشريعة الإسلامية مخالف للفظ الجناية في القانون الوضعي، ففي القانون المصري مثلاً: يُعَدُّ جناية كل فعل معاقب عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن[٥].

ولذلك عرفت الجناية اصطلاحاً عند بعض أصحاب هذا المسلك بأنَّها: اسم لفعل محرم شرعاً، سواء حل بمال أو نفس[٦].كما عرفت بأنها : ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضره حالاً أو مآلاً [٧].

وعرفها البعض بقوله: فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله، بحد، أو قتل، أو قطع، أو نفي[٨].

---

[١] لسان العرب، لابن منظور، [ج ٢ ص ٣٩٣].

[٢] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، [ج ١ ص ٤٨٢].

[٣] التعريفات، للجرجاني، [ص ١٠٧] .

[٤] انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، [ج ٨ ص٢٩٠]، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، [ص ٩٢٦]، شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، [ج ٢ ص٦٣٢]، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، [ج١ ص١٩٠].

[٥] المادة [١٠] من قانون العقوبات المصري، الصادر برقم [٥٨] في عام [١٩٣٧م].

[٦] المبسوط، للسرخسي، [ج ٢٧ ص ٨٧]، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، [ج ١٠ ص ١٥٥].

[٧] مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، [ج ٨ ص ٢٩٠] .

[٨] شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، [ج ٢ ص ٦٣٢] .

وذهب ابن رشد من المالكية إلى أنَّ الجنايات هي: التي لها حدود مشروعة، وهي:

١. جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء، ويسمى قتلاً وجرحاً.

٢. جنايات على الفروج وهي المسماة زناً وسفاحاً.

٣. جنايات على الأموال وما أخذ منها بحرب سمي " حرابة أو بغياً "، وإنْ كان قد أخذ على وجه المعافصة من حرز سُمِّي" سرقة "، وما كان بعلو سلطان سُمِّي " غصبًا "، وجنايات على الأعراض وهي المسماة "قذفاً ".

٤. جنايات بالتعدي على استباحة ما حرَّم الله من المأكولات والمشروبات، وهذه إنما يوجد فيها حد وهي في الخمر فقط [١].

وترتيباً على ما تقدَّم، فإنَّ مصطلح الجناية يشمل: الحدود، والقصاص والديات، والتعازير؛ لكونها تتضمن ضرراً سواء على النفس أو على غيرها.

المسلك الثاني :

مسلك مُضيّق لمدلول الجناية، حيث إنَّ أصحاب هذا المسلك يُقْصِرون مصطلح الجناية على ما كان فيه تعدٍ على البدن فقط [٢].

ولذلك عُرِّفت الجناية اصطلاحاً عند بعض أصحاب هذا المسلك بأنَّها:

(كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان) [٣].

ويمكن تعريف المحاكمة الجنائية – باعتبارها لفظاً مركباً- بأنَّها : (مخاصمة المتهم أمام المحكمة المختصة؛ لتقريرِ ما يستحقه من عقوبة، أو إثبات إدانته بما أسند إليه، أو تحديد الوصف الجرمي، للحق العام).

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، [ص ٩٢٦] .

[٢] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، [ج١٠ص١٥٥]، روضة الطالبين، للنووي، [ص١٥٨٧]، المغني، لابن قدامة، [ج١١ص٤٤٣].

[٣] المغني، لابن قدامة، [ج ١١ ص ٤٤٣].

المطلب الثاني

الاختِصاصات القضائية

ويشمل الآتي:

المحور الأول: ماهية الاختصاص القضائي، وأنواعه.

المحور الثاني: تنازع الاختصاص، وأنواعه، وكيفية الفصل في كل نوعٍ من أنواعه.

المحور الأول

ماهية الاختصاص القضائي، وأنواعه

الاختصاص في اللغة:

تفرّد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه غيره بالجملة، فهو ضد التعميم[١]. جاء في معجم مقاييس اللغة : (الخاء والصاد أصل مطرد منقاس، وهو يدل على الفرجة والثلمة...، وخصصت فلاناً بشيء خصوصية، إذا أُفرد واحدٌ، والعموم بخلاف ذلك [٢].

ولم يرد تعريف للاختصاص في النظام السعودي، وعُرّف في الفقه الإسلامي بأنَّه: " قصْر تولية الإمام القاضي عملاً (أي مكاناً) أو نظراً (أي موضوعاً) أو غيرهما في سماع الدعاوى وما يلحق بها والفصل فيها " [٣].

أنواع الاختصاص القضائي:

يتنوع الاختصاص القضائي على النحو الآتي:

النوع الأول: الاختصاص الدولي:

وهو: ولاية القضاء في الدولة بنظر الدعوى إذا كان أحد عناصرها أجنبياً سواءً أكان المتنازع فيه، أم أحد أطرافها أم كلاهما، أم محل نشوء الالتزام أو تنفيذه[٤].

النوع الثاني: الاختصاص الولائي:

قصر ولاية كل جهة قضائية من جهات التقاضي داخل الدولة على أقضية معيّنة. نحو: اختصاص قضاء المظالم بنوع من الأقضية، واختصاص القضاء العام بنوع آخر[٥].

النوع الثالث: الاختصاص النوعي:

وهو: قصر اختصاص كل محكمة من المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة على نوع من القضايا[٦]. نحو: قصْر اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية [م ١٢٨ إجراءات].

النوع الرابع: الاختصاص القيمي:

وهو: قصر اختصاص كل محكمة من المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة على نوع من القضايا لا تزيد قيمته على نصاب محدد من المال. والاختصاص القيمي جزءٌ من الاختصاص النوعي قد يُفرد عنه، وقد يدخل معه كما قرَّر ذلك المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية[٧].

---

[١] مختار الصحاح، للرازي، [ص١٥٥]، المصباح المنير، للفيومي ، [ص٦٥].

[٢] معجم مقاييس اللغة، لابن منظور، [ج٢ ص١٥٢] .

[٣] الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، لآل خنين، [ج١ ص١٢٩] .

[٤] المرجع السابق، [ج١ ص١٣٠] .

[٥] المرجع السابق، [ج١ ص١٣١] .

[٦] المرجع السابق، [ج١ ص١٣١] .

[٧] الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، لآل خنين، [ج١ ص١٣٢] .

النوع الخامس: الاختصاص المكاني:

وهو: قصر ولاية كل محكمة من المحاكم على مكان أو أمكنة من إقليم الدولة لا تتجاوزها[١].

ويتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له مكان إقامة معروف يتحدد الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه[م ١٣٠ إجراءات].

ويقصد بمحل الإقامة: قصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد. وبالنسبة إلى البدو الرحل يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى. وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه. ويجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصاً يتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذ ابدّل الخصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام ، فيجب عليه إبلا غ المحكمة بذلك [م ٩ مرافعات].

يعد مكاناً للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل – يتعين القيام به – حصل بسبب تركه ضرر جسدي [م ١٣١ إجراءات]. وتختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها ، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك [م ١٣٢ إجراءات].

النوع السادس: الاختصاص الزماني:

وهو: قصر ولاية القاضي على الأقضية زمناً معيناً. نحو: أنْ يولِّي الإمام القاضي سنةً أو شهراً أو أسبوعاً، وكذا تحديد سنٍّ معيّن لا يقضي القاضي بعده [٢].

المحور الثاني

تنازع الاختصاص، وأنواعه، وكيفية الفصل فيه

التنازع في الاختصاص:

التنازع في الشيء: هو الاختلاف عليه، والمنازعة الخصومة، والتنازع : هو التجاذب[٣]. ولم يرد تعريف لتنازع الاختصاص في النظام السعودي، وعُرِّف في الفقه الإسلامي بأنَّه: " الاختلاف على الدعوى جذباً لها، وهذا هو التنازع الإيجابي، أو دفعاً لها، وهذا هو التنازع السلبي" [٤]. وقيل هو: التجاذب بين قاضيين أو محكمتين أو جهتين قضائيتين إيجاباً وسلباً، ويقصد بـ (إيجاباً) التنازع، و(سلباً) التدافع[٥].

أنواع التنازع القضائي:

النوع الأول: التنازع الإيجابي:

---

[١] الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، لآل خنين، [ج١ ص١٣٢] .

[٢] المرجع السَّابق، [ج١ ص١٣٣] .

[٣] القاموس المحيط، للفيروز أبادي، [ص٧٦٦]، مختار الصحاح، للرازي، [ص٥٧٧].

[٤] المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، لعبد الله الدرعان، [ص٦٢٩].

[٥] المصطلحات الإجرائية والتوثيقية في المحاكم وكتابات العدل، لمحمد الصائغ، [ص٤٣].

وهو: الاختلاف على الدعوى جذباً لها[١]. ويتحقق عندما ترفع دعوى أمام جهتين قضائيتين، وتتمسك كل منهما بنظرها.

النوع الثاني: التنازع السلبي:

وهو: الاختلاف على الدعوى دفعاً لها[٢]. ويتحقق عندما ترفع دعوى أمام جهتين قضائيتين، وتُقرِّر كل منهما عدم اختصاصها بنظرها.

كيفية فضّ التنازع:

تختلف إجراءات فضّ تنازع الاختصاص بين أنْ تكون المحاكم المتنازعة تابعة لجهة قضائية واحدة كالتنازع بين المحكمتين الجزئية والعامة التابعتين لجهة القضاء العام، أو لجهتين قضائيتين مختلفتين (تنازع ولائي) كالتنازع بين إحدى الدوائر الجزائية التابعة لديوان المظالم أو أيّ جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات، وإحدى محاكم القضاء العام، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إذا كان التنازع بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة.

فيعالج التنازع في ضوء المادة [١٣٤] من نظام الإجراءات الجزائية:

[إذا رُفِعت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى محكمتين ، وقررت كل منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها ، وكان الاختصاص منحصراً فيهما ؛ فيرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها إلى المحكمة العليا].

ثانياً: إذا كان التنازع بين محكمتين تابعتين لجهتين قضائيتين.

فيعالج التنازع هنا في ضوء المواد [٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠] من نظام القضاء[٣]:

المادة [٢٧]:

[إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء، وتؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء، عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة – حسب الأحوال – وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة. كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والآخر من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى].

المادة [٢٨]:

---

[١] المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، لعبد الله الدرعان، [ص٦٢٩].

[٢] المرجع السابق، [ص٦٢٩].

[٣] نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم [أ/٧٨]في ١٤٢٨/٩/١٩هـ].

[يرفع الطلب في الأحوال المبينة في المادة (السابعة والعشرين) من هذا النظام بصحيفة تقدم إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء تتضمن – علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وأماكن إقامتهم وموضوع الطلب – بياناً كافياً عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلي أو النزاع الذي نشأ في شأن حكمين نهائيين متناقضين. وعلى الطالب أن يودع مع هذه الصحيفة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه، ويعين رئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أحد أعضائها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وعلى الأمانة إعلام الخصوم بصورة من الصحيفة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى. وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضوعها].

المادة [٢٩]:

[يترتب على رفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها في المادة السابعة والعشرين من هذا النظام وقف السير في الدعوى المقدم في شأنها الطلب. وإذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما].

المادة [٣٠]:

[يصدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالأغلبية، ويكون غير قابل للاعتراض].

المطلب الثالث

المبادئ العامة للمحاكمة الجنائية

ويشمل الآتي:

المبدأ الأول: علنية المحاكمة.

المبدأ الثاني: شفوية المحاكمة.

المبدأ الثالث: التقيّد بحدود الدعوى.

المبدأ الرابع: تدوين إجراءات المحاكمة.

المبدأ الخامس: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.

المبدأ السادس: المواجهة بين الخصوم.

المبدأ الأول

علنية المحاكمة

يعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات لحسن سير العدالة، فهو يشكل عنصراً هاماً من عناصر المحكمة العادلة، والمراد به: السماح لأي فرد من الجمهور بحضور إجراءات المحاكمة، وتمكينه من الاطلاع على كافة ما يجري من تلك الإجراءات في مجلس القضاء[١].

ولا ريب أنَّ محاكمة المتهم في جلسة علنية يحضرها من يشاء من الجمهور، يجعل هذا الأخير يراقب سير المحاكمة وحسن سير العدالة، الأمر الذي يؤدي بالقضاة إلى العناية والابتعاد عن شبهة التحيّز والمحاباة، وعدم الانحراف عن مسلك العدالة، ممَّا يؤدي إلى ثقة الجمهور في قضائه وإيمانه بعدالته، وتجعل المدعى عليه يطمئن بأنَّ حقوقه لن تنتهك، وأنَّ العدالة ستأخذ مجراها، فضْلاً عن أنَّه يستطيع من خلالها أنْ يُبيِّن للمحكمة وبشكل علني فيما إذا تمَّ المساس بحقوقه، أو أهدرت ضماناته من قبل سلطة التحقيق؛ ممَّا يدفع الأخيرة إلى تحري الدقّة في عملها. وتُحقق علنية المحاكمة عدّة مصالح للمجتمع، من تحقيق للردع بنوعيه الخاص والعام، وتنمية لثقافة المجتمع العدلية الأمر الذي ينعكس إيجاباً على تعاملهم مع الأنظمة النافذة والقواعد المرعيّة.

وترتيباً على ما تقدَّم حرص المنظم السعودي على هذا المبدأ في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية؛ إدراكاً منه لما يشكله هذا المبدأ من أهمية كبرى في سياق تحقيق العدالة وضمان حسن سير إجراءات المحاكمات، فنصَّت المادة [٦٤] من نظام المرافعات الشرعية على أنْ: [تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأى القاضي – من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم – إجراءها سرًّا محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة]، كما نصَّت المادة [١٥٤] من نظام الإجراءات الجزائية على أنْ تكون: [جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة – استثناء – أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها ؛ مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو كان ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة]، وبمقارنة النصّين المتقدمين يتبيّن أنَّ نصَّ نظام الإجراءات الجزائية يشتمل على ما ورد في نظام المرافعات الشرعية ويضيف سبباً هاماً وهو: " إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة "؛ مراعياً حال ذلك الحالات التي قد يتحرّج فيها شخص ما " شاهد أو متهم، أو رجل ضبط جنائي، أو خبير" من ذكر أقوال معيّنة في ظل العلنية ممَّا يجعل من السرّية ضرورة ملحة في سياق تطبيق العدالة لتوفير الجو الملائم له للإدلاء بما يريد من أقوال يتحرّج من الجهر بها أمام الجمهور[٢].

ولا شكَّ أنَّ تقدير جعل جلسات المحاكمة كلها أو بعضها سرية متروك للمحكمة المختصة، وبالتالي فهي غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخصوم بجعل المحاكمة سرية.

مسألة:

ما مدى مشروعية تصوير جلسات المحاكمة أو تسجيلها ونقلها عبر وسائل الإعلام ؟

تحرص وسائل الإعلام على نقل أحداث ما يدور في جلسات المحاكمة وكذلك إجراء تسجيلات والتقاط صور للمتهمين والشهود والقضاة بدعوى علنية المحاكمة. ولما كانت هذه الأحداث قد تؤثر على حسن سير إجراءات المحاكمة من جهة، وعلى مصالح المتهمين وغيرهم من جهة أخرى، فإنَّ التقاط صور للمتهمين أو الشهود أو القضاة لا صلة له بمبدأ علانية الجلسات؛ ذلك أنَّ المقصود هو علانية إجراءات المحاكمة من سماع شهادة الشهود ومناقشتهم وكذلك الخبراء، وسماع مرافعات الادعاء والدفاع، أمَّا التقاط الصور فهي مسألة مرتبطة بإدارة الجلسة وهي منوطة برئيسها، ومن جهة أخرى، فإنَّ أصل البراءة الذي يتمتّع به كل متهم حتى يصدر

---

[١] حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، لنايف السلطان، [ص١٣٤].

[٢] المحاكمات في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتطبيق القضائي، لعوض المطيري، [ص٧١].

ضده حكم بات، يجعل له الحق في ألاَّ تلتقط له أي صورة في وضع يجعله محل ازدراء الآخرين أو حتى شكوكهم، كيف لا وأصل البراءة من الأصول العليا التي وردت في الكتاب والسنة[١].

وقرّر المنظم السعودي في المادة [١٠] من نظام المطبوعات والنشر عدم جواز إفشاء وقائع التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة.

وفي جميع الأحوال حتى لو تمَّت المحاكمة في سريّة، فإنَّ الحكم يجب أنْ يصدر في جلسة علنية؛ لأنَّه لا أسرار مطلقاً في النطق بالحكم وهذا ما نصَّت عليه صراحة الفقرة [١] من المادة [١٨١] من نظام الإجراءات الجزائية: [١- يُتْلَى الحكم - بعد التوقيع عليه ممن أصدره - في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى، ويجب حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور] .

ويحسن التنويه هنا إلى أنَّ إبعاد المتهم عن الجلسة استثناءً إذا وقع منه ما يخل بنظامها، لا يتنافى مع مبدأ العلانية إذْ تُقرّر جميع الأنظمة الوضعية منح المحكمة السلطة التقديرية حيال إبعاد كل من يخل بنظام جلسة المحاكمة والمضي في إجراءاتها في غيبة من تقرَّر إبعاده إلى أنْ يمُكن السير فيها بحضوره، وأنَّ على المحكمة حال عودته إلى الجلسة أنْ تحيطه علماً بما اتخذ في غيبته من إجراءات، وهذا ما أخذ به المنظم السعودي؛ وفقاً لما نصَّت عليه المادة [١٥٧] من نظام الإجراءات الجزائية.

كما أنَّ التنظيمات تخرج عن مبدأ علنية المحاكمة بالنسبة للأحداث وذلك بتقرير السريّة لها؛ رغبةً في عدم المساس بسمعة الحدث وهو في بداية حياته ومقتبل عمره؛ حتى لا تكون علنية المحاكمة سبباً في فضح جريمته على الملأ فتزيد من حدّة وصمته الاجتماعية أمام الناس؛ وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها بالمرسوم الملكي [م/ ٧] وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦هـ.

المبدأ الثاني

شفوية المحاكمة

حتى يُحقق مبدأ علنية المحاكمة الغاية منه، لابدّ وأنْ يقترن بمبدأ آخر هو شفهية المحاكمة؛ إذْ مراقبة الجمهور لما يدور في مجلس القضاء، لا تحقق أغراضها ما لم يسْمع الجمهور ما يدور من أقوال بين الخصوم.

ومن القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية أنْ تقوم الأحكام على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية التي تحصل شفاهة أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم؛ لأنَّ القاضي يستطيع أنْ يكوّن عقيدته من خلال ما طُرح أمامه وتناوله الخصوم بالمناقشة المباشرة، ومن خلال ما يجريه من تحقيق في جلسة الحكم، وبالتالي لا يجوز قبول أدلة في الدعوى لا يتم طرحها في الجلسة للمناقشة. وتكْمن أهمية مبدأ شفوية المحاكمة في كونه سبيلاً إلى كشف الحقيقة من خلال مناقشة الأدلة في الجلسة بما يوضّح الحقيقة ويجلّي الغموض، ويكشف للمحكمة العناصر التي تكوّن منها قناعتها، كما أنَّ هذا المبدأ يجعل من السهولة بمكان على المحكمة أنْ تزن الأدلة وتقدر قيمتها، علاوة على أنَّه ضمان لتحقيق العدالة؛ لكونه يتيح للمتهم تفنيد الأدلة المقدمة ضده، وكشف حقيقتها [٢].

وقد حرص المنظم السعودي على الأخذ بهذا المبدأ، فنصَّ في نظام المرافعات الشرعية من خلال المادة [٦٥] على أنْ: [تكون المرافعة شفهية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية، مع الإشارة إليها في الضبط. وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك].

---

[١] الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، لفؤاد عبد المنعم أحمد، [ص١١٦- ١١٧].

[٢] حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، لنايف السلطان، [ص١٤٠].

أمَّا نظام الإجراءات الجزائية فإنَّه لم ينص صراحةً على مبدأ الشفوية كما جاء في نظام المرافعات الشرعية، إلاَّ أنَّه ومن خلال مضمون نص المواد [١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٢، ١٧٣] يمكن القول معه أنَّ مبدأ الشفوية مقرّر فيه، وأنَّ إجراءات المحاكمة الجنائية في المملكة العربية السعودية تتسم بالشفوية.

المادة [١٥٦] :

[يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام، وذلك في الجرائم التي تحددها لوائح هذا النظام، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها].

المادة [١٦١] :

[إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها. فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً].

المادة[١٦٢] :

[إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه ، أو امتنع عن الإجابة ، فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً في شأنها، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً في شأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى. ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته بإذن من المحكمة].

المادة [١٧٣] :

[تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص، ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها. ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر ، ويكون المتهم هو آخِرُ من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى، أو كرر أقواله. وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم ، أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه. وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص].

المبدأ الثالث

التقيّد بحدود الدعوى

يُقصد بحدود الدعوى أمام المحكمة المختصة: سلطة المحكمة حيال الدعوى المنظورة أمامها؛ وذلك اتساقاً مع مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية الثلاث (التحقيق الابتدائي، الادعاء العام، المحاكمة)، الذي وفقاً له لا يجوز للمحاكم التعدي على وظيفة الجهة المعنية بالتحقيق والادعاء العام (هيئة التحقيق والادعاء العام)، فلا يجوز لها أنْ تضع يدها على الدعوى إلاَّ بموجب ادعاء مباشر وفقاً للمادة [١٦] من نظام الإجراءات الجزائية، أو عن طريق الإحالة إليها من الجهة المخوّلة بذلك، والقاعدة أنَّه وفقاً لهذا المبدأ لا يجوز للمحكمة بعد تلقيها الدعوى أنْ تتوسّع في الدعوى لتُدخِل مدعى عليهم لم يرد ذكرهم في لائحة الادعاء أو أنْ تتصدّى لوقائع لم يُدعَ بها على وجه الإجمال، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

مسألة:

هل تتقيّد المحكمة بالأشخاص المدعى عليهم (التقيّد بشخصية الدعوى) وبالوقائع المدعى بها (التقيّد بعينية الدعوى)، أم أنَّ من حقها التوسّع في الدعوى متجاوزة حدود الادعاء ؟ وهل لها أنْ تُغيّر التكييف الشرعي للواقعة؟

أولاً: التقيد بمبدأ شخصية الدعوى:

وفقاً لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية لا يجوز للمحكمة أنْ تضيف إلى المدعى عليه أشخاصاً جدد لم يرد ذكرهم في لائحة الادعاء، أو في قرار الاتهام، أو في لائحة ادعاء المدعي بالحق الخاص، أي أنَّه يتحتّم على المحكمة التقيّد بالأشخاص الذين شملتهم لائحة الادعاء التزاماً بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية الثلاث (التحقيق الابتدائي، الادعاء العام، المحاكمة)، وهو ما يُعبّر عنه في الفقه القضائي بمبدأ شخصية الدعوى.

وقد قرَّر المنظم السعودي هذا المبدأ وفقاً للمادة [١٩] من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أنَّه: [إذا تبين للمحكمة – في دعوى مقامة أمامها – أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة، فعليها إبلاغ من رفع الدعوى بذلك؛ لاستكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام].

وعطفاً على المادة المتقدمة فإنَّ الادعاء العام يتمتّع بسلطة تقديرية حيال الطلب الوارد إليه من المحكمة المختصة دون أنْ يكون ملزماً بوجهة نظرها؛ إذْ له إصدار قرار بأنْ لا وجه لإقامة الدعوى عليهم متى توافر سبب يدعو إلى ذلك، كما أنَّ له إدخالهم في الدعوى متى ثبت له مساهمتهم في ارتكاب الواقعة المدعى بها؛ وفقاً لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية.

ثانياً: التقيّد بمبدأ عينية الدعوى:

القاعدة في الأنظمة المقارنة أنَّه لا يجوز للمحكمة أنْ تتصدّى لوقائع جديدة اكتشفتها أثناء السير في الدعوى المنظور أمامها، احتراماً لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية الثلاث وأنَّ عليها التقيّد بمبدأ عينية الدعوى، وقد أخذ المنظم السعودي بهذا المبدأ لكنْ في حدود ضيّقة متبنياً نظاماً خاصاً به يميّزه عن الأنظمة الإجرائية المقارنة؛ إذْ تبنّى هذا المبدأ في معرض الجرائم الكبيرة التي يكون التحقيق الجنائي فيها إلزامي، أمَّا حيال الجرائم غير الكبيرة التي لا تحتاج إلى تحقيق جنائي، فقد أجاز للمحكمة التصدّي لهذا النوع من الجرائم رغم عدم الادعاء بها، وفقاً لأحكام المادة [٦] من نظام الإجراءات الجزائية التي نصَّت على أنْ: [تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للمقتضى الشرعي وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. وللمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق]، والمادة [١٩] من ذات النظام التي تنص على أنَّه: [إذا تبين للمحكمة – في دعوى مقامة أمامها – أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة، فعليها إبلاغ من رفع الدعوى بذلك ؛ لاستكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام] ممَّا يلزم بناءً عليهما التمييز بين النوعين المتقدمين من الجرائم، وبيان ذلك على النحو الآتي:

للمحكمة الحق في التصدّي للجرائم غير الكبيرة التي لا تحتاج إلى تحقيق جنائي.

وهو ما تُقرّره المادة[٦] من نظام الإجراءات الجزائية التي نصَّت على أنْ: تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للمقتضى الشرعي وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. وللمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق]، والتي وفقاً لها للمحكمة التي تنظر في الدعوى العامة أنْ تتصدّى لكل واقعة جديدة، ممَّا لا يحتاج إلى تحقيق لم يُدعَ بها ابتداءً، ممَّا يتقرَّر معه القول بأنَّ المحكمة لا تتقيّد بمبدأ عينية الدعوى في الجرائم غير الكبيرة التي لا يكون التحقيق الجنائي فيها إلزامي، ويُرجع في تقدير ما يحتاج إلى تحقيق في وقائع غير مدعى بها إلى المحكمة المختصة التي تباشر إصباغ التكييف الشرعي والقانوني حيال الواقعة المرفوعة أمامها.

على المحكمة التقيّد بعينية الدعوى في الجرائم الكبيرة التي يكون التحقيق فيها واجباً.

بمقارنة أحكام المادة [٦] مع المادة [١٩] من نظام الإجراءات الجزائية نستخلص بأنَّ على المحكمة التي تكتشف وقائع جديدة أثناء نظر الدعوى العامة أنْ تُحيل هذه الوقائع، متى كان التحقيق فيها واجباً، إلى المدعي العام؛ كي يتخذ حيالها الإجراءات التي نصَّ عليها النظام، ولعضو الهيئة المختص مباشرة الإجراءات الجزائية حيالها وأنْ يقرر في ختامها، إمَّا بإحالتها للمحكمة أو حفظ الاتهام حيالها، وعليه فإنَّ على المحكمة الجزائية التقيّد بالوقائع المدعى بها دون أنْ يكون لها حق التصدي لوقائع جديدة متى كانت هذه الوقائع كبيرة والتحقيق فيها إلزامي واجب، بمعنى آخر أنَّ المحكمة تتقيد بمبدأ عينية الدعوى في الجرائم الكبيرة.

سلطات المحكمة حيال الدعوى الجزائية:

أولاً: حق المحكمة في تغيير التكييف الشرعي للواقعة.

جاء في المادة [١٥٨] من نظام الإجراءات الجزائية ما نصّه: [لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك]. وتعديل التكييف النظامي أو الشرعي للواقعة من قبل المحكمة لا يشكل اعتداء على سلطة الادعاء العام؛ لأنَّ هذا الأخير يدعي بالواقعة وليس بالوصف أو التكييف النظامي أو الشرعي للواقعة، ومن هنا فمن حق المحكمة إطلاق التكييف الصحيح على الواقعة دون التقييد بالتكييف الذي أصبغه عليها محقق القضية أو المدعي العام؛ لأنَّ التكييف من حق الشرع وليس من حق السلطة التي تنظر الدعوى.

ثانياً: حق المحكمة في التصدّي للظروف التي رافقت الواقعة.

إذْ من حق المحكمة البحث في الظروف التي رافقت وقوع الجريمة سواء أكانت مشددة أو مخففة للعقوبة أو مانعة من العقاب؛ لأنها من حق الشرع، حتى ولو لم يُتصدَ إبَّان التحقيق الجنائي؛ إذْ يجب عليها التصدي للظروف أيًّا كان نوعها وتطبيقها وأخذها بعين الاعتبار حال صدور الحكم. وتأسيساً عليه جاء في تعميم وزارة العدل رقم (٤٣/١/ت) وتاريخ ١٣٩٢/٣/٤هـ ما نصّه: [فقد لاحظنا أنَّ بعض الأحكام التي يصدرها بعض القضاة على المتهمين بمختلف التهم لا يراعى فيها ما إذا كان للمتهم سوابق يقتضي تشديد العقوبة وفرض الجزاء الرادع عليهم على حسب أهمية التهمة

المنظورة وأهمية سوابقها؛ وحيث إنَّه لابد من أخذ ذلك بعين الاعتبار؛ لتكون الأحكام من القوة وليكون منها الجزاء المناسب للمتهم والعظة والعبرة للغير، لذا فإنّه يقتضي ملاحظة ما ذكر مستقبلاً] [١].

ثالثاً: حق المحكمة حيال وقف الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها للفصل في دعوى أخرى.

جاء في المادة [١٣٣] من نظام الإجراءات الجزائية ما نصّه: [إذا كان الحُكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أُخرى، وجِب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأُخرى].

ويُرجع في تقدير توقف الحكم في الدعوى الجزائية على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى إلى من ينظر القضيّة.

ويشترط لوقف الدعوى على هذا النحو الآتي:

١. أنْ تكون الدعوى الفرعية (الأخرى) قائمة فعلاً، ويستوي أن تكون هذه الدعوى قائمة أمام ذات المحكمة أو أمام محكمة أخرى. أمَّا إذا كانت غير مقامة فلا تلتزم المحكمة بوقف الدعوى، وعليها متابعة السير فيها والفصل فيها، وإذا دُفع أمامها بواقعة أخرى تتصل بالدعوى المنظورة أمامها، فإنها تفصل في هذه الدفوع العارضة على أساس أنَّ قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

٢. ارتباط الدعويين برابطة تجعل إحداهما أساساً للأخرى؛ بأنْ يكون للفصل في الدعوى الأولى أثر في مآل الحكم في الدعوى الثانية الموقوفة. فمثلاً لو أقام شخص على آخر دعوى يتهمه فيها بالنصب والاحتيال عليه، فردّ المتهم على المدعي بأنْ أقام عليه دعوى مضمونها أنَّ ادعاءه كيدي، فعلى المحكمة التي تنظر في الدعوى الأخيرة (الكيدية) إيقاف الفصل فيها إلى حين البتّ في الدعوى الأولى (دعوى النصب والاحتيال)؛ لأنَّ للحكم الصَّادر في هذه الأخيرة أثره في الدعوى الثانية (الدعوى الكيدية)؛ إذْ لو انتهت الدعوى الأولى بإدانة المدعى عليه بجريمة النصب والاحتيال، توجَّب على المحكمة إعلان براءة المدعى عليه في الدعوى الكيدية.

رابعاً: حق المحكمة في إصلاح الخطأ المادي.

من المستقر أنَّ للمحكمة سلطة في إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو في عبارات الادعاء وإضفاء الوضوح على بيان الواقعة، كما لو وقع الخطأ حيال مكان ارتكاب الجريمة، أو زمان وقوعها أو موضع الإصابة من جسد المجني عليه، أو اسم السلاح المستخدم في الجريمة أو قيمة المسروقات أو نوعها...إلخ [٢].

---

[١] التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، الصادر عن وزارة العدل في [عام ١٤١٨هـ] ، [ج ٢ ص ٥٩١] .

[٢] انظر: الوجيز في نظام الإجراءات السعودي، لزكي شنَّاق، [ص ٣٣٨-٣٤١]، الدعوة الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات، لفؤاد عبد المنعم، [ص ١٢٥-١٢٩].

المبدأ الرابع

تدوين إجراءات المحاكمة

يُقرّر نظام الإجراءات الجزائية هذا المبدأ في المادة [١٥٥] منه التي تنصُّ على أنَّه: [يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة . ويبين في المحضر اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة والمدعي العام ، ومكان انعقاد الجلسة، ووقت انعقادها، ومستند نظر الدعوى ، وأسماء الخصوم الحاضرين، والمدافعين عنهم، وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم، والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتخذ في الجلسة ، ومنطوق الحكم ومستنده . ويوقع رئيس الجلسة والقضاة المشاركون معه والكاتب ومن حضر من الخصوم والمدافعين عنهم والشهود وغيرهم على محضر الجلسة . فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أُثبت ذلك في المحضر].

وعلى الرغم من أنَّ التدوين قاعدة عامة مستقرة دون الحاجة إلى النصّ عليها، إلاَّ أنَّ المنظم السعودي قد نصَّ عليها في نظام الإجراءات الجزائية، ولا شكَّ أنَّ هذا التدوين هام لأمرين:

١. لضبط عناصر القضية المتناثرة من ادعاء وأقوال وأدلة وإجراءات ومناقشات وغير ذلك، ممَّا يحتِّم إثباته لإمكان الرجوع إليه مستقبلاً من القضاة لبناء اقتناعهم وإصدار الحكم.

٢. في حالة عرض القضية على المحكمة الأعلى درجة، إمَّا بطلب الخصوم أو بنص النظام.

المبدأ الخامس

حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

إنَّ مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي هو أحد المبادئ المستقرة في القوانين الإجرائية الحديثة. وقد تعددت تعريفات الفقهاء لماهية هذا المبدأ وأقرب هذه التعريفات وأدقها بياناً وتفسيراً هو أنه : الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الخارجي الذي يساعد وصول القاضي باقتناعه إلى اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره [(١)]. ومن هنا قرَّر المنظم المصري في المادة [٣٠٢] من قانون الإجراءات الجنائية على أنَّ "على القاضي أن يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه، أو التهديد به، يُهدر ولا يُعول عليه" [(٢)]. ولقد ترك هذا المبدأ للقاضي حرية الأخذ بطرق الإثبات كافة وتقويم كل دليل وقيمتها مجتمعة في الإثبات وفقاً لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي ومفاد ذلك أن الشارع على خلاف نظام الأدلة القانونية قد تخلَّى عن استئثاره ببيان الدليل وقوته في الإثبات تاركاً ذلك للقاضي فاتحاً أمامه باب الإثبات على مصراعيه وعلى مد بصره؛ بغية الوصول إلى الحقيقة وسائراً وفق القواعد القانونية التي تحكم موضوع الإثبات؛ بعداً به ونأياً له عن التحكم والسلطة المطلقة أي ملتزماً بتلك القواعد التي تحكم التنقيب عن الدليل وكيفية الحصول عليه، فإن خُولفت كان عليه استبعاد

---

(١) انظر : الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، لكريم بن عيادة العنزي، [ص ٢٢٢ وما بعدها].

(٢) انظر : قانون الإجراءات الجنائية المصري، [طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣].

الدليل، وهذا المبدأ هو السائد فى التشريعات الحديثة[١]. جاء في المادة [١٦١] من نظام الإجراءات الجزائية: [إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها. فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً].

ولقد ساعد في انتشار هذا النظام المبني على حرية القاضي في تكوين عقيدته ظهور الأدلة العلمية وتقدمها، كتلك المستمدة من الطب الشرعي، والتحاليل، وتحقيق الشخصية ومضاهاة الخطوط وغيرها، وهي لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها ، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض اقتناعه[٢].

وعطفاً عليه قرَّرت محكمة النقض أن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، فما دام يبين من حكمه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألمَّ بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بصحتها، فلا يجوز مصادرة اعتقاده، ولا المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض، كما أنه لا يحكم بالإدانة إلا إذا أطمأن ضميره إليها، بشرط أن يكون الاطمئنان مستمداً من أدلة قائمة فى الدعوى يصح فى العقل أن تؤدي إلى ما اقتنع به القاضي، وما دام الأمر كذلك فلا تجوز المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض. بيد أنَّ حرية القاضي الجنائي ليست مطلقة من كل قيد، بل إنه في هذا السياق مقيد بمصادر اليقين العينية كالشهادة، والاعتراف، وأقوال المتهم متى كانت على قدر من الصدق في طريق الوصول نحو الحقيقة القضائية والعلمية القائمة على أساس من العلم والمعرفة، كالمعاينة ونتائجها، والخبرة الفنية، والاستجواب، والتسجيلات الصوتية والمرئية متى تمت في نطاق القانون ودون عيوب إجرائية. ويعتبر اليقين بمصدريه العيني والعلمي عنوان الحقيقة القضائية كلما توافقا.

ضمانات تطبيق مبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي:

إذا كان المنظم قد أسند للقاضي الجنائي سلطة الاقتناع بلوغاً للحقيقة التي ينشدها عنواناً لحكمه، فإنه يحسن التنويه هنا إلى أنَّ هذه السلطة هي سلطة تثبت، وليست سلطة تحكم، الأمر الذي بمقتضاه يجب على القاضي الجنائي أن يلتزم بأن تكون الأحكام الصادرة منه في إطار الضمانات التي حددها القانون سلفاً، وهى ضمانات تهدف إلى تحقيق الحقيقة القضائية ودفع الهوى والشطط عن الأحكام الجنائية، ومن أهم هذه الضمانات: أن يكون الحكم مسبباً، وأن يقوم الحكم على أدلة طرحت في الجلسة، وعدم جواز الإعراض عمَّا تشتمل عليه الأوراق الرسمية من حجية ما لم يثبت تزويرها، أو تخالف أحكام الشرع [٣].

جاء في المادة [١٧٩] من نظام الإجراءات الجزائية :[تستند المحكمة في حكمها إلى الأدلة المقدمة إليها أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه].

---

[١] انظر : الإثبات الجنائي ومبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي، لفيصل السعيدي، [http://justice-lawhome.com/vb/showthread.php?p=130267].

[٢] انظر : المرجع السابق.

[٣] انظر : المرجع السابق.

وجاء في الفقرة [١] من المادة [١٨١] من نظام الإجراءات الجزائية: [يُتْلَى الحكم – بعد التوقيع عليه ممن أصدره – في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى، ويجب حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور] .

وجاء في المادة [١٤١] من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية: [لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلاَّ بادعاء التزوير، ما لم يكن مذكوراً فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية].

[١/١٤١ التزوير على الأوراق الرسمية نوعان: تزوير معلومات، وتزوير توقيع وكلاهما قادح في حجيتها].

[٢/١٤١ مخالفة الأوراق الرسمية لأحكام الشرع قادح في حجيتها ولو سلمت من التزوير].

المبدأ السادس

المواجهة بين الخصوم

والذي يعني تمكين الخصوم ووكلائهم من حضور جميع إجراءات المحاكمة وتمكينهم من تقديم دفوعهم والرد على الأدلة القائمة ضدهم، علاوة على تمكينهم من الاطلاع على أوراق الدعوى وما تشتمل عليه من وثائق ومستندات وتحقيق وإجراءات.

ويُرتِّب هذا المبدأ على عاتق المحكمة واجب دعوة الخصوم لحضور جلسات المحاكمة قبل موعد انعقادها بوقتٍ كافٍ، إذْ لا يمكنها أن تشرع في المحاكمة دون تبليغ الخصوم بموعد السير بالمحاكمة، ويسقط واجب المحكمة بتمكين الخصوم بالحضور بمجرد توجيه دعوة للخصوم وتبليغها للخصوم. وللخصوم حضور جميع إجراءات المحاكمة دون استثناء، ما عدا المداولة في الحكم التي لا تُعد من إجراءات المرافعة للخصوم، ومن هنا نصتَّ المادة [٨]من نظام الإجراءات الجزائية أنَّ: [على أعضاء المحكمة أن يتداولوا الرأي سرًّا ويناقشوا الحكم قبل إصداره، وأن يبدي كل منهم رأيه في ذلك. وتصدر الأحكام بالإجماع أو الأغلبية. وعلى الأقلية أن توضح رأيها وأسبابه في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط. ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة].

وترتيباً على ما تقدم عالج المنظم السعودي موضوع حضور أطراف الخصومة الجنائية [المدعي العام – المدعى عليه – المدعي بالحق الخاص]، في نظام الإجراءات الجزائية على النحو الآتي:

أ. المدعي العام:

باعتباره ممثلاً عن الحق العام، الأمر الذي يجعله طرفاً أصيلاً في منظومة الدعوى الجزائية، ومن الواجبات الملقاة على عاتقه حضور جلسات المحاكمة في الحق العام في جميع الجرائم كما تُقرِّر ذلك بعض الأنظمة الوضعية، إلاَّ أنَّ المنظم السعودي لم يأخذ بذلك، حيث قرَّر في المادة [١٥٦] من نظام الإجراءات الجزائية أنَّه: [يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام، وذلك في الجرائم التي تحددها لوائح هذا النظام، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها].

وتأسيساً على ما تقدَّم فإنَّ مبدأ المواجهة بين الخصوم إبَّان التصدّي للدعوى الجزائية العامة لا يُطبّق وجوباً في النظام السعودي إلاَّ حال نظر الجرائم التي يجب حضور المدعي العام فيها، وفيما عداها فيُطبَّق في الحالات الاستثنائية الواردة في المادة المتقدمة.

ب. المدعى عليه (المتهم):

حيث قرَّر المنظم في المادة [١٣٩] من نظام الإجراءات الجزائية أنَّه: [يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحامٍ، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقاً لما تبينه اللائحة. أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها.].

ج. المدعي بالحق الخاص:

إذا أقام المدعي بالحق الخاص دعواه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، توجَّب على المحكمة إخطاره بموعد الجلسة، وله الحضور شخصياً إجراءات المحاكمة أو توكيل وكيلٍ أو محامٍ عنه، ما لم تُقرر المحكمة حضوره أمامها بالذات؛ لسماع أقواله أو لإجراء مواجهة بينه وبين خصمه أو أي شخصٍ آخر.

المطلب الرابع

إجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية

ويشمل الآتي:

المحور الأول: إبلاغ الخصوم.

المحور الثاني: حضور الخصوم.

المحور الثالث: حفظ النظام في الجلسة.

المحور الرابع: تنحي القُضاة وردهم عن الحكم.

المحور الخامس: الادعاء بالحق الخاص.

المحور السادس: نظام الجلسة وإجراءاتها.

المحور السابع: ضمانات وحقوق المدعى عليه أثناء المحاكمة.

المحور الثامن: دور المدعي العام أثناء المرافعة.

المحور التاسع: دعوى التزوير الفرعية.

المحور العاشر: الحكم الجنائي.

المحور الحادي عشر: البطلان.

المحور الثاني عشر: طُرق الاعتِراض على الأحكام، ويشمل الآتي:

- طرق الاعتراض على الأحكام القضائية، والتمييز بينها.
- المواعيد المنظمة للاعتراض على الأحكام .
- كيفية إعداد اللائحة الاعتراضية .
- تعليمات هامة حيال الاعتراض على الأحكام.
- أمثلة لأهم الأسباب المسوغة للاعتراض.

المحور الأول

إبلاغ الخصوم

١. إذا رُفِعَت الدعوى إلى المحكمة فيكلف المتهم بالحضور أمامها ، ويُسْتَغنى عن تكليفه بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة [م١٣٥ إجراءات].

٢. موعد الحضور في الدعوى الجزائية ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى. ويجوز في حال الضرورة نقص هذا الموعد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حال نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد. ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، ويجوز إحضار المتهم – المقبوض عليه متلبساً بالجريمة – إلى المحكمة فوراً وبغير موعد. فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية [م ١٣٦ إجراءات].

٣. تُبلغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم نفسه، أو في مكان إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية. فإن تعذرت معرفة مكان إقامة المتهم فيكون التبليغ في آخر مكان كان يقيم فيه في المملكة، ويسلم إلى الجهة التابع لها هذا المكان من إمارة أو محافظة أو مركز. ويعد المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر مكان إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك [م ١٣٧ إجراءات].

٤. يكون إبلاغ الموقوفين أو المسجونين بوساطة مدير التوقيف أو السجن أو مَنْ يقوم مقامهما [م ١٣٨إجراءات].

المحور الثاني

حضور الخصوم

١. يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحامٍ، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقاً لما تبينه اللائحة. أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها [م١٣٩ إجراءات].

٢. إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور بحسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل ؛ فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيِّناته ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم. وللقاضي أن يصدر أمراً بتوقيفه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول [م١٤٠ إجراءات].

٣. ذا رُفِعَت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم رغم تكليفهم بالحضور، فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيِّناته على الجميع، ويرصدها في ضبط القضية ، ولا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم [م ١٤١إجراءات].

المحور الثالث

حفظ النظام في الجلسة

١. ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الأمر [م ١٤٢إجراءات].

٢. لمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعدٍ على هيئتها، أو على أحد أعضائها ، أو أحد موظفيها، وتحكم عليه وفقاً للمقتضى الشرعي بعد سماع أقواله [م ١٤٣إجراءات].

٣. إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين (الثانية والأربعين بعد المائة) و (الثالثة والأربعين بعد المائة) من هذا النظام، فللمحكمة – إذا لم تر إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام – أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للمقتضى الشرعي بعد سماع أقواله، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة[م ١٤٤إجراءات].

٤. الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة في الحال، يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة [م ١٤٥إجراءات].

المحور الرابع

تنحي القُضاة وردهم عن الحكم

١. مع مراعاة أحكام الفصل (الثالث) من هذا الباب، تطبق – في شأن تنحي القضاة وردهم عن الحكم في القضايا الجزائية – الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، ويكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات [م ١٤٦إجراءات].

تنحي القضاة وردّهم وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية:

١. يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ. إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة .

ب. إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج. إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د. إذا كان له في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصيا أو قيّماً عليه.

هـ. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكما ، أو كان قد أدى شهادة فيها ، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها[م ٩٤ مرافعات].

[١/٩٤] قيام الخصومة الوارد في الفقرة (ب) يبدأ من تاريخ قيدها في المحكمة حتى اكتساب الحكم القطعية.

[٢/٩٤] لا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجية قائمة.

[٣/٩٤] إذا كان القاضي قريباً أو صهراً للخصمين معاً فيكون ممنوعاً من نظر الدعوى..

[٤/٩٤] المعتبر في كون الوكالة أو الوصاية أو القوامة مانعة هو كونها قائمة وقت إقامة الدعوى، ولا ينظر إلى مضمونها.

[٥/٩٤] الخصم المظنونة وراثته هو من كان القاضي غير وارث له حال قيام الدعوى لوجود حاجب يحجبه، بحيث إذا زال هذا الحاجب ورثه.

[٦/٩٤] الفتوى والكتابة التي تمنع القاضي من النظر هي: ما كانت محررة في الدعوى نفسها.

[٧/٩٤] يمنع القاضي من نظر القضية إذا كتب فيها لائحة دعوى أو جواباً أو اعتراضاً أو استشارة ونحوها مما فيه مصلحة لأحد المتخاصمين.

[٨/٩٤] الأحكام المستعجلة التي يخشى معها فوات الوقت هي أحكام مؤقتة لا تمنع من أصدرها من أن يحكم في أصل القضية.

[٩/٩٤] المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى : إذا حكم فيها ثم انتقل إلى محكمة أخرى فلا ينظرها.

[١٠/٩٤] الأحوال الواردة في هذه المادة تمنع القاضي من نظر الدعوى في جميع مراحلها سواء أكان ناظراً لها أم مستخلفاً، وسواء أعلم القاضي والخصم بذلك أم لم يعلما.

٢. يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والتسعين) من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم. وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى[م ٩٥ مرافعات].

[١/٩٥] إذا صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى كان القاضي أو أحد قضاة الدائرة ممنوعاً من نظر القضية، واكتسب الحكم القطعية فعلى حالين:

أ. إذا لم يكن مؤيداً من محكمة الاستئناف، فللخصم – في أي وقتٍ – طلب إلغاء الحكم من محكمة الاستئناف.

ب. إذا كان الحكم مؤيداً من محكمة الاستئناف أو من المحكمة العليا، فللخصم – في أي وقتٍ – طلب نقض الحكم من المحكمة العليا.

وفي الحالين إذا نقض الحكم، فيعاد نظر القضية لدى محكمة الدرجة الأولى.

[٢/٩٥] إذا كان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف أو مؤيداً منها، وكان سبب المنع في أحد قضاتها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا، وفي حال نقضت الحكم فيعاد نظر الدعوى في محكمة الاستئناف لدى دائرة أخرى .

[٣/٩٥] إذا كان الحكم صادراً من المحكمة العليا أو مؤيداً منها، وكان سبب المنع في أحد قضاتها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا، ويكون نظر طلب لدى دائرة أخرى غير الدائرة التي قام بها سبب المنع، وفي حال نقضت الحكم فتتولى النظر في موضوع الاعتراض.

[٤/٩٥] للمحكمة المختصة – حسب الأحوال – التحقق من قيام المنع بالكتابة لمن قام به سبب المنع.

٣. يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ. إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

ب. إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج. إذا كان لمطلقته التي له منها ولد ، أو لأحد أقاربه ، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د. إذا كان أحد الخصوم خادماً له ، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز. ويترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه.[م ٩٦مرافعات].

[١/٩٦] اتفاق الخصوم على نظر الدعوى، أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكور في المادة المذكورة في هذه المادة يسقط حقهم في طلب الرد .

[٢/٩٦] يقبل طلب الرد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى حال العلم به وإلا سقط الحق فيه ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها.

[٣/٩٦] التماثل في الدعوى هو اتحادهما في الموضوع والسبب مما يترتب عليه معرفة الحكم في إحداها، من معرفة الحكم في الأخرى.

[٤/٩٦] الخادم هو: الأجير الخاص الذي يخدم القاضي غالباً بأجرة أو بدون أجرة.

[٥/٩٦] تتحقق المؤاكلة بالجلوس على مائدة الخصم مرات متتالية.

[٦/٩٦] تتحقق المساكنة بسكن القاضي مع أحد الخصوم أو العكس في بيت واحد غالب الوقت أو بصفة دائمة، بأجر أو بدونه.

[٧/٩٢] العداوة هي: ما نشأ عن أمر دنيوي مما فيه تعرض للنفس، أو العرض أو الولد، أو المال، ويرجع في تقديرها عند الاختلاف إلى ناظر الرد وهو رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم.

[٨/٩٦] إذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تقبل وكالته، ولزم الموكل إبداله، أو حضوره بنفسه.

المحور الخامس

الادعاء بالحق الخاص

١. لمن لحقه ضرر من الجريمة – ولوارثه من بعده – أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق [م ١٤٧إجراءات].

٢. إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة ناقص الأهلية ولم يكن له ولي أو وصي، وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تقيم عليه ولياً يطالب بحقه الخاص [م ١٤٨إجراءات].

٣. ترفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان أهلاً، وعلى الولي أو الوصي إذا كان المتهم ناقص الأهلية. فإن لم يكن له ولي أو وصي، وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تقيم عليه ولياً [م ١٤٩إجراءات].

٤. يعين المدعي بالحق الخاص مكاناً في البلدة التي فيها المحكمة، ويُثْبَت ذلك في إدارة المحكمة. وإذا لم يفعل ذلك يكون إبلاغه صحيحاً بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه به [م ١٥٠إجراءات].

٥. لا يكون لترك المدعي بالحق الخاص دعواه تأثير على الدعوى الجزائية العامة [م ١٥١إجراءات].

٦. إذا ترك المدعي بالحق الخاص دعواه المرفوعة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية العامة، فيجوز له مواصلة دعواه أمامها، ولا يجوز له أن يرفعها أمام محكمة أخرى [م ١٥٢إجراءات].

٧. إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعوى بطلب التعويض إلى محكمة مختصة ثم رفعت الدعوى الجزائية العامة ، جاز له ترك دعواه أمام تلك المحكمة ، وله رفعها إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية العامة ، ما لم يقفل باب المرافعة في أي منهما [م ١٥٣إجراءات].

المحور السادس

نظام الجلسة وإجراءاتها

للمحكمة أنْ تقوم بكل إجراءٍ تحقيقي من شأنه الوصول إلى الحقيقة، فلها بعد توجيه التهمة القيام بتحري الأدلة المتوافرة في الدعوى واتخاذ كل ما من شأنه الكشف عن الحقيقة ، شأنها في ذلك شأن المحقق في التحقيق الجنائي، وترتيباً على ما تقدَّم سنعرض هنا لأبرز تلك الإجراءات في ضوء نظام الإجراءات الجزائية، وذلك على النحو الآتي:

١. جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة – استثناء – أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها ؛ مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو كان ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة [م ١٥٤إجراءات].

٢. يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة . ويبين في المحضر اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة والمدعي العام ، ومكان انعقاد الجلسة، ووقت انعقادها، ومستند نظر الدعوى ، وأسماء الخصوم الحاضرين، والمدافعين عنهم، وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم، والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتخذ في الجلسة ، ومنطوق الحكم ومستنده . ويوقع رئيس الجلسة والقضاة المشاركون

معه والكاتب ومن حضر من الخصوم والمدافعين عنهم والشهود وغيرهم على محضر الجلسة . فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أُثبت ذلك في المحضر [م ١٥٥إجراءات].

٣. يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام، وذلك في الجرائم التي تحددها لوائح هذا النظام، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها [م ١٥٦إجراءات].

٤. يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجرى المحافظة اللازمة عليه، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك. وفي هذه الحال تستمر الإجراءات، فإذا زال السبب المقتضي لإبعاده مُكِّن من حضور الجلسة. وعلى المحكمة أن تبلغه بما اتخذ في غيبته من إجراءات [م ١٥٧إجراءات].

٥. لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف التوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك [م ١٥٨إجراءات].

٦. للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلاً في لائحة الدعوى في أي وقت – ما لم يقفل باب المرافعة في القضية – ويُبَلَّغ المتهم بذلك. ويجب أن يمنح المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه في شأن هذا التعديل وفقاً للنظام [م ١٥٩ إجراءات].

٧. توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلى عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطى صورة منها، ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك [م ١٦٠إجراءات].

٨. إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها. فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً [م ١٦١إجراءات].

٩. إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه ، أو امتنع عن الإجابة ، فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً في شأنها، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً في شأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى. ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته بإذن من المحكمة [م ١٦٢إجراءات].

١٠. لكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق. وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه المماطلة، أو الكيد، أو التضليل، أو أنه لا فائدة من إجابة طلبه [م ١٦٣إجراءات].

١١. للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة إلى سماع أقواله، أو ترى حاجة إلى إعادة سؤاله. ولها كذلك أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة [م ١٦٤إجراءات].

١٢. مع مراعاة ما تقرر شرعاً في الشهادة بالحدود، يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بأمر من القاضي الحضور في الموعد والمكان المحددين [م ١٦٥إجراءات].

١٣. إذا ثبت أن الشاهد أدلى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة، فيعزر على جريمة شهادة الزور [م ١٦٦إجراءات].

١٤. إذا كان الشاهد غير بالغ ، أو كان فيه ما يمنع من قبول شهادته، فلا تعد أقواله شهادة. ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها. وإذا كان الشاهد مصاباً بمرض، أو بعاهة جسيمة مما تجعل تفاهم القاضي معه غير ممكن، فيستعان بمن يستطيع التفاهم معه، ولا يعد ذلك شهادة [م ١٦٧إجراءات].

١٥. تُؤَدَّى الشهادة في مجلس القضاء، وتُسمع شهادة كل شاهد على حدة، ويجوز عند الاقتضاء تفريق الشهود ومواجهة بعضهم ببعض. وعلى المحكمة أن تمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد، أو الإيحاء إليه، وأن تمنع توجيه أي سؤال مخل بالآداب العامة إذا لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى. وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم أو التشويش عليهم عند تأدية الشهادة [م ١٦٨إجراءات].

١٦. للمحكمة إذا رأت مقتضى للانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو إلى أي مكان آخر لإجراء معاينة، أو لسماع شاهد لا يستطيع الحضور، أو للتحقق من أي أمر من الأمور ؛ أن تقوم بذلك وتمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال، ولها أن تكلف أحد قضاتها بذلك .وتسري على إجراءات هذا القاضي القواعد التي تسري على إجراءات المحاكمة [م ١٦٩إجراءات].

١٧. للمحكمة أن تصدر أمراً إلى أي شخص بتقديم شيء في حيازته، وأن تأمر بضبط أي شيء متعلق بالقضية إذا كان في ذلك ما يفيد في ظهور الحقيقة. وللمحكمة إذا قدم لها مستند، أو أي شيء آخر أثناء المحاكمة، أن تأمر بإبقائه إلى أن يفصل في القضية [م ١٧٠إجراءات].

١٨. للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية. ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً مكتوباً يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له. وللخصوم الحصول على صورة من التقرير. وإذا كان الخصوم، أو الشهود، أو أحدهم لا يفهم اللغة العربية، فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم أو أكثر . وإذا ثبت أن أحداً من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب، فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك [م ١٧١ إجراءات].

١٩. لكل من الخصوم أن يقدم إلى المحكمة ما لديه مما يتعلق بالقضية مكتوباً ؛ لِيُضم إلى ملف القضية [م ١٧٢إجراءات].

٢٠. تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص، ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها. ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر ، ويكون المتهم هو آخِرُ من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى، أو كرر أقواله. وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم ، أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه. وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص [م ١٧٣إجراءات].

المحور السابع

ضمانات وحقوق المدعى عليه أثناء المحاكمة

١. حقّه في عدم جواز توقيع عقوبة جزائية بحقّه إلاَّ على أمر محظور ومُعاقب عليه شرعاً أو نِظاماً، وبعد ثبوت إدانته بناءً على حُكم نهائي بعد مُحاكمة تُجْرى وِفقاً للوجه الشرعي[م ٣ إجراءات].

٢. حقّه في الاستعانة بوكيل أو محامٍ للدفاع عنه [م ٤إجراءات].

٣. حقّه في الحضور بنفسه في الجرائم الكبيرة أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحامٍ، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة. أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها [م ١٣٩ إجراءات].

٤. حقّه في محاكمة تُجرى وفقاً لجلسات علنية، ويجوز للمحكمة – استثناءً – أن تنظُر الدعوى كُلها أو بعضها بجلسات سرية، أو تمنع فئات مُعينة من الحضور، مُراعاة للأمن أو مُحافظة على الآداب العامة أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة [م ١٥٤ إجراءات].

٥.حقّه في حضور جلسات المحاكمة بدون قيود ولا أغلال [م ١٥٧إجراءات].

٦. حقّه في عدم جواز إبعاده عن الجلسة أثناء نظرها إلاَّ إذا وقع منه ما يستدعي ذلك، وإذا زال السبَّب المقتضي لإبعاده، فيجب تمكينه من حضور الجلسة، وعلى المحكمة أن تُحيطُه عِلماً بما اتُخِذ في غيبتِه من إجراءات [م ١٥٧إجراءات].

٧. حقّه في تلاوة لائحة الدعوى عليه وتوضيحها لهُ وإعطاؤه صورة مِنها، وتمكينه من الجواب عنها[م ١٦٠إجراءات].

٨. حقّه في معرفة كافّة التعديلات التي أجرتها المحكمة حيال وصف الدعوى الوارد في لائحة الدعوى، وكذلك الحال بالنسبة إلى ما أدخله المدعي العام فيها من تعديلات وإعطائه فرصة كافية؛ لإعداد دفاعه حيال ذلك [م ١٥٨- ١٥٩إجراءات].

٩. حقّه في الصمت دون أنْ يعتبر ذلك دليلاً ضده [م ١٦٢ إجراءات].

١٠. حقّه في طلب سماع من يرى من الشهود، والنظر فيما يقدمه من أدلة [م ١٦٣ إجراءات].

١١. حقّه في أنْ يُقدِّم إلى المحكمة ما لديه مما يتعلَّق بالقضية مكتوباً، ليُضم إلى ملف القضية [م ١٧٢ إجراءات].

١٢. حقّه في الجواب على جميع الأدلة المقدمة ضده، والتعقيب على أقوال خصمه، وأنْ يكون آخر من يتكلمَّ [م ١٧٣ إجراءات].

١٣. حقّه في الطعن بالتزوير في أيِّ دليل من أدِلة القضية [م ١٧٤ إجراءات].

١٤. حقّه في تلاوة الحُكم الصَّادر في الدعوى المقامة ضده في جلسة علنية، ولو كانت الدعوى نُظِرت في جلسات سرية، وذلك بحضوره [م ١٨١ إجراءات].

١٥. حقّه في أنَّه متى صدر حُكم في موضوع الدعوى الجزائية المقامة ضده بالإدانة أو عدم الإدانة، في عدم جواز رفع دعوى جزائية أُخرى ضِدَّه عن الأفعال والوقائع نفسِها التي صدر بشأنِها الحُكم [م ١٨٦ إجراءات].

١٦. حقّه في عدم جواز الحكم عليه بناءً على علم القاضي [م ١٧٩ إجراءات].

١٧. طلب في طلب استئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى خلال المدة المقررة نظاماً. وعلى المحكمة التي تصدر الحكم إعلامه بهذا الحق حال النطق بالحكم [م ١٩٢ إجراءات].

١٨. حقَّه في مدة الاعتراض على الحكم، وهي ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّمه صورة الحكم [م ١٩٣- ١٩٤ إجراءات].

١٩. حقّه في تقديم مذكرة اعتراضية إلى المحكمة التي أصدرت الحُكم مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض [م ١٩٥ إجراءات].

٢٠. حقّه في الإفراج عنه حالاً إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها أثناء توقيفه [م ٢١٣ إجراءات].

٢١. حقّه في احتساب المدة التي أمضاها موقوفاً بسبب القضية قبل الحكم من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها [م ٢١٥ إجراءات].

٢٢. حقّه في الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، في الأحوال الواردة على سبيل الحصر في المادة (١٩٨) من نظام الإجراءات الجزائية [م ١٩٨ إجراءات].

٢٢. حقّه في طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادِرة قِبَلَه بالعقوبة، في الأحوال الواردة على سبيل الحصر في المادة (٢٠٤) من نظام الإجراءات الجزائية [م ٢٠٤ إجراءات].

المحور الثامن

دور المدعي العام أثناء المرافعة

- يتولى المدعي العام مباشرة دعوى الحق العام أمام الجهة القضائية المختصة بنفسه في المواعيد التي تحددها وتقديم أدلة الإثبات، وطلب إدانة المتهم وتوقيع العقوبة اللازمة بحقه.
- على المدعي العام الظهور بالمظهر اللائق بالوظيفية التي يباشرها، وأنْ يكون لبقاً في أسلوبه دقيقاً أثناء مخاطبته لقاضي الموضوع أو تصدّيه للدفوع الصادرة عن المدعى عليه.
- على المدعي العام التحضير جيّدًا وقراءة اللائحة قبل حضوره للجلسة، مع التقيّد بمواعيد الجلسة دوت تأخير.
- على المدعي العام أخذ الإذن من فضيلة القاضي قبل مداخلته في جلسة المرافعة.
- على المدعي العام تجنّب الدخول مع المدعى عليه في مشادات كلاميّة والإعراض عن مجاراته في غضبه.
- على المدعي العام التصدّي لكل ما يدفع به المتهم (المدعى عليه) أو محاميه أو وكيله؛ للتنصل من التهمة أو الطعن في التحقيقات أو تجريح الأدلة.

- على المدعي العام حضور جلسات المحاكمة في الجرائم التي يجب فيها حضوره والقيام بوظيفته.
- إذا ظهر أثناء نظر الدعوى أدلة نفي مؤكدة، فعلى المدعي العام أنْ يطلع الجهة القضائية عليها، ولا يجوز له أنْ يطلب البراءة للمتهم، بل يترك الأمر للجهة القضائية.
- يقوم المدعي العام عند الاقتضاء بطلب استئناف أو تدقيق الحكم الصادر من القضاء في دعوى الحق العام، وذلك بتقديم مذكرة اعتراضية للمحكمة التي أصدرته مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض، تُقدّم إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم.
- يجوز إحلال أي مدعٍ عام مكان آخر في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

المحور التاسع

دعوى التزوير الفرعية

وهي إجراء ذو طبيعة مزدوجة، فهو من ناحية وسيلة من وسائل الدفاع، ومن ناحية أخرى يعد تطبيقاً خاصاً لحالة توقف الفصل في الدعوى الأصلية على الفصل في دعوى أخرى فرعية طبقاً للإجراءات التي رسمها القانون[1].

١. للمدعي العام ولسائر الخصوم في أي حال كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية [م ١٧٤ إجراءات].

٢. يقدم الطعن إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن يعين فيه الدليل المطعون فيه بالتزوير والمستند على هذا التزوير [م ١٧٥ إجراءات].

٣. إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في التحقق من التزوير، فعليها إحالة هذه الأوراق إلى الجهة المختصة نظاماً بالتحقيق في قضايا التزوير ، وعليها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في دعوى التزوير إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها [م ١٧٦ إجراءات].

٤. في حال الحكم بانتفاء التزوير تقضي المحكمة بتعزير مدعي التزوير متى رأت مقتضى لذلك [م ١٧٧ إجراءات].

٥. في حال حكم المحكمة بثبوت تزوير ورقة رسمية – كلها أو بعضها – فتأمر بإلغائها، أو تصحيحها – بحسب الأحوال – ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه [م ١٧٨ إجراءات].

---

[1] دعوى التزوير الفرعية، لمحمد المنجي، [ص ١٢٥].

المحور العاشر

الحكم الجنائي

وهو: ما صدر عن القاضي فصْلاً لنزاعٍ بين متخاصمين على جهة الإلزام[1].

وتستند المحكمة في حكمها إلى الأدلة المقدمة إليها أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه [م ١٧٩ إجراءات].

وكل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص، أو المتهم، إلا إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية ؛ فعندئذ تفصل المحكمة في تلك الدعوى وترجئ الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها [م ١٨٠ إجراءات].

ويتكون الحكم من **ديباجة وأسباب ومنطوق**، على النحو الآتي:

فالديباجة: هي مقدمة الحكم ويدون بها بيانات كاملة عن المحكمة والدعوى، وأطرافها، والدوافع والطلبات التي تقدموا بها وخلاصة للوقائع والحجج التي اعتمدوها.

وأسباب الحكم: هي الحجج والأدلة والأسانيد الواقعية والشرعية التي بنت عليها المحكمة حكمها المتمثل في المنطوق.

أمَّا المنطوق: فهو الجزء من الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة أو البراءة، ويفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص والمتهم .

ومن هنا نصَّت الفقرتان [١، ٢] من المادة [١٨١ إجراءات] على أنْ: يُتْلَى الحكم – بعد التوقيع عليه ممن أصدره – في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى، ويجب حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور وكُل حُكم يجب أن يُسجّل في سجِل الأحكام، ثم يُحفظ في ملف الدعوى خِلال عشرة أيام من تاريخ صدورِه. وتُعطى صورة رسمية منه لكُلٍ مِن المتهم والمدعي العام والمدعي بالحق الخاص إن وجِد، ويُبلَّغ ذلك رسمياً لِمن ترى المحكمة إبلاغُه بعد اكتِسابِه صِفة القطعية، وتصدر المحكمة بعد الحكم صكاً مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما أُستُنِدَ إليه من الأدلة والحجج، وخلاصة الدعوى، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم [م ١٨١ إجراءات].

---

[1] الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، لآل خنين، [ج٢ ص١١٧] .

وكل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك، ثم يحفظ في ملف الدعوى، وتسلم صورة مصدقة منه لكل من المتهم والمدعي العام، والمدعي بالحق الخاص إن وجد، وبعد اكتسابه صفة القطعية يبلغ رسمياً لمن ترى المحكمة إبلاغه [م ١٨٢ إجراءات].

ويجب يجب على المحكمة التي تصدر حكماً في الموضوع أن تفصل في طلبات الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة. ولها أن تحيل النزاع في شأنها إلى المحكمة المختصة إذا وجدت ضرورة لذلك. ويجوز للمحكمة أن تصدر حكماً بالتصرف في المضبوطات أثناء نظر الدعوى [م ١٨٣ إجراءات].

ولا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالتصرف في الأشياء المضبوطة – على النحو المبين في المادة (الثالثة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام – إذا كان الحكم الصادر في الدعوى غير نهائي، ما لم تكن الأشياء المضبوطة مما يُسرع إليه التلف، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة. ويجوز للمحكمة إذا حكمت بتسليم الأشياء المضبوطة إلى شخص معين أن تسلمه إياها فوراً، مع أخذ تعهد عليه – بكفالة أو بغير كفالة – بأن يعيد الأشياء التي تسلمها إذا نُقض الحكم الذي تسلم الأشياء بموجبه [م ١٨٤ إجراءات].

وإذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار ورأت المحكمة نزعه ممن هو في يده وإبقاءه تحت تصرفها أثناء نظر الدعوى، فلها ذلك. وإذا حكم بإدانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة، وظهر للمحكمة أن شخصاً جرد من عقار بسبب هذه القوة، جاز للمحكمة أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من اغتصب منه، دون الإخلال بحق غيره في هذا العقار . [م ١٨٥ إجراءات].

ومتى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر في شأنها الحكم .

وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حال كانت عليها الدعوى الأخيرة. ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم. ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة مصدقة منه، أو شهادة من المحكمة بصدده [م ١٨٦ إجراءات].

المحور الحادي عشر

البطلان

البطلان هو:

جزاء إجرائي لتخلّف كل أو بعض شروط صحة أي إجراء جوهري فيهدر أثره[١].

ويتضح من التعريف المتقدم أنَّ البطلان جزاء إجرائي يقرره النظام كأثر لتخلّف كل أو بعض شروط إجرائية ينبغي توافرها صراحةً أو ضمنًا في إجراء معين، كما يتضح أيضًا من هذا التعريف أنَّ البطلان يتقرر كجزاء مخالفة الإجراء الجوهري فحسب، أمَّا الإجراء غير الجوهري فلا يترتب على مخالفته البطلان، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار الآثار المترتبة على الإجراءات لأتفه الأسباب وتمكين المتهم من الإفلات من العقاب وتعقيد الإجراءات وإطالة

[١] إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائي، لإبراهيم الموجان، [ص ٢٤٤].

أمدها دون مقتض، ولذلك فإنَّ محور البحث في البطلان ينبغي أنْ ينحصر في تكييف الإجراء من حيث كونه جوهريا أو غير جوهري[١].

وعطفاً على ما تقدَّم نصَّت المادة [١٨٧] من نظام الإجراءات الجزائية على أنَّ: [كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلاً].

وهذا نص عام يشمل كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها، وما ذاك إلاَّ لأنَّ مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يتعارض مع أساس نظام الدولة ودستورها المستمد من كتاب الله وسنة رسوله-ﷺ-، وبالتالي فإنَّ كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها وتكون المخالفة صريحة وواضحة ولا تحتاج حتى لاجتهاد القاضي؛ فإنَّ الإجراء يكون باطلاً، أما إذا كان الإجراء أو الحكم محل خلاف واجتهاد فنرجع إلى القاعدة العامة لاجتهاد القاضي[٢].

ثم قرَّر المنظم في المادة [١٨٨] من النظام المذكور أنَّه: [إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، فيتمسك به في أي حال كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب].

حيث بيّنت هذه المادة البطلان المطلق، وهو البطلان المتعلق بالنظام العام وهو راجع إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها، واختصاصها بنظر الدعوى، وقد حددت المادة حالتين:

الأولى: عدم تشكيل المحكمة تشكيلاً نظامياً، كأن تنظر المحكمة مشكلة من قاض واحد أو قاضيين جريمة قتل أو سرقة حدية، فهنا يكون تشكيل المحكمة غير نظامي مما يترتب عليه بطلان الإجراءات.

الثانية: عدم اختصاص المحكمة من حيث نوع الجريمة كأن تنظر المحكمة الجزئية في جريمة قتل حتى وإن كانت مؤلفة من ثلاثة قضاة، فإن نظر هذه الجريمة ليس من اختصاصها وإنما من اختصاص المحكمة العامة، ومتى نظرتها المحكمة الجزئية، فإنه يسري على إجراءاتها البطلان، ومتى حدث شيء من ذلك فإن لأطراف الدعوى أن يدفعوا بالبطلان في أي حالة كانت عليها الدعوى سواء لدى المحكمة التي نظرت الموضوع أو حتى لدى محكمة التمييز؛ وعلى المحكمة إذا تبين لها البطلان أنْ تقضي به من تلقاء نفسها من غير تعليق هذا على طلب من جانب الخصوم، ومتى تبين بطلان الإجراء بطل بذلك ما ترتب عليه إذا ما بني على باطل فهو باطل[٣].

وجاء في المادة [١٨٩]:

[في غير ما نص عليه في المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام، إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه، فعلى المحكمة أن تصححه. وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه، فتحكم ببطلانه].

---

[١] إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائي، لإبراهيم الموجان، [ص ٢٤٤-٢٤٥].

[٢] المرجع السابق، [ص ٢٤٥].

[٣] المرجع السابق، [ص ٢٤٦].

فقد أجاز النظام للمحكمة استثناءً ممّا نصت عليه المادة التاسعة والثمانون بعد المائة، تصحيح الإجراء المعيب بصفة عامة إذا أمكن تصحيحه ولو من تلقاء نفسها، فلها تصحيح أي إجراء تبيّن لها بطلانه، وأهمية تصحيح الإجراء الباطل تظهر جلياً حين يترتب عليه إبطال الإجراءات اللاحقة عليه، وبالتالي يكون للتصحيح فائدة كبيرة في عدم إهدار وقت الدعوى الجزائية ومواصلة تعديل سيرها من جديد، وتصحيح الإجراء الذي نصَّت عليه المادة المذكورة إلزامي للقاضي إذا كان البطلان راجعًا إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه، ويعتبر الإجراء فعَّالاً منتجًا لآثاره من تاريخ تصحيحه وليس من التاريخ الذي اتخذ منه ابتداءً، وإذا كان البطلان راجعا إلى عيب لا يمكن تصحيحه تحكم المحكمة ببطلانه.

ويحسن التأكيد هنا على أنَّ الجهة المختصة بتصحيح الإجراء المعيب من عدمه هي المحكمة المختصة؛ وفقاً للمادة المتقدمة.

وحسنًا فعل المنظم السعودي حينما قرَّر في المادة [١٩٠] من النظام أنَّه: [لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه].

إذْ القاعدة أنَّ بطلان الإجراء لا يتقرّر بقوة النظام وإنما يتعيّن أنْ يقرره القضاء. فإذا قرَّر القضاء بطلان إجراء ما فإنَّ هذا القرار يهدر قيمة هذا الإجراء كأنَّه لم يباشَر ولا يترتب عليه أثر ما، فإذا حُكِم ببطلان الإجراء فإنَّ البطلان يتناول الإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة، ولا يترتب على هذا البطلان الإجراءات السابقة له ولا اللاحقة به إذا لم تكن مبنية عليه، فمثلا إذا كان إجراء التفتيش معيبًا وحُكِم ببطلانه فإنه يبطله ويبطل الدليل المستند منه فقط، ولكن لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته المخدرات التي ظهر من التفتيش وجودها لديه، ولهذا فإنَّ هذه المادة تقرّر قاعدة منطقية، فمتى كان الإجراء باطلاً استتبع بطلان كل ما بني عليه، إذْ ما بني على باطل فهو باطل وهي تطبق بالنسبة إلى الإجراءات المتعلقة بالنظام العام والإجراءات الجوهرية التي تمس صالحا للخصوم، ولا محل لبحثها بالنسبة للإجراءات غير الجوهرية إذ لا يترتب عليها بطلان.

وختم المنظم السعودي النصوص التي عالج من خلالها البطلان، بأنَّ على المحكمة إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية [م ١٩١ إجراءات].

ولم يحدد المنظم المقصود من العيب الجوهري وإنما ترك ذلك لاجتهاد القاضي واستنباطه مهتديًا حيال ذلك بالحكمة التي تقف وراء كل قاعدة تقرّر إجراء معيبًا، فعلى ضوء هذه الحكمة يمكن استخلاص ما إذا كان العيب جوهريا من عدمه. فإذا وجدت المحكمة في الدعوى عيبًا جوهريًا ولم تتمكن من تصحيحه فتحكم بعد سماع الدعوى ويستخلص من هذه المادة شرطان للحكم بعدم سماع الدعوى، على النحو الآتي:

١. أنْ يكون في الدعوى عيبًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه، أمَّا إذا كان العيب الذي بالدعوى يمكن تصحيحه فيعالج وفق المادة [١٨٩ إجراءات].

٢. أنْ يكون هذا العيب الجوهري هو الدليل الوحيد في الدعوى، أو أنْ تكون الدعوى معتمده عليه؛ لأنَّه قد يكون في الدعوى أكثر من إجراء جوهري يكفي للإدانة فإذا حكم ببطلان بعض الإجراءات فلا يتناول جميع الإجراءات.

وبما أنَّ المادة نصَّت على أنْ تُصْدر المحكمة حكمًا، فبالتالي فإنَّ من حق أطراف الدعوى الاعتراض على الحكم بطلب التمييز طالما أخذ صفة الحكم .

ومتى صدر الحكم بعد سماع الدعوى فلا يمنع هذا الحكم من إعادة رفع الدعوى متى توافرت الشروط النظامية لها كما بينته المادة في شطرها الأخير [١].

المحور الثاني عشر
طُرق الاعتِراض على الأحكام

ويشمل الآتي:

- طرق الاعتراض على الأحكام القضائية، والتمييز بينها.
- المواعيد المنظمة للاعتراض على الأحكام.
- كيفية إعداد اللائحة الاعتراضية.
- تعليمات هامة حيال الاعتراض على الأحكام.
- أمثلة لأهم الأسباب المسوغة للاعتراض.

[١] إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائي، لإبراهيم الموجان، [ص ٢٤٥].

طرق الاعتراض على الأحكام القضائية، والتمييز بينها

المراد بطرق الاعتراض:

هي الوسائل التي يقررها المنظم في صالح أطراف الدعوى؛ للتظلم من الحكم الصادر بحقهم أمام المحكمة مصدرة الحكم أو أمام المحكمة الأعلى درجة بقصد تعديله أو إلغائه[1].

وإذا كان البعض ينسب إلى طرق الاعتراض أنَّها قد تؤدي إلى إطالة الإجراءات، وبالتالي تأخر كل من الدولة والمجني عليه في اقتضاء حقهم من الجاني، وأنَّها قد تؤدي إلى التواكل فيما بين القضاة، إلاَّ أنها تبقى صمَّام الأمان للمتقاضين في الوصول إلى حكم عادل؛ إذْ تشكّل ضمانة للخصوم في الدعوى لمراقبة أعمال القضاء من خلال إعادة عرض الحكم مرة ثانية على المحكمة التي أصدرته أو من خلال إعادة نظر القضية أمام المحكمة الأعلى درجة.

علاوة على دورها الفاعل حيال تعميق الثقة في عدل القضاة وقوة أحكامهم، ومن شأنها رفع حسّ المسؤولية لدى ناظر الدعوى فيبذل وسعه بحثا عن الحقيقة، فضلاً عن كونها سبيل إلى توحيد الاجتهاد القضائي من خلال تسلسل هرمي في الجهاز القضائي تقف على رأسه المحكمة العليا كما هو الحال في نظام القضاء السعودي الجديد.

أقسام طرق الاعتراض:

تُقسّم طرق الاعتراض إلى طرق عادية، وأخرى غير عادية؛ تبعاً لسلطة المحكمة حيال الاعتراض، من حيث حقّها في نظر الاعتراض من الناحيتين الموضوعية والشكلية، أو تبعاً لمحل الاعتراض في أن يكون نهائياً أو غير نهائي.

وقبل صدور نظام القضاء الجديد في عام ١٤٢٨هـ، كانت طرق الاعتراض على الأحكام مقصورة على الاعتراض بالتمييز- كطريق اعتراض عادي-، وإعادة النظر -كطريق اعتراض غير عادي-، جاء في المادة [١٧٣] من نظام المرافعات الشرعية (السَّابق) [طرق الاعتراض على الأحكام هي التمييز، والتماس إعادة النظر].

أمَّا وفقاً لنظام القضاء الجديد فإنَّ طرق الاعتراض في النظام السعودي أصبحت: الاعتراض بالاستئناف -كطريق اعتراض عادي- والاعتراض بالنقض، أو إعادة النظر- كطريقين غير عاديين-، جاء في نظام الإجراءات الجزائية ما نصّه: " الباب السابع: طرق الاعتراض على الأحكام " الاستئناف، والنقض، وإعادة النظر".

وترتيباً عليه سيكون الاعتراض بطريق الاستئناف أو التدقيق أمام محاكم الاستئناف، وذلك حيال الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، بينما سيكون الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا حيال الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف في الأحوال التي ينص عليها النظام على سبيل الحصر، وسيكون الطعن بطريق إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المحكمة التي أصدرت الحكم.

الضوابط المتعلقة بطرق الاعتراض على الأحكام (الاستئناف – النقض – التماس إعادة النظر):

أولاً: الضوابط المتعلقة بالاعتراض على الأحكام بطريق الاستئناف:

---

[1] انظر: الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، لزكي شنَّاق، [ص ٣٧١].

أ. لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك[م ١٧٧ مرافعات].

ب. للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص ؛ طلب استئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى خلال المدة المقررة نظاماً. وعلى المحكمة التي تصدر الحكم إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم [م ١٩٢ إجراءات].

مسألة:

هل يسوغ للمدعي العام تقرير القناعة بالحكم القاضي بالحكم بجميع طلباته الواردة في لائحة الادعاء؟

لا يحق للمدعي العام أنْ يقرّر قناعته بالحكم الصَّادر في الدعوى الجزائية العامة، ولكنْ له التصريح بأنَّه ليس لديه اعتراض على الحكم؛ لأنَّه نائب عن ولي الأمر ولم يُعطَ حقَّ القناعة فهو لا يملكها؛ استنادًا لبرقية وزير الداخلية رقم (١/ ٥ / ٤ / ٧٥٦٥) وتاريخ ٥ / ٢ / ١٤٢٧هـ.

وهذا ما تداركه المنظم من خلال المادة [٢١٠] من نظام الإجراءات الجزائية الجديد، حيث ورد فيها ما نصّه:

[الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية؛ إما بعدم الاعتراض عليها خلال المدة المحددة نظاماً، أو بتأييد الحكم من المحكمة العليا أو صدوره منها...].

خلافاً للنظام السابق الذي تضمن في مادته [٢١٣] ما نصّه:

[الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليه، أو تصديق الحُكم من محكمة التمييز أو مجلِس القضاء الأعلى بحسب الاختِصاص].

ج. مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً. فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق. وإذا كان الحكم صادراً بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيجب رفعه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك[م ١٩٤ إجراءات].

د. يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم ، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض[م ١٩٥ إجراءات].

هـ. تقيد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وتحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم[م ١٩٥ إجراءات].

و. تنظر الدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه في المذكرة الاعتراضية من ناحية الوجوه التي بُنِيَ عليها الاعتراض من غير مرافعة، ما لم يظهر مقتضٍ لها. وعليها أن تؤكد حكمها أو تعدِّله بحسب ما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها

فترفعه مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف. أما إن عدَّلته فيبلغ الحكم المعدَّل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحال الإجراءات المعتادة [م ١٩٦ إجراءات].

ز. تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، ويبلغ الخصوم بالحضور في الجلسة التي حددت . وإذا كان المتهم سجيناً أو موقوفاً، وجب على الجهة المسؤولة عنه إحضاره إلى محكمة الاستئناف. وعلى المحكمة الفصل في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق على وجه السرعة. فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة – إذا لم يكن سجيناً أو موقوفاً – ومضى خمسة عشر يوماً ولم يطلب السير في الدعوى أو لم يحضر بعد السير فيها ؛ فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (التاسعة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام [م ١٩٧ إجراءات].

ح. تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق ، استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة. وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق – إذا رأت النظر فيه مرافعة – بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نُقض [م ١٩٧ إجراءات].

ثانياً : الضوابط المتعلقة بالاعتراض على الأحكام بطريق النقض:

أ. للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص ؛ الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي :

١– مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

٢– صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نُص عليه نظاماً.

٣– صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

٤– الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم[م ١٩٨ إجراءات].

ب. مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً. فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هذه المدة، سقط حقه في طلب النقض. ويجب رفع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف أو المؤيد منها بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، إلى المحكمة العليا

– ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك – فور انتهاء المدة المذكورة آنفاً [م ١٩٩ إجراءات].

ج. يحصل الاعتراض بطلب النقض، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته . ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم ، وعنوان كل منهم ، وبيان الحكم المعترض عليه ، ورقمه ، وتاريخه، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض[م ٢٠٠ إجراءات].

د. تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض[م ٢٠٠ إجراءات].

هـ. باستثناء قضايا القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، تنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض، المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (المائتين) من هذا النظام ، وما إذا كان صادراً ممن له حق طلب النقض، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلاً. فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل، فتصدر قراراً مستقلاً بذلك[م ٢٠١ إجراءات].

و. مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادتان (العاشرة) و (الحادية عشرة) من هذا النظام، إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً ، فتفصل في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية . فإن لم تقتنع بالأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه – بحسب الحال – مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها. فإن كان النقض للمرة الثانية – وكان الموضوع بحالته صالحاً للحكم – وجب عليها أن تحكم في الموضوع [م ٢٠٢ إجراءات].

ز. لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام ؛ فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها [م ٢٠٣ إجراءات].

ثالثاً : الضوابط المتعلقة بالاعتراض على الأحكام بطريق التماس إعادة النظر:

أ. يحق لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية :

١– إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجِد المدَّعَى قتله حيًّا .

٢– إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما .

٣– إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي

– من الجهة المختصة بعد الحكم – بأنها شهادة زور .

٤– إذا كان الحكم مبنيًّا على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم أُلغِيَ هذا الحكم .

٥– إذا ظهر بعد الحكم بيِّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيِّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة . [م ٢٠٤ إجراءات].

ب. يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الطلب، وتقيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك . وإن كان الحكم مؤيداً من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف، فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الطلب. وعلى المحكمة

– بحسب الأحوال – أن تعد قراراً بقبول الطلب أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك. وإن لم تقبله، فلطالب إعادة النظر الاعتراض على عدم القبول وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادراً من المحكمة العليا. [م ٢٠٥ إجراءات].

ج. لا يترتب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بعقوبة جسدية من قصاص أو حد أو تعزير، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر . [م ٢٠٦ إجراءات].

د. كل حكم صادر بعدم الإدانة – بناءً على طلب إعادة النظر – يجب أن يتضمن تعويضاً معنويًّا وماديًّا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك . [م ٢٠٧ إجراءات].

هـ. إذا رُفِضَ طلب إعادة النظر، فلا يجوز تجديده بناءً على الوقائع نفسها التي بُنِيَ عليها [م ٢٠٨ إجراءات].

و. الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا – بناءً على طلب إعادة النظر – يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها، بحسب الأحوال [م ٢٠٩ إجراءات].

التمييز بين الاعتراض على الأحكام القضائية بطريق الاستئناف أو إعادة النظر:

١. أنَّ الاعتراض بالاستئناف طريق عادي، خلافاً للاعتراض بطريق التماس إعادة النظر الذي يُعد طريقاً غير عادي.

٢. أسباب الاعتراض بطريق الاستئناف غير محصورة نظاماً، خلافاً للاعتراض بطريق التماس إعادة النظر فهي محصورة.

٣. مدة الاعتراض بطريق الاستئناف يبدأ من تاريخ تسليم إعلان الحكم للمحكوم عليه، وأخذ توقيعه في دفتر الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمه إذا لم يحضر، خلافاً للاعتراض بطريق التماس إعادة النظر فيبدأ من تاريخ توافر إحدى الحالات الواردة في النظام على سبيل الحصر، وعلى ذلك فالاعتراض بالتمييز سابق على الاعتراض بالالتماس.

٤. أنَّ الاعتراض بالاستئناف يكون قِبَلَ الحكم غير النهائي الصَّادر بالإدانة أو بعدمِها أو بعدم الاختِصاص، خلافاً للاعتراض بطريق التماس إعادة النظر الذي يكون قِبَلَ الحكم النهائي الصادر بالعقوبة.

٥. أنَّ الاعتراض بالاستئناف يهدف إلى إصلاح الحكم أو إزالته أو تعديله، خلافاً للاعتراض بطريق التماس إعادة النظر الذي يهدف إلى إزالة الحكم والنظر في الدعوى من جديد.

٦. أنَّ الاعتراض بالاستئناف يُبنى على خطأ في النظام أو تطبيقه أو تأويله، خلافاً للاعتراض بطريق التماس إعادة النظر فيبنى على خطأ في الوقائع.

٧. أنَّ الاعتراض بالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم؛ لأنَّ الحكم لابد أنْ يكون قطعياً لكي يُنفّذ، خلافاً للاعتراض بطريق التماس إعادة النظر الذي لا يوقف نفاذ الحكم المطعون فيه إلاَّ في بعض الحالات الاستثنائية كأنْ يترتب على التنفيذ ضرر بدني.

التمييز بين الاعتراض على الأحكام القضائية بطريق التماس إعادة النظر والنقض:

– يشتركان في ثلاثة أمور، على النحو الآتي:

١. أنَّ كلاً منهما من طرق الطعن غير العادية.

٢. أنَّ كلاً منهما يُبنى على أسباب محددة في النظام على سبيل الحصر.

٣. قد يشتركان في بعض الأسباب.

– ويختلفان في الآتي:

١. أنَّ الاعتراض بطريق التماس إعادة النظر يبنى على خطأ في الوقائع، خلافاً للاعتراض بطريق النقض الذي ينبى على خطأ في القانون، أو تطبيقه، أو تأويله.

٢. أنَّ الاعتراض بطريق التماس إعادة النظر تنظره ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، خلافاً للاعتراض بطريق النقض فتنظره المحكمة العليا.

٣. أنَّ الاعتراض بطريق التماس إعادة النظر طعنٌ لمصلحة أحد الخصوم، خلافاً للاعتراض بطريق النقض فهو طعن لمصلحة القانون.

٤. أنَّ الاعتراض بطريق التماس إعادة النظر يُعالج موضوع القضية، خلافاً للاعتراض بطريق النقض الذي يعالج شكلها.

المواعيد المنظمة للاعتراض على الأحكام

المادة [١٩٤]:

[مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً. فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق. وإذا كان الحكم صادراً بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيجب رفعه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك].

المادة [١٩٩]:

[مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً. فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هذه المدة، سقط حقه في طلب النقض. ويجب رفع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف أو المؤيد منها بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، إلى المحكمة العليا – ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك – فور انتهاء المدة المذكورة آنفاً].

وإذا وافق اليوم الأخير من مدة الاعتراض عطلة رسمية فيمتدّ الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، والعطلة الرسمية خلال مدة الاعتراض تحسب منها. ويقصد بالعطل الرسمية: يوما الخميس والجمعة من كل أسبوع، وعطلتا العيدين، وما يقرره ولي الأمر عطلة لعموم الموظفين.

كيفية إعداد المذكرة الاعتراضية

المذكرة الاعتراضية:

هي: لائحة يدوّنها المعترض على الحكم مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض، تُقدّم إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم.

ويتم معالجة الاعتراض في ضوء الضوابط التي سبق ذكرها إبّان الحديث عن الضوابط المتعلقة بالاعتراض على الأحكام بطريق الاستئناف، أو النقض، أو إعادة النظر، والتي نحيل عليها تفادياً للتكرار.

مسألة:

هل المذكرة الاعتراضية لازمة للرفع بالحكم المعترض عليه إلى محكمة الاستئناف ؟

المذكرة الاعتراضية، لازمة للرفع بالحكم المعترض عليه إلى محكمة (الاستئناف)؛ فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال المدة المحددة نظاماً، سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق. وإذا كان الحكم صادراً بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيجب رفعه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك [١٩٤ إجراءات].

تعليمات هامة حيال الاعتراض على الأحكام

١. للمدعي العام أنْ يعترض على كل أو بعض ما قضى به الحكم أو على واقعة دون أخرى أو على متهم دون آخر أو على عقوبة دون أخرى، فإذا كان الحكم غير قابل للتجزئة بسبب وحدة الواقعة أو اتصالها بكافة المتهمين أو للارتباط الوثيق بين بعض الوقائع وبعضها الآخر، كان الاعتراض شاملاً لكل ما قضى به الحكم.

٢. على المدعين العامين إبداء الاعتراض على الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية العامة ما لم تتوافق مع ما طُلِب في لائحة الدعوى.

٣. على المدعي العام تجنّب استخدام العبارات والألفاظ التي يُشْعر من خلالها اتهام المحكمة أو التشكيك في نزاهتها.

٤. يجب مراجعة المذكرة الاعتراضية من قبل الفروع، دون حاجة إلى الرفع بها إلى المقر الرئيس.

أمثلة لأهم الأسباب المسوغة للاعتراض

١. عند مخالفة منطوق الحكم، لنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، بصورة صريحة أو ضمنية.

٢. عند مخالفة منطوق الحكم للأنظمة، في الأحوال المختلفة، نحو:

أ. مخالفة منطوق الحكم لقواعد إجراءات المحاكمة.

ب. عند وجود خطأ في تطبيق النظام أو تأويله.

ج. عند مخالفة النص النظامي من حيث التكييف أو العقاب، نحو: تغيير نوع العقوبة، أو النزول عن الحد المقرر، فيما لا يُجوّز النظام النزول فيه.

٣. عند وجود قصور جوهري في الحكم أو مسبباته،كما في الحالات التالية:

أ. عند خلو الحكم من الأسباب التي بني عليها.

ب. حال عدم إثبات فضيلة ناظر القضية في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة.

ج. إذا شاب الأسباب إبهام أو غموض، سواء حيال ما يتعلق بأركان الجريمة أو ظروفها.

د. عند وقوع غموض أو لبس في منطوق الحكم.

هـ. عند تناقض الحكم مع ما ثبت في وقائع جلسات المحاكمة.

و. عند ورود تناقض أو تضارب في تسبيب الحكم بين الوقائع والمنطوق أو بين النتيجة والمقدمة.

ز. حال إغفال الفصل بإحدى طلبات الادعاء العام الأساسية.

ح. حال تبرئة المتهم رغم التسليم بصدور اعتراف صحيح منه أمام القضاء.

ط. حال عدم إدانة المتهم على الرغم من انطباق النص على القدر الثابت من الوقائع.

ي. حال الخطأ في تكييف الواقعة أو الخطأ في إعطاء الوصف الجرمي الصحيح.

ك . حال عدم مراعاة الظروف المشددة للعقوبة، وذلك نحو: قلة وضعف العقوبة في القضايا التعزيرية، أو عدم تطبيق الحد الأعلى في الجرائم المنظمة.

خطوات عملية لتفعيل دور المذكرة الاعتراضية

أ. مراعاة الأنظمة والتعاميم المتعلقة بكيفية إعدادها وإخراجها.

ب. صياغتها على شكل فقرات ونقاط.

ج. ألا تكون نسخة مكررة من لائحة الدعوى العامة.

د. تدعيمها بالنصوص الشرعية والنظامية والقواعد المرعية.

هـ. إبراز عظم الجريمة المرتكبة من قبل المدعى عليه وضررها على الأفراد والجماعة، مع التأكيد على الظروف المشددة التي احتفَّت بها.

المطلب الخامس

قوة الأحكام النهائية

١. الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية ؛ إما بعدم الاعتراض عليها خلال المدة المحددة نظاماً ، أو بتأييد الحكم من المحكمة العليا أو صدوره منها، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (الرابعة والتسعين بعد المائة) و(التاسعة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام [م ٢١٠ إجراءات].

٢. إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالاعتراض على هذا الحكم وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام [م ٢١١ إجراءات].

المطلب السادس

الأحكام الواجِبة التنفيذ

١. الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية [م ٢١٢ إجراءات].

٢. يُفْرَجُ في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها أثناء توقيفه. [م ٢١٣ إجراءات].

٣. للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة وتوقيع العقوبة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب حكمها، على أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم [م ٢١٤ إجراءات].

٤. للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ. وإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائياً وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، فللمحكمة – بناءً على طلب المدعي العام – إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة [م ٢١٤ إجراءات].

٥. إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها، وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها. ولكل من أصابه ضرر – نتيجة اتهامه كيداً ، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة – الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية [م ٢١٥ إجراءات].

٦. يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه. وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً [م ٢١٦ إجراءات].

٧. تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، بعد صدور أمر من الملك أو مِمَّن ينيبه [م ٢١٧ إجراءات].

٨. يشهد مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، وتحدد لوائح هذا النظام إجراءات عملهم [م ٢١٧ إجراءات].

المطلب السابع

حالات تطبيقية

أخي ممثل الادعاء العام، ماذا تفعل في الحالات الآتية ؟

١. حال طُلب منك تحضير (الشهود) ؟

الجواب:

أ. حال كون الشهود يتبعون لجهة رسمية:

يتم مخاطبة الجهة ذات العلاقة بذلك، وفي حال عدم تجاوبها يتم إخطار أعلى جهة تتبع لها تلكم الجهة غير المتجاوبة، وإذا استدعى الأمر الرفع للحاكم الإداري عن طريق سعادة رئيس الفرع ، فيتخذ ذلك .

تعميم معالي رئيس الهيئة رقم (هـ ١١ / ١٤٩٩٨) وتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤٢٨هـ.

تعميم معالي رئيس الهيئة رقم (هـ ١١ / ٥٠٦) وتاريخ ١٤ / ١ / ١٤٢٦هـ.

ب. حال كون الشهود يتبعون لجهة غير رسمية:

فيكون طلب حضورها عن طريق الاتصال بها مباشرة بواسطة العناوين والأرقام المدونة بأوراق القضية، أو مخاطبة مركز الشرطة المختص وطلب تحضير البينة عن طريقه.

٢. حال عدم حضور البينة على الرغم من تكرار طلب حضورها ؟

الجواب:

الاكتفاء بما هو مدون في أوراق القضية، من أدلة وقرائن.

مع التنويه إلى أنَّه يجب على المدعي العام، حال كون البينة تتبع لجهة رسمية مخاطبة الرئيس الأعلى لتلكم الجهة – عن طريق مرجعه– وإخطاره أنَّ جميع الجهود المبذولة من الجهات ذات العلاقة إنما تقطف ثمرتها في مرحلة المحاكمة وأنه في حال تكرر ذلك لاحقًا، سيتم تصعيد الأمر للحاكم الإداري، ليتخذ الإجراء المناسب حيال المتسبب من قبله، مع التنويه إلى أن هذا الإجراء يفترض القيام به مباشرة عقب الجلسة الأولى التي تخلَّف فيها حضور البينة التابعة لجهة رسمية، تفاديًا لفوات الجلسات التي يمهل فيها الخصوم لإحضار الشهود والمحددة وفقًا للمادة السادسة والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية بثلاث جلسات !

أمّا الشهود غير التابعين لجهة رسمية، فقد نصَّ الفقهاء على أن الحق إذا تعيَّن فإنه يجب على المتعين عليه القيام به، ونصت المادة (الخامسة والستون بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية على مايلي: [مع مراعاة ما تقرر شرعًا في الشهادة بالحدود، يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بأمر القاضي، الحضور في الموعد والمكان المحددين].

وبناءً عليه فيمكن مخاطبة مركز الشرطة منشأ القضية لتحضير البينة، إذْ مالا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب !

٣. حال طلب تحضير شهود يتبعون لجهة تقع خارج الاختصاص المكاني لفرعك أو لدائرة عملك؟

الجواب:

إخطار المكتب القضائي ذي العلاقة بأنَّ هذه الحالة تعالج عن طريق الاستخلاف من قبل فضيلته؛ لكونها خارجة عن اختصاصك المكاني .

نصَّت المادة الثانية والعشرون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على ما يلي: [ذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها، أو تكلف المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة مكان إقامته].

٤. حال طلب منك إحضار مزكين لرجال الفرقة القابضة ؟

الجواب:

بأنَّ هذا من اختصاصك؛ حيث إن إحضار البينة اختصاص أصيل لك، ومن خوطب بالأصل الذي هو إحضار البينة (الشهود)، يخاطب بالفرع الذي هو تزكيتهم، وعليك مخاطبة جهات العمل التابعين لها، لإحضار مزكين لرجال الفرقة القابضة.

ويحسن التنويه هنا إلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٣١٠ /٣) وتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤١٦هـ والمعمم بخطاب معالي رئيس الهيئة رقم (١٢٩٤٧) في ٣/٨/ ١٤٢٧هـ، القاضي: "بأنَّ رجال الأمن كغيرهم من الناس لا بد من تزكيتهم وسماع الطعن في شهادتهم " .

٥. حال اكتشاف خطأ في لائحة الدعوى ؟

الجواب:

طلب تعديله، وفقًا للصلاحيات الممنوحة لك وفقاً للمادة (التاسعة والخمسين بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية، التي نصَّت على أنَّ: [للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلاً في لائحة الدعوى في أي وقت – ما لم يقفل باب المرافعة في القضية – ويُبَلَّغ المتهم بذلك. ويجب أن يمنح المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه في شأن هذا التعديل وفقاً للنظام].

٦. حال طلب إحضار أحد الخصوم (كالمتهم مثلا) من قبلك ؟

الجواب:

بعدم الاختصاص، وأنَّ ذلك من اختصاص محضري الخصوم التابعين للمحكمة، عطفاً على ما نصَّت عليه المادة الحادية عشرة من نظام المرافعات الشرعية:

[١.يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.

٢. يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين].

كما نصَّت المادة الخامسة عشرة من ذات النظام على أنَّ: [على رؤساء المراكز ومراكز الشرطة وعمد الأحياء ومعرفي القبائل أن يساعدوا المحضر على أداء مهمته في حدود الاختصاص].

٧. حال طلب إحضار مترجم من قبلك ؟

الجواب:

بعدم الاختصاص، وأنَّ ذلك من اختصاص قسم الخبراء بالمحكمة .

جاء في المادة الحادية والسبعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية: [للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية. ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً مكتوباً يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له. وللخصوم الحصول على صورة من التقرير. وإذا كان الخصوم، أو الشهود، أو أحدهم لا يفهم اللغة العربية، فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم أو أكثر . وإذا ثبت أن أحداً من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب، فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك].

ونصَّت المادة الثامنة والعشرون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على أنَّ:[١. للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، وتحدد فيه كذلك – عند الاقتضاء – السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع. وللمحكمة كذلك أن تعيّن خبيراً لإبداء رأيه شفهياً في الجلسة، وفي هذه الحالة يثبت رأيه في الضبط.

٢. تحدد لوائح هذا النظام ضوابط أتعاب الخبراء ومصروفاتهم .

٣. للمحاكم أن تستعين بالأجهزة الحكومية للحصول على الخبرة المتوافرة لدى منسوبيها.

٤. تحدد لوائح هذا النظام اختصاصات إدارة الخبرة في وزارة العدل، وتتولى هذه الإدارة إعداد قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم من غير منسوبي الأجهزة الحكومية. ويشترط فيمن يدرج اسمه في هذه القائمة ما يأتي :

أ . أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ب. أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول.

٥– يشكل في المحاكم – بحسب الحاجة – قسم يسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة.].

بيد أنَّه ينبغي التعاون مع المحكمة في بعض الحالات الخاصة بما يصبُّ في المصلحة العامة؛ تأسيساً على الفقرة (٣) المذكورة أعلاه.

٨. حال تراجع المتهم عن إقراره المدون تحقيقا وعدم وجود أدلة أو قرائن سوى إقراره وطلب جوابك عن ذلك ؟

الجواب:

باكتفائك بما ورد في أوراق القضية، بما في ذلك إقراره، الصادر عنه وهو بكامل قواه العقلية المعتبرة شرعًا، من غير إكراه أو إجبار من أحد.

٩. حال طروء مسألة طلب إجابتك عنها، ولم تكن الإجابة حاضرة لديك ؟

الجواب:

طلب إمهالك بعض الوقت للإجابة عنها بالرجوع إلى رئيسك وزملائك، مع التأكيد على أنه يفترض فيك الإلمام قدر الإمكان بالأحكام والأنظمة والتعاميم ذات العلاقة بعملك .

١٠. حال غضب فضيلة القاضي لتأخرك عن حضور الجلسة لسبب خارج عن إرادتك؟

الجواب:

كن لبقًا، واعتذر، واحرص على التحكم في أعصابك قدر الإمكان.

١١. حال التهوين من جهود الجهة التي تتبع لها من قبل فضيلة القاضي ؟

الجواب:

احرص على إبراز الدور الكبير والجهود التي تبذل من قبلهم بكل لباقة وسرعة بديهة، مدعما بالأدلة والقرائن.

١٢. حال ورود استفسار عن سبب عدم حضورك جلسة الحكم ؟

الجواب:

استحضر ما نصَّت عليه المادة السادسة والخمسون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية:

[يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام، وذلك في الجرائم التي تحددها لوائح هذا النظام، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها].

١٣. حال كثرة الأحكام المخالفة لطلبات المدعي في لائحة الدعوى، أو كونها ضعيفة لا تتسق مع عظم الجرائم المرتكبة ؟

الجواب:

لا تتحرج من إبداء اعتراضك حيالها، مستشعرًا حيال ذلك، عظم المسئولية الملقاة على عاتقك، والحق أحق أنْ يتبع، وتذكر أنَّ جميع الجهود التي تبذل من قبل جهاز الهيئة تحقيقا وادعاء تُقطف ثمرتها وتظهر نتيجتها من خلال موقعك ، فالله الله في استحضار ذلك.

١٤. حال طلب منك فرز أوراق للمدعى عليهم كل بحسب التهمة نظرًا لكثرة عدد المتهمين.

الجواب:

بأنَّ هذا الطلب مخالف لخطاب معالي وزير العدل رقم (١٨ /٢٨/٢٦٠١٠) وتاريخ ١٤٢٨/٥/١٠هـ الموجَّه لفضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالدمام المبني على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢١٩٦٨/١) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢هـ المتضمن: أنَّ المصلحة تقتضي عدم تجزئة المعاملة الواحدة إذا كانت مرتبطة بعضها ببعض، استنادًا إلى المادة (١٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

١٥. حال طعن فضيلة القاضي في الإقرار الصادر من المتهم؛ لكونه غير مصدق شرعًا.

الجواب:

بأنَّ نظام الإجراءات الجزائية لا يوجب التصديق من قبل المحكمة المختصة إلاَّ حال تنازل المتهم عن الحق في القصاص وحد القذف، وحال اعتراف المتهم أثناء التحقيق بجريمة توجب القتل، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، كما نصت على ذلك المادتان (٢٩، ١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية التي ورد فيها ما نصه:

[٢٩]:

[تعد الشكوى المقدمة ممَّن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه. وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في القصاص وحد القذف].

[١٠١]:

[...إذا اعترف المتهم أثناء التحقيق بجريمة توجب القتل، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيصدق اعترافه من المحكمة المختصة، مع تدوين ذلك في الضبط بحضور كاتب الضبط وتوقيعه].

١٦. حال عدم تزويد المدعي العام بصورة من الحكم ، أو عدم وجود مكان مخصص للمدعي العام أثناء الجلسة في مكتب القاضي، أو عدم مراعاة مواعيد الجلسات المحددة مسبقا من قبل القضاة .

الجواب:

قم بإخطار فضيلة القاضي بنص المادة (الثانية والثمانين بعد المائة) والتي نصت على ما يلي :

[كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك، ثم يحفظ في ملف الدعوى، وتسلم صورة مصدقة منه لكل من المتهم والمدعي العام، والمدعي بالحق الخاص إن وجد، وبعد اكتسابه صفة القطعية يبلغ رسمياً لمن ترى المحكمة إبلاغه].

- إضافة إلى تزويد مكتب رئيس المحكمة أو فضيلة القاضي بصورة من برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني وزير الداخلية رقم (٤٦٦٢/٢/٥/١) وتاريخ ١٥/ ١ / ١٤٢٧هـ المتضمنة إجابة معالي وزير العدل عن النقاط المذكورة أعلاه. وتعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٩٤٣) وتاريخ ١٣/ ٧ / ١٤١٧هـ المنصوص فيه على ما يلي : " يجب على القاضي تزويد المدعي بصورة من الحكم"، وصورة من برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٤٦٦٢/٢/٥/١) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٥هـ الموجهة إلى صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية، ومشفوعها خطاب معالي وزير العدل رقم (٢٦/٧٥٢٤٣) وتاريخ ١٤٢٧/١/١هـ التي أجاب فيها معاليه عما جاء في برقية صاحب السمو الملكي نائب رئيس الاستخبارات العامة بخصوص عدم وجود مكان مخصص للمدعي العام أثناء الجلسة...".

١٧. حال طلب منك فضيلة القاضي عرض الصلح على المدعى عليهم في قضايا المضاربات التي تقل مدة الإصابة فيها عن عشرة أيام .

الجواب:

بأنَّ هذا خارج اختصاصك النوعي.

وذلك لما يلي:

أ. أنك إنما تمثل الحق العام؛ الذي لا يسقط بالصلح.

ب. أنَّ حفظ الدعوى في قضايا المضاربات اليسيرة في ضوء تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١١٠٢٧) وتاريخ ٧ / ٢ /١٤١١هـ، إنما يكون من صلاحيات محقق القضية وبناءً على مصادقة رئيس الدائرة في مرحلة التحقيق وليس من صلاحيات المدعي العام ذلك .

ج. أنَّ عرض الصلح على أصحاب الدعاوى الخاصة، من اختصاص مكتب الصلح في المحكمة.

١٨.حال عدم عرض الحكم عليك بحجة، أنه قد حكم لك بجميع الطلبات الواردة باللائحة.

الجواب:

بأنَّ هذا مخالف للمادة الحادية والثمانين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي: [١. يُتْلَى الحكم – بعد التوقيع عليه ممن أصدره – في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى، ويجب حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور].

ونصت المادة الثانية والتسعون بعد المائة من ذات النظام على ما يلي: [١. للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص؛ طلب استئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى خلال المدة المقررة نظاماً. وعلى المحكمة التي تصدر الحكم إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم].

١٩. حال صدور الحكم من فضيلة القاضي على المدعى عليهم غيابيًا ؟

الجواب:

الاعتراض على الحكم الصَّادر؛ وذلك لمخالفته لنظام الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة الحادية والأربعون بعد المائة منه على ما يلي:

[إذا رُفِعَت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم رغم تكليفهم بالحضور، فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيِّناته على الجميع، ويرصدها في ضبط القضية ، ولا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم].

وذلك تأسيسًا على ما نصت المادة الأولى من ذات النظام: [تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام].

٢٠. حال صدور الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي العام ؟

الجواب:

الاعتراض على الحكم الصادر، وطلب استئنافه أو تدقيقه؛ وذلك استنادًا للمادة الثانية والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، والتي نصت على ما يلي:[١. للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص؛ طلب

استئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى خلال المدة المقررة نظاماً. وعلى المحكمة التي تصدر الحكم إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم].

٢١. حال طلب منك فضيلة القاضي إبراز بطاقتك لتدوين رقم سجلك المدني بالضبط ؟

الجواب:

إخطار فضيلة القاضي بالتعميم الصادر من وكيل الوزارة للشئون القضائية رقم (٦٦٥٤١) وتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٢٥هـ المتضمن أنه: " لا يلزم كتابة هوية المدعي العام في الضبط، بل يكتفى بالاطلاع عليها عند مباشرته للعمل؛ لأنَّ المدعي العام لا يدعي بصفته الشخصية ... إلخ ".

٢٢. حال طلب منك تعديل الوصف الجرمي المدون في اللائحة لمخالفته لما يراه فضيلة ناظر الدعوى ؟

الجواب:

بأنَّ هذا من صلاحيات فضيلة القاضي، استنادًا للمادة الثامنة والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، التي نصت على ما يلي:[لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك].

٢٣. حال وقوفك على تزوير بأحد أدلة القضية التي تتولى الترافع فيها ؟

الجواب:

الطعن فيه، استنادًا للمادة الرابعة والسبعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية والمنصوص فيها على ما يلي:

[للمدعي العام ولسائر الخصوم في أي حال كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية].

٢٤. حال صدور الحكم من ناظر القضية بصرف النظر عن دعواك في القضايا المرورية ؛ لكونها من اختصاص الهيئة المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لنظام المرور الجديد ؟

الجواب:

الاعتراض على الحكم الصادر، مع تقديم مذكرة اعتراضية، تضمن تعميم معالي رئيس الهيئة رقم (١٩٤٨) في ٢٠ / ١ / ١٤٣٠هـ المنصوص فيه على:

" إحالة قضايا إثبات الإدانة في الحوادث المرورية ونحوها، إلى المحاكم، استنادا للفقرة الثانية من المرسوم الملكي الذي تمت الموافقة بموجبه على نظام المرور الجديد، والذي نص في الفقرة الثانية منه على: استمرار الجهات التي تنظر حاليا الفصل في المنازعات والقضايا المرورية في مباشرة مهماتها، وفقًا للأحكام الواردة في هذا النظام ولائحته التنفيذية، وذلك إلى حين مباشرة الدوائر المختصة بذلك في المحاكم العامة لاختصاصها ". وكما هو متقرر أنَّ المرسوم الملكي لا يعارض إلاَّ بمثله .

٢٥. حال ظهور دليل أو أدلة أثناء المحاكمة تبرئ المتهم ؟

الجواب:

على المدعي العام، أنْ يُطْلع الجهة القضائية عليها، ولا يجوز له أن يطلب البراءة للمتهم، بل يترك الأمر للجهة القضائية؛ لتعارض ذلك مع المركز القانوني للمدعي العام في منظومة الدعوى الجزائية كخصم. جاء في الفقرة الثالثة

من المادة الحادية والخمسين من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام الهيئة على ما يلي: [إذا ظهر أثناء نظر الدعوى أدلة نفي مؤكدة، فعلى المدعي العام، أنْ يطلع الجهة القضائية عليها، ولا يحوز له أن يطلب البراءة للمتهم ، بل يترك الأمر للجهة القضائية].

٢٦. حال صدور الحكم من فضيلة ناظر القضية بالحكم على المتهم بعقوبة السجن على أن يكون سجنه في مستشفى الأمل ؟

الجواب:

الاعتراض على الحكم، وتقديم مذكرة اعتراضية حيال ذلك يشار فيها إلى برقية نائب وزير الداخلية رقم (١٣٤٩٨٥) وتاريخ ٦ / ١٢ / ١٤٣٠هـ المعممة بخطاب معالي رئيس الهيئة رقم (هـ ١١ / ٣٢٩٦٦) وتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٤٣٠هـ المنصوص فيها على أنَّ:

" المستشفى ليس مكانًا للسجن، وذلك استنادًا للمادة الأولى من نظام السجن والتوقيف التي نصَّت على تنفيذ عقوبات السجن في السجون ".

٢٧. حال طلب فضيلة القاضي حضورك في دعوى مرفوعة بطريق الادعاء المباشر استناداً للمادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

الجواب:

على المدعي العام الحضور وطلب تزويده بأوراق الدعوى؛ لدراستها وإعداد لائحة دعوى عامة حيالها حال اشتمال الدعوى على حق عام، مع مراعاة أنَّه في حال كون الدعوى الجزائية من الجرائم الكبيرة التي يجب أن يسبق الادعاء فيها تحقيق وفقاً للمادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية، فعليه إخطار فضيلة ناظرها بذلك.

٢٨. حال طلب توقيعك على الضبوط في القضايا التي لم تحضر جلساتها.

الجواب:

ضوابط إجراءات إصدار الأحكام في الدعاوى الجزائية مبيّنة في المواد (١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩٣) من نظام الإجراءات الجزائية، ويجب على المدعي العام في حال عدم التقيد بها من قبل المحكمة المختصة مراجعة ما حُرِّر بدفاتر الضبط جيّداً قبل التوقيع على الضبوط والتأكد من النص فيها على عرض الحكم على المدعي العام في الحكم الصادر، وتقريره الاعتراض من عدمه، كما نصَّت على ذلك المادة (١٩٣) من نظام الإجراءات الجزائية وإذا لم ينص على ذلك فيطلب المدعي العام إضافة ذلك ومن ثم التوقيع عليه.

٢٩. حال طلب بعض أصحاب الفضيلة فرز أوراق المفرج عنه عن الموقوفين.

الجواب:

الأصل عدم فرز القضية المشتملة على عدة جرائم أو مجرمين إلى أكثر من معاملة ما لم تقتض الأنظمة والتعليمات فرزها، لاسيما والمصلحة تقتضي عدم تجزئة المعاملة الواحدة إذا كانت الدعوى مرتبط بعضها ببعض، علاوة على أن تجزئة القضية الواحدة لا يتفق مع ما تضمنه نظام الإجراءات الجزائية من نصوص تُقرر عدم جواز تجزئة القضايا وتعالج الأحوال التي قد تختلف فيها محل إقامة المدعى عليهم أو أوضاعهم إيقافاً أو إفراجاً ومن ذلك المواد

(١٢٧، ١٣١، ١٣٢ ، ١٤١ ، ١٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية، والتي تعد حاسمة لمثل هذا الإشكال، ممَّا يلزم منه تقيد المدعي العام بذلك.

٣٠. حال شطب الدعوى في بعض القضايا المنظورة من قبل بعض أصحاب الفضيلة القضاة؛ لعدم حضور المدعي العام.

الجواب:

على المدعي العام أنْ يوضح لفضيلة ناظر الدعوى أن شطب الدعوى لا يتسق مع طبيعة الدعوى الجزائية العامة المختلفة عن الدعوى الخاصة التي يسوغ شطبها في حال تخلف المدعي بالحق الخاص عن حضور الجلسة المحددة لنظرها دون عذر مقبول، كون المدعي العام يطالب بالحق العام الذي لا يجوز إسقاطه ولا العفو عنه إلا من قبل ولي الأمر فيما يدخله العفو؛ استناداً للمادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية، وليس لهذا الشطب أي مستند نظامي، وفي حال إصراره على ذلك أو تكراره فيرفع الأمر للمقر الرئيس عن طريق رئيس الفرع الذي يتبع له؛ لمعالجته.

13. حال اعتراض بعض القضاة على اعتراض المدعي العام ومطالبته بتطبيق العقوبة بحدها الأعلى حيال الأوصاف الجرمية الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبار أنَّ النظام أعطى القاضي حق النزول عن الحد الأعلى وفقاً للمادة (٦٠) من النظام المذكور.

الجواب:

على المدعي العام أنْ يوضح لفضيلة ناظر الدعوى أنَّه كما أنَّ لفضيلته السلطة التقديرية والحق حيال النزول عن عقوبة السجن المقررة في النظام المذكور، فكذلك له سلطة تقديرية حيال الاعتراض على الحكم الصَّادر من عدمه، وأنَّ من حقّ فضيلته الحكم بما يراه، ومن حقّه الاعتراض على الحكم حال مخالفته لطلباته.

المطلب الثامن

تعاميم وتعليمات هامة متعلقة بالدعوى الجزائية العامة في مرحلة المحاكمة

١. وجوب تقيّد فضيلة القاضي بالأوصاف الجرمية الواردة في نظام المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى المدعي العام الاعتراض على كل ما يخالف ذلك ومن ذلك الحكم بتوجه التهمة أو الشبهة القوية.

برقية وزير الداخلية رقم (١/ ٥ / ٤ / ٤٤٨٧٢) وتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٢٨هـ ، المعممة بخطاب معالي رئيس الهيئة رقم (هـ ١١ / ٩٧٨٨) وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٢٨هـ.

٢. أن عبارة " **ترويج** " إن لم تكن مضافة إلى وصف آخر فهي ليست من الأوصاف الجرمية الواردة في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وأن على المدعي العام مراجعة القرارات الشرعية قبل إبداء القناعة من عدمها.

برقية نائب وزير الداخلية رقم (١/ ٥ / ١٣١٢٨) وتاريخ ١٣/ ٢ / ١٤٢٧هـ ، المعممة بخطاب معالي رئيس الهيئة رقم (هـ ١١ / ٣١٥٧) وتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٤٢٧هـ.

٣. وجوب تضمين لوائح الدعوى ضد المتهمين في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية بمعاقبتهم بالسجن والجلد والغرامة والمصادرة " لما يتطلب الأمر مصادرته " والمنع من السفر في حال كون المتهم سعوديًا أو طلب الإبعاد حال كونه أجنبيًا، كل حسب المادة التي تنطبق عليه من النظام ويكون ذلك على شكل فقرات"١،٢ ،٣،...إلخ" والتأكد من أن الأحكام القضائية قد استوفت تلك الفقرات قبل إبداء القناعة من عدمها.

تعميم معالي رئيس الهيئة رقم (هـ ١١ / ١٣٥١٤) وتاريخ ٩ / ١١ / ١٤٢٦هـ.

٤. وجوب تضمين قرارات الاتهام في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية المستند الشرعي أو النظامي " الأصلي والتكميلي" الذي يعاقب على ارتكاب الجريمة المسندة للمتهم، وفقًا للنظام، وعلى المدعي العام نقل ذلك في لائحة الدعوى، والاعتراض على الحكم إذا لم يستند في القرار الشرعي إلى النص الشرعي أو النظامي اتساقًا مع قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ".

برقية وزير الداخلية رقم (١/ ٥ / ٤ / ٤٧٣٩٤) وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢٧هـ، المعممة بخطاب معالي رئيس الهيئة رقم (هـ ١١ / ١٠٤١٢) وتاريخ ٢١ / ٦ / ١٤٢٧هـ.

٥. وجوب تقديم لائحة اعتراضية حيال كل حكم لم يحكم فيه بكل طلبات المدعي العام الواردة بلائحة الدعوى.

برقية نائب وزير الداخلية رقم (١/ ٥ / ٤ / ٢٦٢٠٩) وتاريخ ١٦ / ٣ / ١٤٢٨هـ، المعممة بخطاب معالي رئيس الهيئة رقم (هـ ١١ / ٧٠١٥) وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٢٨هـ.

٦. وجوب الاعتراض في حال الحكم بجلد المتهم إضافة إلى عقوبة السجن، في قضايا المخدرات المحكومة بنص المادة (٤١) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية، وأنَّ اعتراض المدعي العام لا يتنافى مع موقعه ولا يعد دفاعًا عن المتهم، لأنَّ النظام ما وضع إلا ليطبق بحذافيره، وعلى المدعي العام الاعتراض على كل ما يخالفه.

برقية نائب وزير الداخلية رقم (١/ ٥ / ٤ / ٥٠٥٨٩) وتاريخ ٢ / ٨ / ١٤٢٨هـ.

٧. يجب على المدعي العام الاعتراض على كل حكم مندرج تحت نظام المخدرات والمؤثرات العقلية، في حال النزول عن الحد الأدنى لعقوبة السجن المقررة فيه، عند عدم استناد فضيلة القاضي للمادة " ٦٠ " من النظام مع ذكر مسوغات ومبررات ذلكم النزول.

برقية وزير الداخلية رقم (١/ ٥ / ٤ / ١٠١٣٠) وتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٢٩هـ، المعممة بخطاب معالي رئيس الهيئة رقم (هـ ١١ / ٥٠٥٧) وتاريخ ٤ / ٣ / ١٤٢٩هـ.

٨. في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية لابد من التأكد من وجود عبارة " ثبت لدي إدانة المتهم " في منطوق الحكم، قبل إبداء القناعة من عدمها.

برقية وزير الداخلية رقم (١/ ٥ / ٤ / ٨٤٨٥٧) وتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٤٢٧هـ ، المعممة بخطاب معالي رئيس الهيئة رقم (هـ ١١ / ١٨٠٤٧) وتاريخ ٣٠ / ١٠ / ١٤٢٧هـ.

٩. وجوب مراعاة الظروف المشددة للعقوبة سواء في الجرائم المقننة كجرائم المخدرات أو فيما سواها، والاعتراض على كل حكم لا يصدر مراعيًا لها.

١٠. وجوب ملاحظة النزول عن منع المحكوم عليه " السعودي " من السفر عن مدة سنتين لاسيما في حال النزول بعقوبة السجن إلى ما دون الحد الأدنى استنادا للمادة (٦٠) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية.

برقية وزير الداخلية رقم (٢٠٨٨٨) وتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٢٨هـ، المعممة بخطاب معالي رئيس الهيئة رقم (هـ ١١ / ٥٨٢٢) وتاريخ ٢٧/ ٣ / ١٤٢٨هـ.

١١. وجوب إعداد لائحة اعتراضية مفصّلة حيال أي حكم لا يراه المدعي العام متناسبًا مع الدعوى.

تعميم معالي رئيس الهيئة رقم (٢١٤٧٣) وتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٧هـ .

١٢. أنَّ كبر كمية المادة المخدرة المضبوطة بحوزة المتهم، قرينة على أنَّ القصد من حيازتها هو الترويج، وعلى المدعي العام المطالبة بتعزير المدعى عليه وفقا للمادة " ٣٨ " من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعليه الاعتراض على ما يخالف ذلك.

برقية وزير الداخلية رقم (١/ ٥ / ٤ / ٦٩٣١٥) وتاريخ ٧ / ١١ / ١٤٢٨هـ، المعممة بخطاب معالي رئيس الهيئة رقم (هـ ١١ / ٢٣٣٦٨) وتاريخ ٢١ / ١١ / ١٤٢٨هـ.

١٣. لا يحق للمدعي العام إبداء قناعته بالحكم الصادر من فضيلة ناظر القضية – حال الحكم له بجميع طلباته – وإنما له التصريح بأنَّه ليس لديه اعتراض على الحكم. –لأن المدعي العام نائب عن ولي الأمر ولم يعط حق القناعة فهو لا يملكها. برقية وزير الداخلية رقم (١/ ٥ / ٤ / ٧٥٦٥) وتاريخ ٥ / ٢ / ١٤٢٧هـ .

المطلب التاسع

المهام والأعمال المنوطة بمكتب الادعاء العام بالمحاكم

أولاً: الارتباط والتشكيل:

١. يرتبط المكتب برئيس دائرة الادعاء العام، باعتباره المسئول عن مهام وأعمال الادعاء بالفرع أو الدائرة التي يتبع لها، وعمل المكتب جزء منها، كما يرتبط المكتب برئيس الفرع باعتبار أنه المسئول عن دوائر التحقيق والادعاء العام في المنطقة ككل والتي تعد دائرة الادعاء العام جزءًا منها.

٢. يشرف على مهام العمل وأدائه بمكتب الادعاء العام بالمحكمة " مشرف " يعتبر مسئولاً أمام رئيس الدائرة ورئيس الفرع، كما يرتبط بالمشرف الأعضاء المكلفين بالعمل في المكتب والموظفين الإداريين فيه، من حيث التوجيه والإشراف والمتابعة الفنية والإدارية.

٣. يعمل بالمكتب مجموعة من الأعضاء، يتم تكليفهم من قبل رئيس الدائرة حسب الكفاءة والالتزام.

ثانياً: أهم الأعمال المسندة لمكتب الادعاء العام بالجهات القضائية:

١.حضور الجلسات القضائية والترافع فيها.

٢. تقييد اللوائح والخطابات الواردة بسجل الوارد.

٣. تقييد الخطابات الصادرة بسجل الصادر.

٤. الحرص على مواعيد الحضور والانصراف وإرسال البيانات المتعلقة بمنسوبي المكتب للدائرة أو لوحدة المتابعة بشكل يومي.

٥. تقديم اللوائح الاعتراضية في القضايا التي يتم الاعتراض عليها مما كان مخالفًا لطلبات المدعي العام في لوائح الدعوى.

٦. مخاطبة الجهات ذات العلاقة لطلب حضور الشهود، وتزويد مكاتب أصحاب الفضيلة القضاة بصور منها.

٧. عمل خلاصة لكل مرافعة، ووضعها في سجل خاص بذلك.

٨. إخطار الدائرة عن القضايا الهامة والخطيرة خلال كل أسبوع للرفع بها للمقر الرئيس استنادًا لتعميم معالي رئيس الهيئة رقم (هـ ١١/ ١٦٤٨٨) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٩هـ.

٩. تخصيص ملف خاص بالقضايا المنتهية.

١٠. تقييد العضو أعماله أولاً بأول في السجل المتعلَّق بأعمال الأعضاء.

المطلب العاشر

رفع الدعوى التأديبية على المحامي من قبل المدعي العام

لم يقْصُر المنظم السعودي اختصاص المدعي العام على رفع الدعاوى الجزائية أمام الجهات القضائية المختصة والترافع حيالها فحسب، بل إنَّه قد أناط به علاوة على ذلك رفع الدعوى التأديبية على المحامي؛ وفقاً للمادة [٣٠] من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، وعطفاً عليه سنستعرض هنا المواد المتعلقة بتأديب المحامين وفقاً لما ورد في الباب الثالث من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي:

العقوبات التي يمكن توقيعها على المحامي:

المادة [٢٩] :

[أولاً: يشطب اسم المحامي من الجدول ويلغى ترخيصه إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ثانياً: مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية، أو يخل بواجباته المهنية، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الآتية:

أ . الإنذار.

ب. اللوم.

ج . الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

د . شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص].

[١/٢٩] يقوم القضاء المختص المصدر للحكم بالحد، أو بأي عقوبة كانت بتزويد الإدارة بنسخة من هذا الحكم إذا كان نهائيا.

[٢/٢٩] تقوم لجنة القيد والقبول بإصدار القرار اللازم بشطب اسم المحامي من الجدول؛ وإلغاء ترخيصه، إذا كان الحكم وفق البندين رقم (١٤/٣) ورقم (١٥/٣) .

[٣/٢٩] يتم النظر في دعوى التعويض، أو الدعاوى الأخرى –الواردة في الفقرة "ثانيا" من هذه المادة– من القضاء المختص.

[٤/٢٩] لا يحول نقل اسم المحامي إلى جدول غير الممارسين، أو إعادة قيد اسمه في الجدول بعد شطبه منه بقرار من لجنة القيد والقبول دون رفع الدعوى التأديبية عليه عما ارتكبه من الأمور المذكورة في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة خلال مزاولته المهنة.

[٥/٢٩] يكون تقدير إخلال المحامي بواجباته المهنية، أو ارتكابه عملا ينال من شرف المهنة للجنة التأديب.

[٦/٢٩] للمحامي الذي شطب اسمه من الجدول، وألغي ترخيصه بسبب الحكم عليه بحد، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول بعد مضي خمس سنوات على

الأقل على انتهاء تنفيذ الحكم. وتُتَّبع في إعادة القيد الشروط والإجراءات المقررة بالنسبة للقيد إذا رأت اللجنة أن المدة المذكورة كافية لإصلاح شأنه، وإزالة أثر ما وقع منه. وإذا رفضت ذلك فللمحامي تجديده بعد مضي سنة على رفض طلبه. ويسري هذا الإجراء على المحامي المشطوب اسمه من الجدول بقرار تأديبي نهائي من لجنة التأديب إذا طلب إعادة قيد اسمه في الجدول بعد مضي المدة الواردة في المادة (٣٦) من النظام.

[٧/٢٩] تسري أحكام هذا الباب على من لديهم تراخيص ولم يتم قيدهم في الجدول عدا ما يلي:

أ-الحكم بعقوبة الشطب فقط من الجدول الواردة في الفقرة (د)من (ثانياً) في هذه المادة.

ب-النقل إلى جدول غير الممارسين لمن تم الحكم عليه بعقوبة الإيقاف.

آلية رفع الدعوى التأديبية على المحامي، وممن تُرفع:

المادة [٣٠] :

[يرفع المدعي العام الدعوى التأديبية على المحامي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب وزير العدل أو أي محكمة أو ديوان المظالم، أو أي من اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام].

[١/٣٠] ترفع الدعوى من قبل المدعي العام وفق نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ولائحته.

[٢/٣٠] ترفع الدعوى التأديبية الواردة في هذه المادة على المحامي بطلب ممن يلي:

أ . الوزير و من يفوضه في ذلك.

ب. رؤساء المحاكم وقضاتها في المحاكم الشرعية.

جـ . رئيس ديوان المظالم ونائبه وأعضاء الديوان.

د . رؤساء اللجان المشار إليها في المادة الأولى من النظام.

هـ . رئيس هيئة التحقيق و الادعاء العام ونائبه.

[٣/٣٠] ترفع الدعوى التأديبية على المحامي وفق الضوابط التالية:

أ . أن يسبق رفعها محضر من الجهة التي طلبت ذلك في الأوراق الرسمية الخاصة بها، على أن يكون هذا المحضر موقعا منها، ومختوما بختمها الرسمي.

ب . أن يتم رفعها بصحيفة تشتمل على ما يلي:

١ . الاسم الكامل للمدعى العام، ودرجته الوظيفية، وجهة عمله.

٢ . الاسم الكامل للمحامي (المدعى عليه)، واسم مكتبه الرئيس لمزاولة المهنة وفرعه، وموقعها.

٣ . الجهة التي طلبت رفع الدعوى.

٤ . الاتهام، والأدلة المؤيدة له.

٥ . طلب المدعي العام، وتوقيعه.

[٤/٣٠] على لجنة التأديب قيد الدعوى التأديبية إذا أحيلت لها، وذلك في دفتر الوارد الخاص بها.

[٥/٣٠] تنقضي الدعوى التأديبية في الحالات الآتية:

أ . صدور حكم نهائي.

ب . وفاة المحامي.

جـ . فقد المحامي الأهلية.

د . شطب اسم المحامي من الجدول بقرار من لجنة القيد والقبول، ما لم تتم إعادة قيد اسمه.

الجهة المختصة بتأديب المحامين:

[يشكل وزير العدل بقرار منه لجنة أو أكثر للنظر في توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة (التاسعة والعشرين) من هذا النظام، وتسمى "لجنة التأديب"، وتكون من قاض واثنين من أهل الخبرة أحدهما من فئة المحامين الذين أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويختار وزير العدل من بينهم رئيساً، وتكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. وتنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة لمن صدر ضده].

[١/٣١] يتم اختيار القاضي المنصوص عليه في هذه المادة من أحد أعضاء السلك القضائي على أن لا تقل درجته عن قاضي (أ)، ويتولى رئاسة اللجنة.

[٢/٣١] يشترط في المحامي عضو اللجنة ما يلي:

أ . أن يكون اسمه مقيدًا في الجدول طيلة مدة العضوية.

ب . ألا يكون سبق أنْ صدر بشأنه قرار تأديبي نهائي من لجنة التأديب.

[٣/٣١] يتم اختيار عضو الخبرة الثاني ممن سبق لهم ممارسة أحد الأعمال التالية:

أ . القضاء في المحاكم الشرعية، أو ديوان المظالم بالمملكة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

ب . تدريس مواد الفقه أو أصوله مدة لا تقل عن خمس سنوات بإحدى جامعات المملكة.

جـ . التحقيق أو الادعاء العام مدة لا تقل عن عشر سنوات.

ويجوز أن يكون عضو الخبرة الموصوف في الفقرتين (ب، جـ) ممن هو على رأس العمل.

ويشترط في عضو الخبرة المذكور أن لا يكون سبق إنهاء خدمته في الدولة لفقد الثقة والاعتبار، أو لأسباب تأديبية حتى ولو كان قد ردَّ إليه اعتباره.

[٤/٣١] يتم تسمية أعضاء يحلون محل أعضاء اللجنة عند الغياب بقرار من الوزير.

[٥/٣١] تنعقد لجنة التأديب بطلب من رئيسها، ويتم تحديد أوقات اجتماعها على حسب الحاجة لذلك؛ ويكون انعقاد اللجنة في الوزارة، ويجوز انعقادها في مكان آخر بقرار من الوزير.

[٦/٣١] لا يكون انعقاد لجنة التأديب صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها.

[٧/٣١] يكون انعقادها وقت الدوام الرسمي للدولة، إلا إذا اقتضت الضرورة الانعقاد في غير وقت الدوام الرسمي فيكون بقرار من الوزير.

[٨/٣١] يكون للجنة مقرر يتولى بإشراف رئيس اللجنة جميع الأعمال المتعلقة بها.

[٩/٣١] القرارات النهائية الصادرة من لجنة التأديب غير قابلة لطلب التماس إعادة النظر فيها.

آلية إبلاغ المحامي بالحضور أمام اللجنة:

المادة [٣٢] :

[يبلَّغ المحامي بالحضور أمام لجنة التأديب بخطاب رسمي تبيّن فيه المخالفة المنسوبة إليه وأدلتها بإيجاز، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محامياً عنه،وللجنة التأديب أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها، وإذا تخلف عن الحضور بعد إبلاغه مرتين جاز للجنة إصدار قرارها غيابياً].

[١/٣٢] يشتمل الخطاب الوارد في هذه المادة على ما يلي:

أ – اسم المحامي كاملاً.

ب – نوع المخالفة المدعى بها على المحامي.

ج – أدلة المخالفة باختصار.

د – موعد الجلسة وتاريخه وساعة الحضور، ومكان انعقادها.

[٢/٣٢] يتم تبليغ المحامي بالحضور للجنة التأديب عن طريق مُحضر الخصوم في المحكمة التي يقيم المحامي في نطاق اختصاصها المحلي، ويؤخذ توقيعه على صورة الخطاب بعد تسلمه الأصل، وتُعاد الصورة للجنة التأديب. ويجوز عند الاقتضاء إرسال الخطاب على عنوانه الوارد في الجدول بالبريد المسجل مصحوبا بعلم الوصول. ويكون في حكم تبليغه: تسليم الخطاب لأحد الساكنين معه من أقاربه، أو لشريكه، أو لأحد الموظفين لديه بما فيهم المتدرب. أما إذا كان موقوفا، أو سجينا فبوساطة مأمور التوقيف، أو السجن، أو من يقوم مقامهما.

[٣/٣٢] للمحامي توكيل محام فأكثر عنه بموجب صك توكيل من الجهة المختصة؛ ما لم تطلب لجنة التأديب حضوره شخصيا أمامها.

ويشترط في المحامي الوكيل: أن يكون اسمه مقيدًا في الجدول طيلة الدعوى.

[٤/٣٢] إذا امتنع المحامي عن تسلم خطاب الحضور، أو عن التوقيع بتسلمه فعلى المحضر كتابة مَحْضر بذلك، وتوقيعه، وتسليمه للجنة التأديب.

[٥/٣٢] يكتفي عن إبلاغ المحامي بالحضور إذا حضر بنفسه، أو حضر وكيل عنه بعد إحالة الدعوى للجنة وقبل النظر فيها، على أن يتم الإبلاغ بموْعد الجلسة بموجب مَحْضر كتابي في مقر اللجنة يوقعه المحامي أو وكيله بعد التأكد من وكالته، وأنها صالحة للدفاع عن موكله.

[٦/٣٢] يُعدُّ المحامي متخلفاً عن الحضور إذا تبلَّغ بالموعد، ومضى ساعة من وقت الجلسة ولم يحضر، ولم يقدم عذراً مقبولا. ولا فرق بين كون المرتين الواردة في هذه المادة متتاليتين، أو متفرقتين، أو كان المتخلف المحامي نفسه، أو وكيله، أو كون الإبلاغ بالحضور بخطاب، أو بمُحضر، أو بسجل الدعوى.

[٧/٣٢] للجنة التأديب عند الاقتضاء أن تأمر بإيقاف المحامي الذي رفعت عليه الدعوى التأديبية عن مزاولة المهنة حتى الفصل في هذه الدعوى.

[٨/٣٢] إذا حضر المحامي، أو وكيله في الدعوى التأديبية، وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه، فيعطى مهلة كافية .

[٩/٣٢] مع مراعاة أحكام نظام المرافعات الشرعية وقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد المحامي فيما يتعلق بممارسته للمهنة إلاَّ بعد مراجعة الإدارة.

آلية صدور قرار لجنة التأديب:

المادة [٣٣]:

[يصدر قرار لجنة التأديب بعد سماع الاتهام ودفاع المحامي، ويجب أن يكون القرار مسبباً، وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسة سرية، وتبلغ وزارة العدل منطوق القرارات النهائية إلى المحاكم وديوان المظالم والجهات المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذها، ويتخذ لهذه القرارات سجل تقيد فيه، وتبلغ القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر، ويقوم مقام التبليغ تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بالطرق النظامية. وإذا أصبح القرار نهائياً بشطب الاسم من الجدول أو الإيقاف عن مزاولة المهنة، فينشر منطوقه فقط في صحيفة أو أكثر من الصحف الصادرة في منطقة مقر المحامي، فإن لم يكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة له، وذلك على نفقته].

[١/٣٣] يكون عضو لجنة التأديب ممنوعاً من الاشتراك في نظر الدعوى التأديبية ولو لم يطلب ذلك المدعي العام أو المحامي أو وكيله في الأحوال الآتية:

أ . إذا كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بالمحامي .

ب . إذا كان له خصومة قائمة أمام الجهات مع المحامي.

جـ . إذا كان بينه وبين المحامي عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز.

[٢/٣٣] على عضو لجنة التأديب الممنوع من النظر في الدعوى التأديبية وفقاً للبند رقم (١/٣) أن يخبر الوزير للإذن له بالتنحي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في الإدارة.

[٣/٣٣] إذا قام بالعضو سبب للمنع من النظر في الدعوى التأديبية ولم يمتنع، فللمدعي العام أو المحامي طلب منعه من الوزير؛ ويتم البت في ذلك من قبله بقرار نهائي.

[٤/٣٣] إذا شملت الدعوى التأديبية ضد أحد المحامين أكثر من تهمة فتحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى لجنة التأديب، وتنظر قضية واحدة، وإن نشأت دعوى تأديبية أخرى قبل الحكم في الدعوى المنظورة فتضم إليها.

[٥/٣٣] إذا شملت الدعوى التأديبية أكثر من محامٍ وكانوا شركاء في شركة مهنية للمحاماة، أو شركاء في التهمة المدعى بها فتحال بأمر إحالة واحد إلى لجنة التأديب.

[٦/٣٣] تتولى لجنة التأديب محاكمة المحامين المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقا للوجه الشرعي والإجراءات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.

[٧/٣٣] إذا غاب المدعي العام عن إحدى الجلسات تقوم اللجنة بالكتابة لمرجعه بعد تحديد جلسة أخرى للتأكيد عليه بالحضور، أو تفويض مدعٍ عامٍ آخر.

[٨/٣٣] على اللجنة إعطاء المحامي صورة من لائحة الدعوى إذا طلب ذلك، وعليه تقديم إجابته كتابيا، وتضم إلى ملف القضية بعد رصدها أو رصد مضمونها في الضبط .

[٩/٣٣] للجنة استخلاف المحكمة في سماع البينة التي تقع في ولايتها إذا كانت تقيم خارج مكان انعقادها.

[١٠/٣٣] للجنة التأديب أن تطلب من الإدارة الخروج إلى المحامي المرفوعة ضده الدعوى التأديبية وذلك في المقر الرئيس لمزاولة المهنة، وفرعه، أو أحدهما للإطلاع على الأوراق والمستندات بحضوره ، وإعداد محضر.

[١١/٣٣] تتخذ اللجنة محضراً للجلسة ويتولى تحريره كاتب تحت إشراف رئيس اللجنة يبين فيه مكان ووقت انعقاد الجلسة وأسماء أعضاء اللجنة،والبيانات الكاملة للمدعي العام، والمحامي، أو وكيله، وتشمل اسمه، وسجله المدني، ومكان إقامته، والبيانات الكاملة

للشاهد- إن وجد- وتشمل اسمه، ولقبه، وسنه، ومهنته، وجنسيته، ومحل إقامته،وأقوالهم، وملخص المرافعة، والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة، ومنطوق الحكم وأسبابه، ويتم التوقيع على ذلك ممن ذكرت أسماءهم فيه وذلك في كل جلسة، فإن امتنع أحد عن التوقيع أثبتت اللجنة ذلك في المحضر.

[١٢/٣٣] إذا صدر الحكم بالأغلبية فعلى المخالف أن يوضح مخالفته وأسبابها في ضبط الدعوى، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على مخالفة المخالف في الضبط، ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير أعضاء اللجنة الذين استمعوا إلى الدعوى، وعلى اللجنة اتخاذ ضبط لكل دعوى وتكون وفق النموذج المعتمد .

[١٣/٣٣] إذا حكمت اللجنة على المحامي بالشطب أو الإيقاف فتنص في حكمها على أنّ نشر منطوق الحكم على نفقة المحامي. ويتم تحصيل هذه النفقة من المحامي من قبل الإدارة بالطرق النظامية.

[١٤/٣٣] لا يتم الإبلاغ بالحكم بالعقوبة إلا بعد توقيعه من جميع الأعضاء، بما في ذلك صاحب وجهة النظر.

[١٥/٣٣] تذكر خلاصة ما ورد في الضبط في القرار وفق النموذج المعتمد وتشمل ملخص المرافعة، والأدلة ومنطوق الحكم وأسبابه، ويبعد الحشو والمكرر.

[١٦/٣٣] تكون قرارات لجنة التأديب نهائية ، وذلك في إحدى الحالات التالية:

أ. قناعة المحامي بالعقوبة الصادرة عليه.

ب. مضي مدة الاعتراض على القرار.

جـ. موافقة الديوان على القرار.

[١٧/٣٣] يتم قيد القرارات الصادرة من لجنة التأديب في السجل الخاص بها بالنموذج المعتمد بحسب تاريخ نفاذها.

[١٨/٣٣] تقوم الوزارة بتبليغ مضمون قرارات لجنة التأديب إذا كانت نهائية للجهات وغيرها من الجهات المختصة، و نشر منطوق القرارات الصادرة بشطب الاسم من الجدول، أو الإيقاف عن مزاولة المهنة دون أسبابها في صحيفة أو أكثر.

[١٩/٣٣] للإدارة أن تستعين بالجهات التنفيذية المختصة عند تنفيذ القرارات النهائية الصادرة من لجنة التأديب.

المادة [٣٤]:

[يجوز للمحامي أن يعترض على القرار الغيابي الذي يصدر بحقه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أو تسلم صورة منه، ويقدم الاعتراض من المحامي أو وكيله إلى لجنة التأديب بوساطة رئيسها].

[١/٣٤] يلزم المعترض تقديم تظلمه للجنة التأديب خلال مدة التظلم، مشتملاً على الأسباب التي تؤيد الاعتراض، ويكون موقعا منه، ويسقط حقه في الاعتراض إذا كان الحكم حضوريا في الحالتين التاليتين:

أ. إذا قام بالتوقيع على علمه بالعقوبة في ضبط الدعوى، ومضت مدة التظلم ولم يقدم اعتراضه عليها وذلك من تاريخ استلامه صورة القرار التأديبي والتوقيع على ذلك في الضبط أو من تاريخ تسلمه هو أو شريكه أو المتدرب لديه أو أحد موظفيه صورة من القرار بواسطة المحضر، أو بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المشار إليه في الجدول في حالة عدم حضوره لاستلام الصورة والتوقيع في الضبط .

ب. إذا امتنع عن التوقيع في ضبط الدعوى بالعلم بالعقوبة، ومضت المدة الواردة في الفقرة (أ).

فإن عاد وقام بالتوقيع فتحسب عليه المدة من التاريخ المعين لتسلم صورة القرار.

[١/٣٤] إذا كان الحكم غيابيا فيسقط حقه في الاعتراض بمضي خمسة عشر يوما من تسلمه صورة القرار في مقر اللجنة أو بواسطة المحضر، أو بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المشار إليه في الجدول.

[٢/٣٤] إذا كان الحكم غيابيا فيسقط حقه في الاعتراض بمضي خمسة عشر يوما من تسلمه صورة القرار في مقر اللجنة أو بواسطة المحضر، أو بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المشار إليه في الجدول.

[٣/٣٤] تقوم لجنة التأديب بقيد الاعتراض المقدم من المحامي يوم تقديمه، ويكون ذلك في دفتر الوارد الخاص بها.

[٤/٣٤] تقوم لجنة التأديب بعد الإطلاع على اعتراض المحامي بتأييد الحكم أو تعديله حسبما يظهر لها.

[٥/٣٤] إذا أيدت اللجنة الحكم فيتم رفع القرار الأصل، والاعتراض عليه للديوان عن طريق الوزير.

[٦/٣٤] للمعترض تقديم بيانات جديدة للجنة التأديب لتأييد أسباب اعتراضه المقدم منه في المذكرة إذا كانت الدعوى لا تزال لديها، ولم تنته مدة التظلم.

الآثار المترتبة على قرار إيقاف المحتمي عن مزاولة مهنة المحاماة:

المادة [٣٥]:

[يترتب على الإيقاف عن مزاولة مهنة المحاماة نقل اسم المحامي الموقوف من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين. ولا يجوز للمحامي الموقوف فتح مكتبه طوال مدة الإيقاف، وإذا خالف ذلك أو زاول مهنته خلال فترة الإيقاف يعاقب بشطب اسمه من جدول المحامين وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة، ويصدر وزير العدل بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة (الخامسة) القواعد الخاصة بما يتبع بشأن القضايا العالقة لدى المحامين الموقوفين].

[١/٣٥] يترتب على الإيقاف إضافة لما ذكر في المادة ما يلي:

أ. عدم فتح فرع المكتب .

ب. إعادة أصل الترخيص والبطاقة للجنة القيد والقبول.

ج. حظر ممارسة المهنة

د. إنزال اللوحات.

[٢/٣٥] إذا خالف المحامي الموقوف عن مزاولة المهنة بقرار تأديبي نهائي ما ذكر في المادة؛ بأن فتح مكتبه أو فرعه أو زاول المهنة ولو من غير فتح مكتبه سواء قام بذلك بنفسه أو بوساطة محام أو وكيل فترفع ضده دعوى تأديبية في ذلك وفق المادتين (٣٠) و(٣٢) من النظام.

[٣/٣٥] لا يحق للمحامي الموقوف عن مزاولة المهنة بقرار تأديبي فتح مكتبه، أو مزاولة المهنة بعد مضي مدة الإيقاف المنصوص عليها في القرار إلا بعد صدور قرار من لجنة القيد والقبول بذلك.

آلية إعادة قيد اسم المحامي المشطوب اسمه إلى جدول المحامين الممارسين:

المادة [٣٦]:

[للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بشطب اسمه من الجدول بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القرار أنْ يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول].

[١/٣٦] يتخذ في إعادة قيد الاسم في الجدول الشروط والإجراءات المقررة بالنسبة للقيد المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.

[٢/٣٦] يبدأ تاريخ نفاذ القرار بعد أن يصبح نهائياً وفقاً للبند (١٦/٣٣).

العقوبات التي يمكن توقيعها على من انتحل صفة المحامي أو مارس مهنة المحاماة خلافاً لأحكام هذا النظام، أو المحامي الذي مارس مهنة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين:

المادة [٣٧]:

[يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال أو بهما معاً:

أ . الشخص الذي انتحل صفة المحامي أو مارس مهنة المحاماة خلافاً لأحكام هذا النظام.

ب. المحامي الذي مارس مهنة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين، ويتم توقيع هذه العقوبات من القضاء المختص].

[١/٣٧] يكون الشخص منتحلا صفة المحامي إذا قام بعمل يجعل له صفة المحامي ومن ذلك: فتح مكتب لاستقبال قضايا الترافع والاستشارات ، أو الإشارة في مطبوعاتٍ إلى نفسه بصفة المحامي.

[٢/٣٧] يعد من حالات ممارسة مهنة المحاماة خلافا لأحكام هذا النظام ما يلي:

أ. قيام غير المحامي بالترافع أمام الجهات خلافاً للمادة (١٨) من النظام ولائحتها التنفيذية.

ب. قيام المحامين والمستشارين السعوديين المنصوص عليهم في المادة (٣٨) من النظام بممارسة عملهم بعد انتهاء إجازات التوكيل أو التراخيص في إحدى الحالات الواردة في البند رقم (٢/٣٨).

جـ. إذا استمر المستشار السعودي المنصوص عليه في المادة (٣٨) من النظام بممارسة عمله في حال ما إذا كان ترخيصه السابق منتهيا قبل صدور النظام، ولم يتم قيده في الجدول.

د. إذا استمر المستشار غير السعودي المنصوص عليه في المادة (٣٩) من النظام بممارسة عمله في حال ما إذا كان ترخيصه السابق منتهيا قبل صدور النظام، ولم تصدر له رخصة مؤقتة، أو استمر بعد انتهاء الرخصة المذكورة.

المطلب الحادي عشر

فن التعامل مع أصحاب الفضيلة القضاة وغيرهم من منسوبي الجهات ذات العلاقة

مما لاشك فيه أنَّ حسن التعامل مع الجهات ذات العلاقة مع الهيئة ومع القضاة عموماً يؤدي إلى نتائج مرضية لكافة الجهات وتحقيق كل جهاز ما هو منوط به، والعكس صحيح ونعني هنا أن المدعي العام أو جهاز الادعاء العام هو المرحلة قبل الأخيرة من مراحل أي قضية يوجه فيها الاتهام وهو ذات الجهاز الذي له علاقة مباشرة مع المحاكم وجهات الفصل في القضايا سواءً القضائية أو شبه القضائية، وتلك العلاقة تحتاج إلى فن للرقي في التعامل ولتحقيق ما يناط بتلك الدوائر.

وحتى نحقق ذلك لابد مما يلي :

- التخاطب الأمثل مع أصحاب الفضيلة القضاة بدءاً من إحالة القضية واختيار الألفاظ التي تليق بالقضاة .
- التنسيق مع المكاتب القضائية في تحديد مواعيد الجلسات لحضور ما يجب حضوره منها .
- حسن الأدب مع القضاة أثناء نظر القضايا من حيث الاستئذان قبل تلاوة اللائحة ، أو المداخلة مع المدعى عليه، أو حتى أخذ الإذن في إدخال التعديلات على اللائحة وفق ما نصت عليه المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية .
- الابتعاد قدر الإمكان عن المكاتبات التي تتضمن الإصرار على رأي معين أو خلافه والسعي لمقابلة فضيلة القاضي وإيضاح ما يلزم إيضاحه مدعماً بالأنظمة والأسانيد .
- سرد الملاحظات التي يمكن أن تظهر من خلال الجلسات أو استلام الأحكام ومواعيدها أو حتى في منطوق الأحكام لتتفق مع التعليمات المنظمة لبعضها، وأخذ موعد مع رئيس المحكمة أو القضاة وإيضاح الملاحظات لهم وطريقة تلافيها.
- التفاهم مع الجهات ذات العلاقة حول الملاحظات التي ترد على القضايا سيما المتكررة منها، دون الاعتماد على أسلوب المكاتبات كونها غير مجدية في أغلب الأحيان كون المقابلة والمفاهمة تحل كثير من الإشكالات والفهم الخاطئ لبعض الملاحظات.
- الرفع لرئيس الفرع أو رئيس الدائرة لعقد لقاءات مع الجهات ذات العلاقة ومناقشة الملاحظات وعوائق سير العمل للوصول إلى نتائج مرضية لجميع الجهات ، وتحقيق الهدف الأسمى في إقامة العقوبات المتعلقة بالحق العام.

وترتيباً على ما تقدَّم، دونك – أخي الكريم – إشارات على الطريق علَّها تكون عوناً لك حيال تحقيق المهام المنوطة بك في هذا السياق:

- **العلاقة الجيدة تعني:**
  - التفاهم.
  - الانسجام.
  - التعاون.

- الاحترام.
- التواصل.

- **لتحوز على احترام القضاة:**
  - كن منضبطاً.
  - كن هادئاً.
  - كن مرْجِعاً.
  - كن سفيراً حسناً.
- **بداية التواصل:**
  - أنزل فضيلة القاضي المنزلة اللائقة به !
  - الخطوات العملية لفن التعامل مع القضاة:

١. الاحترام والتقدير.

❖ نحن نحترم الكبير وصاحب المنصب؛ لأنه مهم !

❖ هل تعرف شخصاً واحدًا في العالم يعتقد أنه غير مهم ؟

❖ اتفق مع الشخص الآخر أنّه مهم وسوف يتفق معك في كل شيء.

٢. التغافل وكتم الغيظ .

❖ هل سمعت يوماً ما، بشخصٍ، ندم على سكوته ؟!

❖ استحضر دائماً وأبداً ، قول النبي -ﷺ-:

" ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب " متفق عليه.

٣. وضّح دورك بجلاء.

❖ أشعر فضيلة القاضي بأنَّك ممثّل عن ولي الأمر ولست مدعياً بحق خاص!

❖ أكِّد على هذا الدور من خلال سلوكك وما تحرّره من لوائح اعتراضية!

❖ زوّده بالأنظمة والتعاميم والتعليمات التي تنطلق منها.

٤. الحصانة الحقيقية.

❖ حصّن نفسك بالعلم والخلق الحسن، فهما الحصانة الحقيقية !

❖ أحسنْ إلى الناس تستعبدْ قلوبهم.

٥. الاستقلالية الحقيقية.

❖ لتكن لك شخصيتك المميّزة، التي ترتقي بك إلى مصاف القادة.

❖ الاعتراف بالخطأ، وقبول النقد البنّاء، لا يتعارضان مع الاستقلالية.

❖ لا تكن إمعة !

٦. تابع قضاياك.

- ❖ كن دائما وأبدًا مبادرًا حيال متابعة القضايا الموكول لك الترافع فيها.
- ❖ تواصل مع مكاتب القضاة بشكل دوري ومستمر.
- ❖ ماحكَّ جلدَك مثلُ ظفرك، فتولَّ أنت جميع أمرك.

٧. كن دقيقاً في مواعيدك.

- ❖ ليكن لديك مفكرة مواعيد أو سجّلاً تدوّن به مواعيد الجلسات.
- ❖ كن دائماً وأبداً أول الحاضرين.
- ❖ إنْ تأخرت لعارض خارج عن إرادتك، فاعتذر من فضيلة ناظر القضية بلباقة !

٨. حافظ على هدوئك.

- ❖ تذكر دائماً وأبداً أنَّ كظم الغيظ ليس ضعفاً أو هواناً.
- ❖ ادفع السيئة بالحسنة تمحها.
- ❖ نبِّه فضيلة القاضي حيال تجاوزه على انفراد.
- ❖ اجعل رئيسك المباشر دائماً في الصورة، واطلب مشورته.

- ○ **خطوات للتعامل مع تضجّر بعض القضاة من كثرة الاعتراضات:**
  - ■ زوّد فضيلة القاضي بالأنظمة والتعاميم التي توجب عليك ذلك.
  - ■ تواصل مع فضيلة رئيس المحكمة وزوّده بتلك الأنظمة والتعاميم.
  - ■ أبلغ رئيسك المباشر ليناقش ذلك مع أصحاب الفضيلة القضاة.
- ○ **توجيهات للتعامل مع المراجعين**
  - ■ ليكن استقبالك لهم استقبالاً حسناً.
  - ■ أبلغهم بكل رفق، بأنَّه لا سلطان للهيئة حيال القضايا بعد إحالتها للمحكمة.
  - ■ استحضر مركزك القانوني في الدعوى، واحذر أنْ تمارس دوراً خِدَمِياً؛ بدافع التعاطف مع المراجعين، أو رغبةً في كسب ودهم واتقاء لشرهم.

المطلب الثاني عشر

مراجع هامة للمدعي العام

١. أبواب الحدود، والجنايات، والتعزيزات من كتاب المغني، لابن قدامة.
٢. الحدود والتعزيزات عند ابن القيم، للشيخ/ بكر أبو زيد.
٣. الشرح الممتع ، للعلامة ابن عثيمين، لاسيما أبواب الحدود والجنايات.
٤. نظاما الإجراءات الجزائية، والمرافعات الشرعية، وشروحاتهما.
٥. الموسوعة الجنائية الإسلامية، للشيخ/ سعود العتيبي.
٦. الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، د. طلحة غوث.
٧. الادعاء العام والمحاكمة الجنائية، د. عماد النجار.
٨. الكاشف للأنظمة والتعليمات، د. سامي العبد القادر.
٩. الأحكام السلطانية، للماوردي.
١٠. السياسة الشرعية، لابن تيمية.
١١. الطرق الحكمية، لابن القيم.
١٢. كتب فضيلة الشيخ عبد الله آل خنين، نحو: المدخل إلى فقه المرافعات، تسبيب الأحكام القضائية، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي.
١٣. نقض الأحكام القضائية في الفقه، د. عبد الكريم اللاحم.
١٤. السلطة التقديرية ،للقاضي في الفقه الإسلامي، د. محمود بركات.
١٥. نظرية الدعوى، د. محمد نعيم ياسين.
١٦. وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي.
١٧. التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر.
١٨. القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، د. إبراهيم الحريري.
١٩. الدعوى وأساس الادعاء في الفقه الإسلامي، د. علي العميريني.
٢٠. الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي، د. عدنان الدقيلان.
٢١. الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، لسليمان العليوي.
٢٢. نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، د. عبد الناصر أبو البصل.
٢٣. أحكام الادعاء الجنائي، د. رابح زرواتي.
٢٤. مدونة الأحكام القضائية الأولى والثانية والثالثة.

همسة أخيرة :

أخي المدعي العام :

تذكّر دائمًا وأبدًا أنَّك وكيل عن ولي الأمر، وليس للوكيل التصرف بمعزل عن الأصيل، إلاَّ فيما هو مأذون له فيه ووفقًا لمقتضى الاتفاق والعقد المبرم بينهما، فالله الله في مراعاة ذلك، وتذكّر أنَّ العقوبات إنّما شُرعت لتحقيق المصلحة والردع بنوعيه الخاص والعام، والله ولي التوفيق.

تم الكلام وربنا محمود وله المكارم و العلا والجود
وعلى النبي محمدٍ صلواته ما ناح قمريٌ وأورق عود